

موسم
الحكام والطهارات

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثاني
طهارة الخبث
المجلد السادس

الأعيان النجسة وكيفية تطهيرها

تأليف

عبد الرحمن بن محمد الدريسي

إِنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ هَذِهِ الطَّبَعَةِ ، وَالطَّبَعَةِ السَّابِقَةِ
الْمَسَافَةَ بَيْنَ سَبِيحِي وَكُرُوْتِي فِي طَلِبِ الْعِلْمِ .
دِيَانَة

مَوْجِبَاتُ
لِحُكْمِ الطَّلَاةِ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الديبان ، ديبان بن محمد بن ديبان

أحكام الطهارة : الوضوء ، الغسل ، التيمم ، النجاسة

ديبان محمد بن ديبان الديبان - الرياض : ١٤٢٤ هـ

٥ مج

ردمك: ٦-٢٦٤-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٢٦٩-٠١-٩٩٦٠ (ج ٥)

١- الطهارة (فقه إسلامي) أ.العنوان

رقم الإيداع: ٥٠٩٤ / ١٤٢٤

ردمك: ٦-٢٦٤-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٢٦٩-٠١-٩٩٦٠ (ج ٥)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

(١٤٣٦ هـ)

لطلب الاتصال بالأستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

ت / ٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤

موسوعة
الحكام المطهرة

أدلتها ومسائلها وقواعدها وضيوابطها

القسم الثاني
طهارة الخبث

المجلد السادس

الأعيان النجسة وكيفية تطهيرها

تأليف

عبدالله بن محمد الدبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد، فإن القسم الأول من أحكام الطهارة، والذي خصص للطهارة التعبدية،
(طهارة الحدث) قد انتهى والحمد لله في المجلدات الخمسة السابقة، وقد انتظم فيه:
الكتب التالية:

أحكام المياه، والوضوء، ومنه طهارة المسح بالماء، وطهارة الغسل والتميم.
وهذا أوان الدخول في القسم الثاني من أحكام الطهارة، وهي الطهارة الحسية
(طهارة الخبث) وستقوم الدراسة إن شاء الله تعالى على معرفة الأعيان النجسة،
وكيفية الطهارة منها. وسينتظم البحث فيه إن شاء الله تعالى بالكتب التالية:

الأعيان النجسة وكيفية الطهارة منها.

الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية (البول والغائط).

الطهارة من الدماء الطبيعية (الحيض والنفاس).

وستكون الخطة في الكتاب الأول، أعني الأعيان النجسة وكيفية الطهارة منها

على النحو التالي:

خطة البحث:

مقدمة الكتاب: وتشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في تعريف النجاسة.

المبحث الثاني: الأصل في الأشياء الطهارة.

المبحث الثالث: في أقسام النجاسات.

الباب الأول: في الطاهر والنجس من الحيوان.

الفصل الأول: في طهارة بني آدم.

المبحث الأول: في طهارة المسلم.

المبحث الثاني: في طهارة المشرك.

المبحث الثالث: في نجاسة بني آدم بالموت.

الفصل الثاني: في الحيوان غير الآدمي.

المبحث الأول: في الحيوان الحي غير المأكول.

الفرع الأول: في طهارة الهرة.

الفرع الثاني: في الحيوان المركوب كالخمار والبغل.

الفرع الثالث: في نجاسة الكلب.

الفرع الرابع: في نجاسة الخنزير.

الفرع الخامس: في نجاسة سباع البهائم والطيور.

المبحث الثاني: في الحيوان البري المأكول.

الفرع الأول: في طهارة الحيوان المأكول الحي أو المذكي.

الفرع الثاني: في نجاسة الحيوان البري بالموت.

المسألة الأولى: في نجاسة الحيوان البري بالموت مما له نفس سائلة.

المسألة الثانية: في الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة.

المطلب الأول: المقصود من قول الفقهاء لا نفس له سائلة.

المطلب الثاني: في طهارة ما لا نفس سائلة وهو حي.

المطلب الثالث: في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة.

المبحث الثالث: في طهارة الحيوان البحري.

المبحث الرابع: في الجلالة.

الفرع الأول: في تعريف الجلالة.

الفرع الثاني: في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها.

المبحث الخامس: في الأجزاء المنفصلة من الحيوان.

الفرع الأول: في الشحم واللحم إذا انفصلا من الحيوان وهو حي.

الفرع الثاني: في شعر الحيوان وريشه ووبره.

الفرع الثالث: في طهارة العظم من الحيوان.

الفرع الرابع: في عصب الحيوان.

الفرع الخامس: في جلد الميتة.

الباب الثاني: في فضلات الحيوان.

الفصل الأول: في البول والغائط والروث.

المبحث الأول: في بول الآدمي وعذرتة.

الفرع الأول: في بول الصبي والجارية.

الفرع الثاني: ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية.

الفرع الثالث: في البول والغائط من الآدمي الكبير.

المبحث الثاني: في بول وروث الحيوان.

- الفرع الأول: في بول وورث الحيوان المأكول.
- الفرع الثاني: في بول وروث الحيوان غير المأكول.
- الفصل الثاني: من المني والمذي والودي من الحيوان.
- المبحث الأول: في مني الآدمي.
- الفرع الأول: في طهارة مني بني آدم.
- الفرع الثاني: في المني الخارج بعد الاستجمار.
- الفرع الثالث: في طهارة ماء المرأة.
- المبحث الثاني: في مني الحيوان.
- المبحث الثالث: في نجاسة المذي.
- الفرع الأول: في نجاسة مذي الإنسان.
- الفرع الثاني: في نجاسة مذي الحيوان غير الآدمي.
- المبحث الرابع: في نجاسة الودي.
- الفصل الثالث: في حكم الدم.
- المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض.
- المبحث الثاني: في نجاسة دم الإنسان من عرق ونحوه.
- المبحث الثالث: في دم الشهيد.
- المبحث الرابع: في دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة.
- المبحث الخامس: علقة الحيوان الطاهر.
- المبحث السادس: في دم القلب واللحم والباقي في العروق بعد الذبح من الحيوان المأكول.
- المبحث السابع: في دم الكبد والطحال.

المبحث الثامن: في دم السمك.

الفصل الرابع: في طهارة القيء.

الفصل الخامس: في طهارة القلس.

الفصل السادس: في طهارة رطوبة الفرج.

الفصل السابع: في اللبن.

المبحث الأول: طهارة لبن الأدمي الحي.

المبحث الثاني: في طهارة لبن الأدمي الميت.

المبحث الثالث: في طهارة لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية

الشرعية.

المبحث الرابع: في لبن الميتة إذا كانت من حيوان مأكول.

المبحث الخامس: في لبن الحيوان غير المأكول حياً وميتاً.

الفصل الثامن: طهارة إنفحة الميتة.

الفصل التاسع: في القيح والصديد.

الفصل العاشر: في بيض الحيوان.

المبحث الأول: في بيض مأكول اللحم.

المبحث الثاني: في بيض غير مأكول اللحم.

المبحث الثالث: في البيض الفاسد.

المبحث الرابع: سلق البيض بماء نجس.

الباب الثالث: في الآسار.

الفصل الأول: في سؤر الأدمي.

الفصل الثاني: في طهارة سؤر الحيوان المأكول لحمه.

الفصل الثالث: في طهارة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم.

المبحث الأول: في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة.

المبحث الثاني: في طهارة سؤر البغل والحمار.

المبحث الثالث: في سؤر سباع البهائم والطيور.

المبحث الرابع: في سؤر الخنزير.

المبحث الخامس: في سؤر الكلب.

الباب الرابع: في الجمادات.

الفصل الأول: في طهارة الخمر.

الفصل الثاني: في حكم الطيب الموجود فيه كحول.

الفصل الثالث: في الحشيشة المسكرة.

الباب الخامس: في حكم الطهارة من النجاسة.

الفصل الأول: في حكم إزالة النجاسة.

الفصل الثاني: في الصلاة مع التلبس بالنجاسة.

الفصل الثالث: في اشتراط الفورية في إزالة النجاسة.

الفصل الرابع: في اشتراط النية في إزالة النجاسة.

الفصل الخامس: فيما يعفى عنه من النجاسات.

مبحث: المعفو عنه هل هو طاهر حقيقة أم حكماً.

الفصل السادس: مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات.

الفصل السابع: فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة.

المبحث الأول: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية.

- المبحث الثاني: في إزالة النجاسة بالأطعمة.
- المبحث الثالث: إزالة النجاسة بالعظام والروث.
- الباب السادس:** في كيفية إزالة النجاسة.
- الفصل الأول:** في إزالة النجاسة بالماء.
- المبحث الأول: في مشروعية إزالة النجاسة بالماء.
- المبحث الثاني: في تعين الماء لإزالة النجاسة.
- المبحث الثالث: تكرار الغسل في إزالة النجاسة.
- المبحث الرابع: في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير.
- المبحث الخامس: في إضافة مطهر مع الماء لإزالة اللون أو الرائحة.
- المبحث السادس: في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة.
- المبحث السابع: في حكم الحت والقرص.
- المبحث الثامن: في كيفية تطهير المذي.
- المبحث التاسع: في الكلام على غسالة النجاسة.
- الفصل الثاني:** في كيفية التطهير بالنضح.
- المبحث الأول: في تطهير بول الرضيع الذكر بالنضح.
- المبحث الثاني: في تطهير المذي يصيب الثوب.
- الفصل الثالث:** في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء.
- المبحث الأول: في التطهير بالمسح.
- الفرع الأول: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرأة والسكين بالمسح.
- الفرع الثاني: في الاستجمار بالحجارة.
- الفرع الثالث: المسح، هل يطهر حقيقةً أو حكمًا.

- الفرع الرابع: في وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة.
- المبحث الثاني: في التطهير بالدلك.
- المبحث الثالث: التطهير بالجفاف.
- المبحث الرابع: التطهير بالاستحالة.
- الفصل الرابع: في كيفية تطهير المائع المتنجس.
- المبحث الأول: في كيفية تطهير الماء المتنجس.
- الفرع الأول: الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا.
- الفرع الثاني: أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه.
- الفرع الثالث: أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه.
- الفرع الرابع: أن يزول تغير الماء بإضافة تراب أو طين.
- الفرع الخامس: أن يزول تغير الماء بالترشح.
- المبحث الثاني: في تطهير المائعات سوى الماء.
- الفصل الخامس: في كيفية تطهير الأرض المتنجسة.
- الفصل السادس: في كيفية تطهير بعض النجاسات المخصوصة.
- المبحث الأول: في كيفية التطهير من ولوغ الكلب.
- الفرع الأول: في عدد الغسلات من نجاسة الكلب.
- الفرع الثاني: في وضع الصابون والأشنان بدلًا من التراب.
- الفرع الثالث: في تعفير الإناء بتراب نجس.
- الفرع الرابع: في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه.
- الفرع الخامس: في قيام الغسلة الثامنة مقام التراب.
- الفرع السادس: في صفة التطهير بالتراب.

المبحث الثاني: في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير.

هذا ما يَسَّرَ اللهُ سبحانه وتعالى دراسته من أحكام النجاسات، سائلاً المولى عز وجل بأسمائه وصفاته الحسنَى كما تفضل عليّ بإنجازه، أن يمن عليّ بقبوله، وأن يرزق القبول والانتفاع

وكتبه

أبو عمر دبيان بن محمد الديبان

السعودية - القصيم - بريدة





مقدمة الكتاب المبحث الأول تعريف النجاسة

تعريف النجاسة اصطلاحاً^(١):

قدّم الفقهاء عدة تعريفات للنجاسة، وهم في ذلك يعرفون النجاسة تارة، ويعرفون حكم النجاسة تارة أخرى بقولهم: النجاسة وصف يمنع من كذا وكذا، وهناك فرق بين تعريف عينها، وبين تعريف حكمها، وقد اخترت من كل مذهب تعريفاً وقمت بشرحه وبيان محترزاته، والله الموفق.

تعريف الحنفية للنجاسة:

قالوا: النجاسة: عين مستقدرة شرعاً^(٢).

(١) ذكر في المصباح المنير (ص: ٥٩٤): نَجَسَ يَنْجَسُ فَهُوَ نَجِسٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ إِذَا كَانَ قَدِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ.

وَنَجَسَ يَنْجَسُ مِنْ بَابِ قَتَلَ لُغَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَنَجَسَ مِنْ بَابِ شَرَفٍ خِلَافَ طَهَّرَ، وَمَشَاهِيرُ الْكُتُبِ لَا تَذَكُرُ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَدَرَ قَدْ يَكُونُ نَجَاسَةً فَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا.

وَالِاسْمُ النَّجَاسَةُ. وَتَوَبَّ نَجَسٌ بِالْكَسْرِ اسْمٌ فَاعِلٌ وَبِالْفَتْحِ وَصَفٌ بِالْمُصَدَرِ، وَقَوْمٌ أَنْجَسُوا، وَتَنَجَسَ الشَّيْءُ، وَنَجَسْتُهُ. وَالنَّجَاسَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: قَدَرٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جِنْسَهُ الصَّلَاةَ كَالْبَوْلِ وَالِدَّمَ وَالْحَمْرِ.

(٢) البحر الرائق (١/٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨).

فقولهم: (عين) خرج به الوصف، فإنه معنى من المعاني.
وقولهم: (مُستقدرة شرعاً) خرج به ما استقدر طبعاً، كالمخاط والبصاق،
فإنهما مستقدران في عرف الناس وطبيعتهم، وإن كانا طاهرين شرعاً؛ وذلك لأن
استقدارهم بالطبع والعرف، وليس بالشرع.

تعريف المالكية للنجاسة:

قالوا: صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه^(١).
وهذا تعريف النجاسة بتعريف حكمها، وما سبق تعريف لذات النجاسة،
وبعض الأصوليين يمنعون تعريف الشيء بحكمه، فكونها تمنع استباحة الصلاة به،
إن كانت محمولة، أو فيه إن كانت في المكان، هذا حكم النجاسة، وليس تعريفاً لماهية
النجاسة. وقد قال بعضهم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

ثم قد يعترض عليه باعتراض آخر: وهو الصلاة في الدار المغصوبة وكذلك
الثوب المغصوب، فإنه قد قام به وصف يمنع من استباحة الصلاة فيه إن كان بالمكان،
أو به، إن كان بالثوب، ولا يقال بنجاستهما، والله أعلم.

تعريف الشافعية:

قال المتولي: «حدها: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا

(١) حدود ابن عرفة (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/٤٣)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٣٢/١).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٢٤): تعريف النجاسة: صفة حكمية يمتنع
بها ما استبيح بطهارة الخبث. والطاهر: الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو
حكم الخبث. اهـ

والتعريف قريب مما قدمناه في صلب الكتاب.

لحرمتها، زاد النووي: أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل، والله أعلم»^(١).

قال: وقولنا: (على الإطلاق) احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.

قال: وقولنا: (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: (لا لحرمتها) احتراز من الأدمي.

وما دفع النووي إلى هذه الزيادة قوله: وهذا الذي حدد به المتولي ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه يحل أكله، فينبغي أن يضم إليها «لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم».

وقال الزركشي في المنثور: واعلم أن ذا حد للنجس لا للنجاسة؛ فإن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان، وقال صاحب الإقليد: رسموها بحكمها الذي لا يعرف إلا بعد معرفتها لكل عين حرمت لا لمضرتها ولا تعلق حق الغير بها أو كل ما يبطل بملاقاته الصلاة^(٢).

وعرف النجاسة بعض الشافعية بأنها: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٣).

تعريف الحنابلة:

قال المرداوي: «حد النجاسة كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل» قاله في المطلع^(٤).

(١) المجموع (٢/٥٦٥)، وانظر أسنى المطالب (١/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٨)، تحفة المحتاج (١/٢٨٧).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٤٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٧).

(٤) الإنصاف (١/٢٥).

قلت: هذا التعريف متفق مع التعريف الذي ارتضاه النووي من الشافعية. هذه بعض التعريفات التي قدمها الفقهاء، والمتأمل لها يجد أن الفقهاء جعلوا علة النجاسة:

إما راجعاً إلى الاستقذار شرعاً، كالتعريف المختار عند الحنفية، وهو أرجحها. أو راجعاً إلى تحريم تناول، كالتعريف المختار عند الشافعية والحنابلة. والحق أن الحكم للشيء بأنه نجس هو حكم متلقى من الشارع، لا مكان للاجتهاد في عين هل هي نجسة أو طاهرة، وذلك أن النجاسة على الصحيح معدودة لا محدودة.

□ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

هناك وجه شبه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنجس. فالنجس في لغة العرب: ضد النظافة والطهارة، فكل شيء يستقذر فهو نجس، وفي الشرع النجاسة: مستقذر مخصوص كالبول ونحوه. فالمخاط والبصاق مثلاً قذر لغة، وليس قذراً شرعاً، والبول قذر لغةً وشرعاً.





المبحث الثاني

الأصل في الأشياء الطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، من حيوان، أو نبات، أو جماد، أو مائع.
- النجاسات محصورة مستقصاة، والطاهر من الأعيان لا حصر له.
- الحكم بنجاسة شيء متلقى من الشارع، لا دخل للقياس فيه.

[م-٤٦٨] هذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في طهارتها.

قال ابن حزم: «من ادعى نجاسةً أو تحريمًا لم يصدق إلا بدليل من نص: قرآن، أو سنة صحيحة»^(١).

□ وقد دل على هذا أدلة كثيرة منها:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
قال الكاساني: أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر^(٢).

(١) المحلى (مسألة: ٣٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٦٥).

وقال في مغني المحتاج: «اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد، ولو من بعض الوجوه.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا أنه قد فصل لنا ما حرم علينا: والتفصيل: هو التبيين، ومعنى هذا أنه بيّن المحرمات، فما لم يبيّن تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، وكل حلال لنا فهو طاهر.

وقد ذكر ابن تيمية: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه^(٢).

وقال القرافي: والطهارة ترجع للإباحة^(٣).

(١٠٣٠-١) وأما الآثار، فمنها ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء،

عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾

(١) مغني المحتاج (١/٧٧)، وانظر أسنى المطالب (١/٩)، حاشية البجيرمي (١/١٠٣).

(٢) بتصرف مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣٦، ٥٤١).

(٣) الفروق (٢/٣٥).

[الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية^(١).

[صحيح]^(٢).

وأما الإجماع، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولون فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يجل

(١) سنن أبي داود (٣٨٠٠).

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٠٤/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار على إثر حديث (٧٥٤)، والحاكم (١١٥/٤) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥٠٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٣٦/٧) من طريق أحمد بن الهيثم، أخبرنا محمد بن شريك به. وأخرجه البيهقي (٣٣٠/٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به. وفيه قصة. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٩/٤) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن عباس. وانظر إتحاف المهرة (٧٢٥٢)، وتحفة الأشراف (٥٣٦٨).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، ومن حديث سلمان رضي الله عنهما، أما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٢)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة،

والبزار كما في مسنده (٤٠٨٧) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

قال البزار: إسناده صالح.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣٧/٢)، والبيهقي في السنن (١٢/١٠) من طريق أبي نعيم، ثنا عاصم بن رجاء به. وهذه متبعة لإسماعيل بن عياش.

وعلة هذا الحديث الانقطاع؛ فإن رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء.

انظر تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (٢٥٩)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٥).

وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه: أخرجه في الكلام على إنفحة الميتة، حديث رقم (١٦٢٩).

نكاحه وشبه ذلك»^(١).

وقال أيضًا: «الأصل الجامع: طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر»^(٢).

وأما البراءة الأصلية: قال الشوكاني: «حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الأدمي، وغائطه، والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بها لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة»^(٣).

وقال الشوكاني: «الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما في الأمور التي تعم بها البلوى»^(٤).

وبناءً على هذه القاعدة الجليلة المهمة التي سنحتاج إليها كثيرًا في بحثنا هذا، وذلك أنه إذا وقع نزاع في شيء، هل هو طاهر أو نجس؟ نطالب من قال بالنجاسة بالدليل من الكتاب، أو من السنة، أو من الإجماع، أو من القياس الصحيح، أو من قول صحابي لم يخالف، فإن أثبت لنا حجته، وإلا حكم للشيء بالطهارة، ولا نحتاج إلى دليل على طهارة هذه العين، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢، ٥٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

(٣) السيل الجرار (١/٣١).

(٤) الدراري المضيئة (١/٢٧).



المبحث الثالث أقسام النجاسات

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تقسيم النجاسة تقسيم اصطلاحي راجع تارة إلى ذات النجاسة، وتارة إلى كيفية تطهيرها، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- الحكم على شيء بأنه نجس متلقى من الشرع، وأما تطهيره فمعقول المعنى، فمتى زال، أو أزيل بأي مزيل زال حكمه.

[م-٤٦٩] لما كان الكلام على تقسيم النجاسة إنما هو اصطلاح فقهي، فقد اختلفت المذاهب في تقسيم النجاسات، فالحنفية: يقسمون النجاسة: إلى حقيقية وحكمية. فالحقيقية: هي نجاسة الخبث، ويقسمونها إلى مرئية كالدم، وغير مرئية كالبول إذا جفَّ مثلاً. والحكمية: وهي نجاسة الحدث. وهذا بناء على مذهبهم في الحدث وأنه نوع من النجاسة، ولذلك فالماء المستعمل

في رفع الحدث نجس عندهم على قول في مذهبه كما بيناه سابقاً^(١).

كما يقسم الحنفية النجاسة إلى مغلظة ومخففة:

فالمغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عارض بنص آخر فمخففة.

مثاله: دم الحيض نجس مغلظ لورود النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر.

بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث: «استنزها من البول»^(٢)، يدل على نجاسته، وحديث العرنين، حيث أذن لهم بشرب أبوال الإبل يدل على طهارته، فلما عارض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة ما أجمع على نجاسته، والمخففة ما اختلف الأئمة في نجاسته.

فروث ما يؤكل لحمه مغلظة عند أبي حنيفة؛ لقوله: إنها ركس^(٣)، ولم يعارض بنص آخر.

والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته^(٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم النجاسة باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

أ - مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها، فتحتاج إلى التسبيح والترتيب، بخلاف غيرها من النجاسات.

(١) ذكرنا أدلتهم والجواب عليها في كتاب أحكام الطهارة (المياه والآنية) في بحث الماء المستعمل في رفع الحدث.

(٢) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في ذكر خلاف أهل العلم في نجاسة أبوال ما يؤكل لحمها.

(٣) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى، انظر خلاف أهل العلم في نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (١/٣١٨)، البحر الرائق (١/٢٤٠).

ب - مخففة: وهي طهارة بول الرضيع الذكر، ويكفي في طهارتها النضح.

ج - متوسطة: وهي سائر النجاسات.

كما قسم الشافعية والحنابلة النجاسة إلى قسمين:

نجس العين: وهي النجاسة التي لا تطهر بحال إلا الخمر، فتطهر بالتخلل.

ونجاسة حكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل نجس (وهو ما يسمى

بالمتنجس).

وعلى هذا فتكون النجاسة إما نجسًا أو متنجسًا، فالنجس لا يطهر بحال،

والمتنجس ما يمكن تطهيره^(١).

وقال النووي: الحكمية: هي التي تيقن وجودها ولا تحس كالبول إذا جف على

المحل، ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على المحل مرة.

وأما العينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح^(٢).

وهذه التقاسم هي تقاسيم اصطلاحية كما سبق، تارة ترجع إلى ذات النجاسة،

وتارة ترجع إلى كيفية تطهيرها، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (١/٨٣)، روضة الطالبين (١/٢٧)، كشاف القناع (١/٥٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٨).



الباب الأول

في الطاهر والنجس من الحيوان

الفصل الأول

في طهارة بني آدم

المبحث الأول

في طهارة المسلم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تطهير الخبث معقول المعنى، ولذا كان التطهير في محل الخبث، وطهارة الحدث تعبدية فلم يتعلق التطهير في محل الحدث.

□ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن المؤمن لا ينجس أي بالحدث، وإن كان المسلم بالخبث كغيره تلحقه النجاسة.

□ تطلق الطهارة ويراد بها الطهارة من الذنوب، وهذه لا تقتضي النجاسة الحسية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

□ بدن الحائض طاهر في غير موضع الأذى، إن حيضتك ليست في يدك، وكانت عائشة تدهن رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترجله، وهي حائض، فالمحدث والجنب أولى بطهارة بدنهما من الحائض؛ لأنها أخف حدثاً.

[م-٤٧٠] المسلم إذا كان متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر فهو طاهر بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

[م-٤٧١] وإن كان محدثاً، سواءً كان محدثاً حدثاً أكبر: كالجنب والحائض، أو حدثاً أصغر كما لو نام، أو بال، أو تغوط، ونحوها، فقد اختلف في طهارته:

فقيل: طاهر، وهو مذهب الجمهور^(٢)، وقول في مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: نجس نجاسة حكمية، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤).

وقيل: يجب اعتزال الحائض، روي هذا عن ابن عباس^(٥)، ولا يثبت عنه، وروي عن عبيدة السلماني^(٦)، وهو قول شاذ.

□ دليل الجمهور:

﴿الدليل الأول:﴾

لو كان المحدث نجسًا لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: «أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب»^(٧).

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٣١-٢) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧)، وسيأتي نقل كلامه بتامه في أثناء ذكر الأدلة، وانظر الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

(٢) المفهم (١/٥٥٩)، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧)، فتح الباري تحت حديث رقم (٢٩٩)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

(٣) تبين الحقائق (١/٨٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/٧٠)، تبين الحقائق (١/٨٨).

(٥) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٢٣٤)، ومسند أحمد (٦/٣٣٢) وسيأتي تحريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٦) سيأتي قوله منسوباً ومخرجاً إن شاء الله تعالى.

(٧) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١/٥٤٣).

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس^(١).

وقوله: إن المؤمن لا ينجس: يحتمل معنيين:

الأول: إن المؤمن لا ينجس بهذا - أي بالحدث - وذلك أن أبا هريرة إنما كره جلوسه مع الرسول ﷺ لكونه جنبًا، فقال له: إن المؤمن لا ينجس أي بهذا، وإن كان المؤمن قد تلحقه النجاسة الطارئة كغيره، فإذا أصاب بدنه نجاسة تنجس.

فيكون الحديث دليلاً على طهارة بدن الجنب.

المعنى الثاني: إن المؤمن لا ينجس أي طاهر بإيمانه، وهي طهارة معنوية، خاصة أن الحكم كان على وصف الإيمان، فيكون الإيمان مؤثراً في الحكم، فيكون المعنى: المؤمن طاهر بإيمانه.

كقوله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(٢).

أي المؤمن القوي في إيمانه خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف في إيمانه، وليس المراد ما يستدل به أهل الرياضة على قوة الأبدان، فإن قوة البدن لا يتعلق بها مدح ولا ذم إلا حيث استعملت في طاعة الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان ابن مسعود دقيق الساق، وهو من أفضل الصحابة.

وحديث أبي هريرة في طهارة الجنب، وهو حدث أكبر، وأما طهارة الحائض فنذكره في الأدلة التالية.

الدليل الثالث:

(١٠٣٢-٣) ما رواه مسلم، من طريق ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك^(١).

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى، فكما أن حيضتها ليست في يدها، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى، وهكذا سائر الأحداث. والله أعلم

الدليل الرابع:

(١٠٣٣-٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. ورواه البخاري أيضاً^(٢).

قال الحافظ: وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها^(٣).

والحيض حدث، فدل على أن المسلم المحدث طاهر.

الدليل الخامس:

(١٠٣٤-٥) ما رواه مسلم، من طريق المقدم بن شريح عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على

(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٩٩)

موضع في. ولم يذكر زهير فيشرب^(١).

قال القرطبي: قولها: «أتعرق العرق: أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرقه: آكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب»^(٢).

الدليل السادس:

(١٠٣٥-٦) ما رواه مسلم، قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها، فخرجا، فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أنه لم يجد عليها^(٣).

الدليل السابع:

الإجماع: قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض»^(٤).

(١) صحيح مسلم (٣٠٠).

(٢) المفهم (١/٥٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

وإذا كان عرقها طاهرين، وهو خارج من جسدهما، كان جسدهما طاهراً.
 وقال النووي: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع
 بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره
 غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير
 ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام
 أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا
 كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة^(١).

وقال ابن تيمية: «وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة»، ثم قال: وهذا
 متفق عليه بين الأئمة أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه
 عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة^(٢).
 وإذا ثبتت طهارة المحدث حدثاً أكبر، كان المحدث حدثاً أصغر طاهراً من باب
 أولى.

□ دليل من قال: المحدث نجس نجاسة حكمية:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
 فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل^(٣).

□ ويجاب عنه:

أولاً: سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

(٣) البناية بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

فيه، ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة بين له ﷺ بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه، وقد يقال: سمي طهارة باعتبار اللغة، فإن الطهارة في اللغة النظافة وإزالة ما يستقذر وهذا الفعل متضمن لذلك.

ثانياً: تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

الدليل الثاني:

(٧-١٠٣٦) ما رواه مسلم، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(١).

فلولا أن الجنب يؤثر في طهورية الماء لما نهى عنه، فهذا دليل على أن بدنه نجس.

□ وأجيب:

بأنه الرسول ﷺ لم يتعرض لحكم الماء، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: إنه أصبح نجساً بمجرد الاغتسال فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، حالة كون المغتسل جنباً، فإن قيل: ما الحكمة من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم؟ يقال: إن الطباع مجبولة على كراهة استعمال الماء الدائم الذي يغتسل فيه من الجنابة، وقد يكون في بدنه شيء من المذي فيستقذر.

□ دليل من قال: يجب اعتزال الحائض حال الحيض:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

واعتزال النساء: اعتزال لجميع بدنها. ومن باشرها لا يصدق عليه أنه اعتزلها.

□ وأجيب:

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول ﷺ، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد قال ﷺ في حديث أنس عند مسلم^(١)، وقد ذكرته بطوله: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٠٣٧-٨) أخرج عبد الرزاق^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن جرير الطبري^(٦)، والبيهقي^(٧)، واللفظ للبيهقي، روه كلهم من طريق الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير،

أن نذبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله ابن عباس في رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها، فسألته عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس، فتغيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأثر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيتها، ثم يباشرها بسائر جسده.

[ضعيف]^(٨).

(١) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٢) المصنف (١٢٣٤).

(٣) المسند (٦/٣٣٢، ٣٣٦).

(٤) السنن (٢٦٧).

(٥) سنن النسائي (١/١٨٩).

(٦) في التفسير (٤٢٤٣).

(٧) السنن الكبرى (١/٣١٣).

(٨) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٦٣٠).

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول ﷺ، بل والمخالف لقوله. فكونه لم يعترض على ميمونة دليل منه على التسليم والقبول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يبق قولاً له. والله أعلم.

ومن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني:

(١٠٣٨-٩) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريقين، عن محمد

ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة السلماني:

ما يجل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً، قال: الفراش واحد، واللحاف شتى^(١).

[صحيح].

وهذا موقوف عليه، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ وفعله، وقول عبيدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصريحة ما دام أن الأمر لم يثبت عن ابن عباس.

بل الثابت عن ابن عباس خلافه.

(١٠٣٩-١٠) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريق محمد بن

عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال:

قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض ثوباً أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر

جلدها زوجها^(٢).

[حسن]^(٣).

قال النووي: «وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً

(١) تفسير الطبري (٤٢٤٢، ٤٢٤٤).

(٢) تفسير الطبري (٤٢٥٢).

(٣) انظر تخريجه في المجلد الثامن، ح: (١٦٣٢).

منها بشيء منه فشاذا منكر غير معروف، ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»^(١).

وقال الشوكاني: «وأما ما يروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء»^(٢).

فالراجح: طهارة المسلم سواءً كان محدثاً أو غير محدث، وسواءً كان حدثه أكبر أم أصغر، وأما طهارته حال الممات فإننا سوف نتعرض له في باب مستقل عند الكلام على الميتة.

□ الراجح:

أن بدن المسلم طاهر، ولو كان محدثاً، وأن الحدث معنى تعبدي، يمنع المتصف به من بعض العبادات التي من شرطها الطهارة من الحدث، وليس الحدث خبثاً يتصف به بدن المحدث حتى يتنجس به.



(١) شرح مسلم (٣/٢٠٤).

(٢) تفسير فتح القدير (١/٢٢٦).



المبحث الثاني في طهارة المشرك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إباحة نساء أهل الكتاب وطعامهم دليل على طهارة أبدانهم.
- إذا عقلت الطهارة على وصف كالإيمان، أو عقلت النجاسة على وصف كالشرك لم يرد بذلك الطهارة أو النجاسة الحسية؛ لأن تطهير الشرك لا يكون إلا باعتماد الإيمان، بينما النجاسة عين خبيثة يمكن تطهيرها بإزالتها.

[م-٤٧٢] اختلف الفقهاء في بدن المشرك، هل هو طاهر أو نجس؟

ف قيل: بدنه طاهر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/٤٧): «أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجسًا لما أنزلهم في المسجد». اهـ وانظر بدائع الصنائع (١/٦٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٨). وهذا القول ينبغي أن ينزل على الرواية الثانية في مذهب الحنفية، والتي تقول بطهارة بدن المحدث، وأما على القول بنجاسة بدن المحدث، فإنه ينبغي أن يكون المشرك نجسًا نجاسة حكمية إلا أن يكون متطهرًا، وهم يصححون وضوء المشرك؛ لأن النية ليست شرطًا عندهم =

وقيل: بدنه نجس مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى^(١).

وقيل: المشرك طاهر حياً، ونجس ميتاً، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

□ دليل من قال: إن بدن المشرك طاهر:

﴿ الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال:

يلزم من حل طعامهم لنا مع مباشرتهم لها طهارة أبدانهم، كما أباح لنا نكاح نسائهم، ويلزم من المعاشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر، وفي هذا لا يسلم من إصابة عرقهن وريقهن، فدل على طهارة أجسادهن.

اعتراض على الاستدلال:

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله: فإن قيل: قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن، قلنا نعم، فأى دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر؟ فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك. قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائة فرجها ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثم هب أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم

= وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى طهارة كل حي مطلقاً حتى الكلب، انظر منح الجليل (١/٤٧)، التاج والإكليل (١/٢٢٧)، مواهب الجليل (١/٩٩)، حاشية الدسوقي (١/٥٠)، وانظر الحاوي (١/٨٠)، المجموع (١/٣٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٢٤)، كشاف القناع (١/٩٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٣).

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٤٧)، المحلى مسألة: ١٣٤ (١/١٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٣).

طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟ فإن قالوا: قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب. قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات. والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلّة جامعة بين الحكمين، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق.

□ ورد هذا الاعتراض:

يمكن الرد على ابن حزم رحمه الله بأنه إذا كانت المرأة من أهل الكتاب طاهرة، كان الرجل طاهراً ولا فرق، ولو سلم اعتراض ابن حزم على هذا الدليل فما جوابه عن أكل طعام أهل الكتاب، فإنهم يباشرونه بأيديهم، ويطبخونه بمياهم، وفي آيتهم، ومن غير فرق بين طعام الرجل وطعام المرأة.

(١٠٤٠-١١) فقد أخرج البخاري بسنده من حديث أبي هريرة في قصة وضع

السّم للرسول ﷺ، وفيه:

قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك^(١).

(١٠٤١-١٢) وروى مسلم بإسناده من طريق عبد الله بن مغفل، قال:

أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً، ورواه البخاري واللفظ لمسلم^(٢).

👉 الدليل الثاني:

(١٠٤٢-١٣) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد،

(١) البخاري (٣١٦٩).

(٢) مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث قطعة من حديث طويل. ورواه مسلم أيضاً^(١).

وجه الاستدلال:

لو كان الكافر نجس العين لما ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك، فدل على طهارة بدن المشرك.

□ اعتراض وجواب:

اعترض على هذا الحديث بأنه كان قبل النهي عن دخول المشركين المسجد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فتكون الآية ناسخة للحكم الوارد في الحديث.

□ ويجاب:

بأن النهي عن دخول المسجد الحرام لا يشمل النهي عن دخول غيره من المساجد، وهذا النهي ليس خاصاً في مسجد الكعبة، بل ينهى عن دخول الحرم كله، وإن كان باقي الحرم قد يتبول فيه الإنسان ويتغوط، فهذا نهي خاص عن الحرم كله لا عن المسجد، فلا يقاس عليه غيره من البقاع إلا ما ورد الدليل بذلك.

﴿ الدليل الثالث:

(١٠٤٣-١٤) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد

جاء فيه:

أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

الدليل الرابع:

(١٥-١٠٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن،

عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم. الحديث^(١).

[اختلف في سماع الحسن من عثمان، كما اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله]^(٢).

(١) المسند (٢١٨/٤).

(٢) رجاله ثقات، واختلف في سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص.

فأثبت سماعه علي بن المديني. انظر علل ابن المديني (٤).

وذكر البخاري في التأريخ الكبير (٢١٢/٦) عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص.

وصحح الترمذي حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، قال: (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً).

وأثبت البزار سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، انظر نصب الراية (٩/١).

وقال المزي: قيل: لم يسمع منه. وهذه الصيغة على سبيل التمييز، فلم يجزم المزي بعدم السماع.

وقال ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/٢٦٠) «يقال: إنه رأى عثمان بن أبي العاص».

والحاكم في المستدرک (١/٤٠٩) وجزم الحافظ في التهذيب بعدم السماع منه.

[تخريج الحديث]

أخرجه الطيالسي (٩٣٩)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٠٥).

وأخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٥٧٩)، وابن خزيمة (١٣٢٨)

عن عفان.

ورواه أبو داود (٣٠٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٠)، والطبراني (٩/٥٤) ح

٨٣٧٢، وابن خزيمة (١٣٢٨)، والبيهقي (٢/٤٤٤)، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه ابن الجاورد في المنتقى (٣٧٣) حدثنا محمد بن يحيى.

وأخرجه في الأحاد والمثاني (١٥٢٠) والطبراني (٩/٥٤) رقم ٨٣٧٢ عن هذبة بن خالد، =

وجه الاستدلال به، كالأستدلال بحديث ثمامة.

الدليل الخامس:

لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه توقي الكفار، وقد كانوا معهم في مكة قبل الهجرة، كما لم ينقل توقيهم لأهل الكتاب في المدينة، ولو كانوا أنجاسًا لنقل توقيهم لهم، وغسل ما أصابهم منهم.

□ دليل من قال بنجاسة المشرك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الاستدلال:

نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول المشركين المسجد الحرام، وذكر العلة في ذلك، وهو أنهم نجس، فدل على نجاستهم نجاسة عينية، وإذا ورد لفظ نجس في الشرع حمل ذلك على الحقيقة الشرعية.

= كلهم (أبو داود الطيالسي، وعفان، وأبو الوليد، ومحمد بن يحيى، وهديبة) عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً.

واختلف على الحسن:

فرواه حميد موصولاً كما سبق.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧)، وفي الأحاد والمثاني (١٥٢١) من طريق أشعث، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٢٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٦٠) من طريق سفيان،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٠) عن ابن علي، كلاهما عن يونس، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣) من طريق أبي عقيل الدورقي، عن الحسن مرسلًا.

فهؤلاء ثلاثة يروونه عن الحسن مرسلًا، ويونس من أصحاب الحسن، مقدم على غيره، والله أعلم.

□ وأجيب:

بأن الحكم معلق على وصف، وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية، كما أن الإيمان طهارة معنوية في قوله: (إن المؤمن لا ينجس)^(١)، وحمل المعنى على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة الحقيقة الشرعية لم يحمل عليها، فلما أذن في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، علم أن الحقيقة الشرعية غير مرداة، فحملنا الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٠٤٥-١٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته فكل^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يأذن باستعمالها إلا بعد غسلها، فدل ذلك على نجاستها، وإذا كانت آنتهم نجسة فمن باب أولى أن تكون أبدانهم نجسة كذلك.

□ وأجيب بجوابين:

الأول: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وجود غيرها مطلق، سواءً تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

الجواب الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنتهم كآنية المسلمين.

(١٧-١٠٤٦) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد

ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبته قال: واشربوا^(١).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٨-١٠٤٧) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول ح (١١٩).

يا أبا هر؟ فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس^(١).

مفهومه: إن المشرك نجس.

قلت: لا حاجة إلى الاستدلال بمفهوم الحديث، وعندنا منطوق الآية الكريمة:
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقد أجبت عن الآية، وما كان جواباً عن الآية كان جواباً
عن مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

□ دليل من قال: إن المشرك ينجس بالموت:

سوف أعقد إن شاء الله تعالى في الفصل التالي كلام أهل العلم في حكم ميتة
الآدمي، وأذكر فيه أدلة كل قول، فانظره مشكوراً.

□ الراجح من الخلاف:

الراجح أن بدن المشرك طاهر، وأن نجاسته معنوية، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).



المبحث الثالث

في نجاسة بني آدم بالموت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغسيل الميت دليل على طهارة عينه؛ إذ لو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله؛ لأن غسل ما هو نجس العين لا يزيده إلا تنجيسًا.
- المقصد الشرعي من غسل الميت معنيان: أحدهما غسل بمعنى الحدث، وهذا يكفي فيه غسلة واحدة إلى ثلاث، وغسل يرجع إلى نظافة بدنه، وهذا يرجع تقديره إلى الغاسل، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن غسل ابنته: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

[م-٤٧٣] اختلف العلماء في ميتة الآدمي:

فقيل: نجس مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(١).

(١) البحر الرائق (٢٤٣/١)، وقد حكم الحنفية بنجاسة البثر إذا مات فيه آدمي انظر الاختيار لتعليل المختار (١٧/١) المبسوط (٥٨/١)، بدائع الصنائع (٧٥/١)، الهداية شرح البداية، مطبوع مع شرح فتح القدير (١٠٤/١)، وهل نجاسته نجاسة حدث، أو نجاسة خبث الصحيح في مذهب الحنفية أن نجاسته نجاسة خبث، باعتباره حيوانًا دمويًا فينجس بالموت، انظر حاشية ابن عابدين (٢١١/١).

وانظر مواهب الجليل (٩٩/١)، المجموع (٥٧٩/٢، ٥٨٠)، المغني (٤٢/١)، الإنصاف (٣٣٧/١).

وقيل: طاهر مطلقاً، وهو الراجح في مذهب الشافعية، والمالكية، والمشهور عند الحنابلة^(١).

وقيل: المسلم الميت طاهر، والكافر الميت نجس، وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣)، واختيار ابن حزم^(٤).

□ دليل من قال: إن ميتة الأدمي طاهرة:

الدليل الأول:

(١٠٤٨-١٩) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه

(١) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٩، ٥٨٠): «وأما الأدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه هذان القولان، الصحيح منهما: أنه لا ينجس، اتفق الأصحاب على تصحيحه، ودليله الأحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره». اهـ وانظر أسنى المطالب (١/١٠)، نهاية المحتاج (١/٢٣٨، ٢٣٩). وانظر: مواهب الجليل (١/٩٩) الخرشبي (١/٨٨، ٨٩)، المغني (١/٤٢)، كشف القناع (١/١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٣).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/٩٩): «وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما». اهـ

(٣) ساقه ابن قدامة احتمالاً، قال في المغني (١/٤٢): لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الأدمية، وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يُصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم. اهـ وقال في الإنصاف (١/٣٣٧): وقيل: ينجس الكافر، دون المسلم، وهو احتمال في المغني. قال المجدد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ولا يطهر بال غسل أبداً كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم. وأطلقها ابن تميم في الكافر. اهـ

(٤) يأخذ ابن حزم رحمه الله بظاهر حديث (إن المؤمن لا ينجس) فمنطوقه: أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ومفهومه: أن الكافر نجس، حياً وميتاً، ويؤيد هذا المفهوم منطوق الآية عنده: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وبالتالي يحكم على نجاسة لعاب الكافر وعرقه ولبنه وسائر أجزائه في الحياة والموت، انظر المحلى مسألة: (١٣٤، ١٣٩، ٦٠٣، ٢٠١٨).

حتى قعد فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هر. فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) هذا مطلق، وهو يشمل حال الحياة وحال الموت.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٢٠٤٩-٢٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو،

عن عطاء،

عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً^(٢).

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم^(٣).

[صحيح]^(٤).

﴿الدليل الثالث:﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال:

أن التكريم يقتضي بأن لا يحكم عليه بالنجاسة سواء في حال الحياة أو في حال

الموت.

□ ويمكن يجاب عنه:

بأن هذا الدليل ليس نصاً على طهارة الميت، كما أن الحكم على بوله وغائطه

ومذيه بأنه نجس، لا ينافي تكريم الله له،، فكذلك الحكم على بدنه بأنه نجس حال

(١) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).

(٢) المصنف (٤٦٩/٢).

(٣) في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٤) سبق تحريجه، انظر المجلد الثاني، ح (٤٩٥).

الموت لا ينافي التكريم، وقد يكون المراد من التكريم هو ما أعطاه الله لهذا المخلوق من عقل، وسخر له ما في السموات والأرض وغير ذلك من نعم الله على بني آدم.

الدليل الرابع:

يشرع للميت الغسل قبل الدفن، ولو كان نجس العين لما طهره الغسل، ولم يكن لمشروعيته فائدة، وهذا ما ينزه عنه الشارع.

□ وأجيب:

بأنه لو كان طاهرًا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة.

□ ورد هذا:

بأن غسل الميت له مقصودان في الشرع، أحدهما: تعبدي، وهو بمنزلة رفع الحدث من الحي، فكما أن المسلم الحي طاهر، سواء كان محدثًا أو غير محدث، فكذلك الميت، والطهارة من الحدث ليست طهارة عن نجاسة، وذلك لأن غسل الأعضاء المخصوصة في الوضوء لا دخل لها في مخرج البول والغائط والريح وسائر الأحداث، وإنما هي طهارة تعبدية.

والثاني: وهي نظافة بدنه، ولهذا ترك عدد الغسلات فيه إلى تقدير الغاسل، قال ﷺ: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

الدليل الخامس:

(١٠٥٠-٢١) ما روه مسلم، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد ابن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير،

أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(١).

(١) مسلم (٩٧٣).

وجه الاستدلال:

كون المسلمين إلى يومنا هذا يصلون على موتاهم في المساجد، دليل على طهارة الميت، ولو كان الموت يجعل الآدمي نجسًا ما صلي على الميت في المسجد، مع الأمر بحفظ المساجد عن النجاسات، بل وعن القاذورات ولو كانت طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

□ دليل من قال: إن الميت نجس مطلقًا:

﴿الدليل الأول:﴾

إذا كان الحيوان الطاهر المأكول اللحم إذا مات من غير تذكية أصبح نجسًا بالإجماع، فكذلك بدن الآدمي، فإن طهارته حال الحياة لا تمنع من نجاسته إذا مات، لكونه حيوانًا له نفس سائلة.

□ وأجيب:

بأن هذا القياس في مقابل النص، فيكون قياسًا فاسدًا، فقد دلت النصوص على طهارة المسلم حيًا وميتًا كما ذكرناها في أدلة القول الأول، فيكون الآدمي مخصوصًا من الحيوان الذي له نفس سائلة، وينجس بالموت، كما خص السمك بطهارته ميتًا، وإن كان له نفس سائلة.

كما يمكن أن يقال: بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إن الحيوان حلال الأكل خلقه الله ليكون مائدة تؤكل، ويفتقر عند التذكية إلى ذكر اسم الله عليه ليكون طاهرًا حلالًا، بخلاف الآدمي فلا يحل أكله حيًا ولا ميتًا كما هو معلوم، وإذا ثبت الفارق سقط القياس، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٥١-٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور،

عن عطاء أن حبشيًا وقع في زمزم، فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء

زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٠٥٢-٢٣) ما رواه ابن أبي شيبه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: أن زنجياً وقع في ماء زمزم، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة^(٣).

[قتادة لم يسمع من ابن عباس]^(٤).

الدليل الرابع:

(١٠٥٣-٢٤) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق جابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فنزفت أي نرح ماؤها^(٥).

(١) المصنف (١٧٢١).

(٢) والأثر قد أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/١) من طريق هشيم، أخبرنا منصور به.

(٣) المصنف (١٥٠/١) رقم: ١٧٢٢.

(٤) وقد تابع ابن سيرين قتادة في الرواية عن ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني (١/٣٣) ومن طريقه البيهقي (١/٢٦٦) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس. وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس أيضاً كما أفاده البيهقي في سننه (١/٢٦٦)، وفي المعرفة (١/٩٤). ورواه البيهقي في المعرفة (١/٩٣) من طريق القعني، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وابن لهيعة فيه ضعف.

فهذه ثلاثة طرق عن ابن عباس، وإن كان كل طريق منها ضعيفاً إلا أن هذه الطرق بمجموعها قد يشد بعضها بعضاً. وانظر إتخاف المهرة (٨٨٤).

(٥) شرح معاني الآثار (١٧/١).

[ضعيف جداً]^(١).

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

لو لم يكن الآدمي ينجس بالموت لما نجس ماء زمزم بموت الآدمي فيه، ولما كان هناك حاجة إلى نزحه.

□ ويجاب عن هذا من أربع وجوه :

الوجه الأول:

هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة رحمه الله.

فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان قوله: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول: ينزح زمزم^(٢).

الوجه الثاني:

هذه الآثار إن صحَّت فهي موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف المرفوع، وهنا قد خالف ما رواه أحمد،

(١٠٥٤-٢٥) قال أحمد في مسنده: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله -وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج-

عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر

(١) في إسناده جابر الجعفي، وهو متروك.

وقال البيهقي في المعرفة (٩٤ / ١): رواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه، ثم قال: وجابر الجعفي لا يجتنب به.

(٢) المعرفة (٩٥ / ١).

يلقى فيها الحيض، والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء^(١).

[صحيح بشواهده]^(٢)

(٢٦-١٠٥٥) وروى أحمد أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك ابن

حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(٣).

[سبق تخريجه]^(٤).

بل إن فعل ابن عباس بالأمر بنزح البئر على التسليم بصحته عنه معارض

بما صح عن ابن عباس نفسه،

(٢٧-١٠٥٦) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو،

عن عطاء،

عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً^(٥).

وهذا نص صريح بأن الموت لا ينجس المؤمن، وإذا كان الموت ليس من أسباب

النجاسة في حق المؤمنين، لم يكن من أسبابها في حق غيرهم، لأن الشيء لا يمكن أن

يكون إذا لحق زيداً لم ينجسه، وإذا لحق عمراً نجسه، بل الحكم يكون شاملاً لعموم

الناس على صورة واحدة.

الوجه الثالث:

ربما نزح البئر لسبب آخر غير وقوع الجثة في البئر، فإنه يبعد أن يسقط أحد في

بئر ويسلم من الجروح، وقد يغير الدم لون الماء وطعمه، ومعلوم أن الدم يحرم شربه،

(١) المسند (٣/٣١).

(٢) انظر المجلد الأول، ح: (٤).

(٣) المسند (١/٣٠٨).

(٤) انظر (١/٥١) الشاهد الثالث.

(٥) المصنف (٢/٤٦٩)، وسبق تخريجه انظر (١٠٤٩).

فتزحت من أجل ذلك، أو من أجل استقذار الماء.

(١٠٥٧-٢٨) ويؤيد ذلك ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها

وما حولها، فاطرحوه، واكلوا سمنكم^(١).

فإذا كان هذا في الفأرة الميتة وهي بلا شك نجسة، وفي إناء السمن، وهو إناء صغير ليس كالبر، والسمن ليس كالماء في دفعه للنجاسة، ومع ذلك لم ينجس السمن كله، فما بالك بالبر والذي غالبًا ما يكون الماء فيه كثيرًا، ومع الآدمي وهو على الصحيح عين طاهرة، فإنه بلا شك يكون طاهرًا، وأن الأمر بنزح الماء إنما هو للاستقذار أو حرمة شرب الدم وقد تغير الماء به، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أنكم تقولون بنزح البر مطلقًا، تغير الماء أو لم يتغير، مع أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو ماء طهور بالإجماع كما نقلنا الإجماع على ذلك عند الكلام على سور الخنزير فلماذا أخرجتم البر من هذا الإجماع، وما الحاجة إلى نزحه، وبر زم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

□ دليل من قال: إن الكافر الميت نجس بخلاف المؤمن:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فهذا مطلق يشمل حال الحياة وحال الموت.

الدليل الثاني:

مفهوم قوله ﷺ: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

معناه: أن غير المؤمن نجس.

وقد أجبنا على هذه الأدلة في الكلام على طهارة الكافر في حال الحياة، ولا يوجد دليل على نجاسته في حال الوفاة، وترك غسله والصلاة عليه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وليس هذا راجعاً إلى نجاسته.

□ الرجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال تبين لنا أن القول بطهارة بني آدم أرجح من غيرها، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، على خلاف أدلة بقية الأقوال، فإنها لا تكاد تسلم من الاعتراضات، والله أعلم.





الفصل الثاني

في الحيوان غير الآدمي

المبحث الأول

في الحيوان البري الحي غير المأكول

الفرع الأول

في طهارة الهرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما شق التحرز منه فنجاسته معفو عنها، كاهرة عللت طهارتها بكثرة التطواف، ويلحق بها ما كان مثلها.

[م-٤٧٤] اختلف العلماء في حكم الهرة من حيث الطهارة والنجاسة، فقليل: إن الهرة عينها نجسة، ولكن سقطت نجاسة سؤرها لعلة التطواف علينا، وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه، وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٦٥)، المبسوط (١/٥١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٥٨).

وقيل: هي طاهرة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

□ دليل الحنفية:

👉 الدليل الأول:

(١٠٥٨-٢٩) ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري،

حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات

أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من

غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل

مرة^(٢).

[المحفوظ أن غسل الإناء من ولوغ الكلب مرفوع، ومن ولوغ الهر موقوف على

أبي هريرة، فلا حجة فيه فيما عارض المرفوع من حديث أبي قتادة]^(٣).

(١) ذهب المالكية إلى جواز أكل لحم الهر مع الكراهة، انظر المدونة (٤/١٠٤)، حاشية الدسوقي

(٤٩/١)، الخرشبي (١٦/٥).

وقال الباجي في المنتقى (١/٦٢): الهرة عند مالك طاهرة العين.

قال الشافعي في الأم (١/٦): ولا نجاسة في شيء من الأحياء ما سّت ماء قليلاً، بأن شربت

منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير، وإنما النجاسة في الموتى. اهـ وانظر

المهذب مع المجموع (٢/٥٨٥).

واعتبر الحنابلة أن الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، انظر الفروع (١/٢٤٦)، الإنصاف

(١/٣٤٣)، كشف القناع (١/٥٧).

(٢) سنن الترمذي (٩١).

(٣) هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد اختلف فيه على معتمر بن سليمان، فرواه سوار بن

عبد الله العنبري كما في سنن الترمذي (٩١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢٦٥٠)،

ومحمد بن أبي بكر المقدمي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢١) كلاهما عن المعتمر بن

سليمان، عن أيوب به مرفوعاً.

=

= وخالفهما مسدد، كما في سنن أبي داود (٧٢) فرواه عن المعتمر بن سليمان به موقوفاً.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٦٠): علة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه، رواه
عنه أبو داود. اهـ

وقد رواه غير المعتمر بن سليمان، عن أيوب، موقوفاً:
رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي.
وأبو داود (٧٢) والدارقطني (١/ ٦٤) من طريق حماد بن زيد.
وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٤٤)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط
(٢١٧)، والدارقطني (١/ ٦٧) عن معمر، ثلاثتهم (الثقفي وحماد ومعمر) عن أيوب، عن
ابن سيرين به موقوفاً.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٧٠) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٠) من طريق هشام بن
حسان، عن محمد بن سيرين به موقوفاً. وهذه متابعة لرواية أيوب الموقوفة.

ورواه قره بن خالد، عن ابن سيرين، واختلف على قره فيه:
فرواه أبو عاصم النبيل كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١)، ومشكل الآثار (٢٦٤٩)
ومستدرک الحاكم (١/ ١٦٠)، وفوائد تمام (١٣٦٦)، ومعجم ابن المقرئ (٣٨)، عن قره بن
خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: الهرة مرة أو مرتين، قره يشك.
وخالفه أبو عامر العقدي، كما في العلل للدارقطني (٨/ ١١٧).

ومسلم بن إبراهيم كما في الأوسط لابن المنذر (٢١٦)، وسنن الدارقطني (١/ ٩٨)، والحاكم
(١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) عن قره به موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه نصر الجهضمي، عن قره موقوفاً كذلك.

قال الحاكم: وقد شفى علي بن نصر الجهضمي، عن قره في بيان هذه اللفظة، فأخرجه الحاكم
(١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٢٤٧) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي (علي بن نصر
الجهضمي)، حدثنا قره بن خالد، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع
مرات، وألاهن بالتراب، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال: مرة أو مرتين. قال نصر بن علي:
وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قره، عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً،
وفي الهر موقوفاً. اهـ

ورواه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٢٠) عن أبي نعيم، عن قره موقوفاً كذلك، فهؤلاء ثلاثة
يروونه عن قره، موقوفاً مخالفين في ذلك رواية أبي عاصم عن قره.

الدليل الثاني:

(١٠٥٩-٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عيسى بن المسيب،
عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الهر سبع^(١).
[ضعيف]^(٢).

= فتبين من هذا أن أبا عاصم أدرج الموقوف من كلام أبي هريرة بالمرفوع،
قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٠/١): كذا رواه أبو عاصم، وأخطأ فيه، ثم روى عن
أبي نعيم، عن قرّة، عن محمد موقوفاً عليه.
وروى الدارقطني (٦٧/١) عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري قوله: كذا رواه أبو عاصم
مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً.
وقال البيهقي (٢٤٧/١): وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول
أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب.
وقال الدارقطني في العلل (١١٧/٨): «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهرة خاصة».
وقال البيهقي في المعرفة (٦٩/٢): «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: (إذا ولغ
الهر غسل مرة) فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب وهموا فيه،
والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف».
وقال البيهقي في الخلافيات (١١٣/٣): «غلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بينه
قرّة، عن ابن سيرين بياناً شافياً، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق قرّة، ونقل كلام نصر بن
علي الجهضمي المتقدم، ثم قال: وكذلك رواه حماد بن زيد، والمعتز بن سليمان، عن أيوب، عن
محمد، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الهر غسل مرة.
فعل هذا الوجه رواية الحافظ، فلا اعتبار برواية من رواه في الهر مرفوعاً».

(١) المسند (٤٤٢/٢).

(٢) ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/١) رقم ٣٤٣، وإسحاق بن راهوية
(١٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦٠٩٠) والدارقطني (٦٣/١)، والحاكم (٦٥٠).
ورواه أحمد (٣٢٧/٢)، والدارقطني (٦٣/١) والحاكم (٦٤٩)، والبيهقي (٢٤٩/١، ٢٥١)
من طريق أبي النظر هاشم بن القاسم، أخبرنا عيسى بن المسيب به، وفيه قصة، وقال: السنور
سبع بدلاً من قوله: الهر.

□ دليل الجمهور:

(١٠٦٠-٣١) ما رواه مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١).

= وأخرجه ابن عدي (٢٥٢/٥) من طريق مسكين الحذاء، عن عيسى به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط. اهـ
قلت: روى الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: عيسى بن المسيب ضعيف الحديث، ليس بشيء. ع.
الجرح والتعديل (٢٨٨/٦).
وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق ليس بالقوي، قيل: هو أحب إليك أم بكير بن عامر؟ قال: بكير أثبت عندي. المرجع السابق.
وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي. المرجع السابق.
قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢٤).
وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (٤٠٥/٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٢/٢).
وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف. لسان الميزان (٤٠٥/٤).
وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٨٦/٣)، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه.
وفي العلل لابن أبي حاتم (٤٤/١): قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. اهـ
أطراف المسند (١٢٧/٨)، إتحاف المهرة (٢٠٣٣٧، ٢٠٣٣٨).
(١) الموطأ (٤٤/١).

[صحيح] (١).

- (١) في إسناده حميدة بنت عبيد بن رفاعه، روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله وابنهما يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في الثقات (٢٥٠/٦). وفي التقريب: مقبولة أي إن توبعت وإلا فليئة الحديث.
- وكبشة بنت كعب بن مالك، لم يرو عنها إلا حميدة، وذكرها ابن حبان في الثقات (٣٤٤/٥). على أن كبشة قد ذكر ابن حبان في ثقاته ونقله أبو موسى المدني عن جعفر أنها صحابية، انظر الثقات (٣٥٧/٣)، و (٣٤٤/٥)، كما ذكر ذلك ابن سعد أيضًا في طبقاته (٣٥١/٨).
- وقد جاء في سنن البيهقي (٢٤٥/١): «قال أبو عيسى سألت محمدًا يعني: ابن إسحاق البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». وكلمة (أصح) قد لا تدل على الصحة.
- وصححه أيضًا الترمذي، قال في السنن (١٥٣/١): «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت أحد أتم من مالك». اهـ.
- وقال العقيلي في الضعفاء (١٤٢/٢): «إسناده ثابت صحيح».
- وقال الدارقطني في اللعل (١٦٣/٦) بعد أن ساق الاختلاف في إسناده: «ورفعه صحيح، ثم قال: وأحسنها إسنادًا ما رواه مالك عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعته إلى النبي ﷺ». اهـ.
- وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث ذكراه في صحيحهما كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
- كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/١).
- وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه، غير أنها قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ». ولم يتعقبه الذهبي.
- وقال البيهقي: إسناده صحيح كما في تلخيص الحبير (٥٤/١)، وصححه النووي في المجموع (١/١٦٨، ٢٢٥)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).
- وأعله ابن منده، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٤/١): «وأما أبو عبد الله بن منده فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ، ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول». اهـ.

= فتعقبه ابن دقيق العيد بقوله: «إذا لم تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من سؤالات أبي زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة.

قال ابن دقيق العيد: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث (أعني: الاعتماد على تخريج مالك له) وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجهما في صحيحهما». انظر البدر المنير (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

ورد ابن الملقن كلام ابن منده، في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٠): وتعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابع ابن مندة على هذه المقولة، وقال في البدر المنير: «قال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: بقي على ابن مندة أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٢-٣٤٦): «استبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح - والحالة هذه- لا يجل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا». اهـ

قلت: بل هذا يفصح عن منهج الأئمة، وأن مجهول الحال ليس مردوداً مطلقاً. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (ترجمة: ٢١١٢) في ترجمة حفص بن بغيل: قال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولا يعرف. فتعقبه الذهبي بقوله: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل». اهـ

وقال في ترجمة مالك بن الخير: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، فتعقبه الذهبي بقوله: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح». اهـ

قلت: فإذا أضيف إلى ذلك تصحيح هؤلاء الأئمة لحديث حميدة وكبشة، فكيف يضعف الحديث بهما.

= وقال ابن سعد كما في الطبقات (٨/ ٣٥١): أسلمت كبشة، وبايعت رسول الله ﷺ.

= [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه مالك في الموطأ كما علمت من إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٣)، والشافعي في المسند (ص: ٩)، وفي الأم (٦/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦/١) رقم ٣٢٥، و(٣٠٨/٧) رقم ٣٦٣٤٨، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٣٦)، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/١، ١٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٣/٣٧٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (٧٠/١)، والحاكم (٥٦٧)، والبيهقي (٢٤٥/١).

وقد توبع فيه مالك، تابعه حسين المعلم وهمام بن يحيى.

فقد أخرجه البيهقي (٢٤٥/١) من طريق حسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة.. فذكرت الحديث.

قال البيهقي: أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب: هي كبشة بنت كعب.

وقال مثله أبو زرعة وأبو حاتم، انظر علل ابن أبي حاتم (١/٥٢).

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢٤٥/١) من طريقين عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثتني أم يحيى به.

هكذا روى الحديث مالك، وحسين المعلم، وهمام هذا الحديث بهذا الإسناد:

وخالفهم ابن عيينة، وعلي بن المبارك، وهشام بن عروة.

أما رواية سفيان بن عيينة:

فأخرجها عبد الرزاق (٣٥١) عن ابن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله، عن امرأة، عن أمها، وكانت عند أبي قتادة مثل حديث مالك.

ورواه الحميدي كما في مسنده (٤٣٠) عن ابن عيينة، عن إسحاق، قال: سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة يشك سفيان أن أبا قتادة كان يأتيهم فيتوضأ عندهم فيصغي الإناء للهر، فيشرب، فسألناه عن سؤرها فقال: إن رسول الله ﷺ أخبرنا أنها ليست بنجس، فقال: إنها من الطوافين والطوافات عليكم.

فأسقط ابن عيينة حميدة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٢) عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن إسحاق، عن امرأة، عن أمها، وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها أن أبا قتادة زارهم، وذكر نحو حديث مالك، وهذه موافقة لرواية عبد الرزاق عن ابن عيينة.

=

= وقولها: عن أمها: تطلق الأم أحياناً على الخالة، فإن صح الحمل كانت رواية هشام ورواية ابن عيينة من رواية عبد الرزاق عنه موافقة لرواية مالك وإلا كان هذا الخطأ من قبل هشام وابن عيينة.

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٦٠): «ورواه ابن نمير، عن هشام نحو هذا، وقال أبو معاوية: عن هشام، عن إسحاق من بني زريق، عن أبي قتادة، فنقص من الإسناد حميدة امرأة إسحاق. ورواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن داود الخريبي، عن هشام، عن إسحاق، عن أبي قتادة، لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه وكيع، عن هشام. وعلي بن المبارك، عن إسحاق، عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، وافق أبا معاوية في روايته عن هشام، ونقص من الإسناد امرأة إسحاق.... وأحسنها إسناداً ما رواه مالك، عن، إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجود ذلك ورفعته إلى النبي ﷺ». اهـ

قال البيهقي «هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصر بعض الرواة فلم يقيم إسناده....». وقال ابن عبد البر: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك، منهم همام ابن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده....».

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٦٠): «ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن أبي قتادة مرسلًا.

ورواه عبد الله بن عمر، عن إسحاق، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قاله إسماعيل بن عياش عنه ووهم في ذكر أبي سعيد.

وكل هؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ، ورواه عكرمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفاً، ورفع صحیح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة فحسب...». اهـ

انظر مشكوراً: إتخاف المهرة (٤٠٩٨) و (٤٠٦٦)، تحفة الأشراف (١٢١٤١)، أطراف المسند (٥٠، ٤٩/٧).

وللحديث شاهدان:

الأول: حديث عائشة.

أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤٦٠)، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنا داود بن صالح التمار، عن أمه،

= عن عائشة أنها قالت في المرة: إنها هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

وأخرجه أبو داود (٧٦)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٤)، والدارقطني (١ / ٧٠)، والبيهقي في السنن (١ / ٢٤٦)، وفي الخلافيات (٣ / ٩٩)، من طرق كثيرة عن عبد العزيز بن محمد به.

وفي إسناده أم داود بن صالح، لم يرو عنها إلا ابنها، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة العين. ومع ذلك فقد اختلف في وقفه ورفعها:

قال الدارقطني في السنن (١ / ٧٠): «رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام ابن عروة، ووقفه على عائشة». اهـ

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٦٠) بعد أن نقل كلام الدارقطني: «قلت: قال أحمد في داود ابن صالح: لا أعلم به بأساً، فإذا لا يضر تفرده، لكن أمه مجهولة لا يعلم لها حال، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل، وقال الدارقطني في علله: اختلف في هذا الحديث فرفعه قوم، ووقفه آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح». اهـ

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ / ٧٤): «تأملنا هذا الحديث فوجدناه يرجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم». اهـ

ورواه الدارقطني من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

قال الدارقطني: عبد ربه: هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. اهـ

وأخرجه البزار في المسند كما في كشف الأستار (٢٧٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٤١)، وابن عدي في الكامل (٧ /)، والخطيب في الموضح (٢ / ١٩٢) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري به.

وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جداً، قال أحمد: منكر الحديث متروك. وقال البخاري: تركوه.

وقال يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه، يعني الكذب.

وقال النسائي: ليس بثقة. وانظر تنقيح التحقيق (١ / ٢٧١).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٩) من طريق صالح بن حسان، ثنا عروة، به مرفوعاً. =

= وهذا ضعيف جداً، فيه صالح بن حسان، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١٦٠/١)، والدارقطني (٦٩/١)، والبيهقي (٢٤٦/١) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، قال: حدثنا سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفيّة، عن أمه،

عن عائشة مرفوعاً: إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت.

وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي في الميزان (٢٢٣/٢)، وقال: لا يعرف، أتى بخبر منكر، وكذا قال في المغني في الضعفاء (٢٦٢٤).

وتعقبه الحافظ في اللسان، فقال: وليس فيه نكارة كما زعم المصنف. اهـ

والحق مع الذهبي والنكارة ليست في متنه، وإنما هي متوجهة إما لتفرد مسافع فيه عن منصور، وإما في رفعه، فقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤١/٢) من طريق زهدم بن الحارث، عن عبد الملك بن مسافع الحجبي، عن منصور، عن أمه، عن عائشة موقوفاً عليها، ورجح العقيلي وقفه.

ولم أقف على راو يقال له عبد الملك بن مسافع وكنت أحشى أنه تحريف، إلا أن ابن حجر قد نقله في لسان الميزان ولم يتعقبه (١٠٥/٣).

وزهدم بن الحارث ليس بأرجح من عبد الله بن أبي جعفر الرازي.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٦٩/١): سليمان بن مسافع لا يعرف، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ورواه في ترجمته، وقال: لا يتابع عليه. اهـ

ورواه إسحاق بن راهوية في المسند (١٠٠٢)، وعبد الرازق (٣٥٦)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١)، والدارقطني في السنن (١/٥٢، ٦٩)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٣، ١٤٢)، من طرق عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصاب منه المهر قبل ذلك.

هذا لفظ عبد الرزاق.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٥/١): هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال. وبه أعلى ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٦/١)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٥/١).

فاشتمل الحديث على حكمين:

الأول: طهارة عينها، بقوله: إنها ليست بنجس.

الثاني: طهارة سورها. ولا يلزم من طهارة الثاني طهارة الأول، لأنه قد يقال: إنه عفي عن السور لعللة التطواف، لكن لما قال: إنها ليست بنجس علمنا طهارة عينها، والله أعلم.

= فالخلاصة حديث عائشة رضي الله عنها لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً. والحديث في البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) عن عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولم يذكروا إصابة الهرة.

وروى الطحاوي (١٩/١) من طريق خالد بن عمرو الخرساني، قال: حدثنا صالح بن حيان، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهرة، ويتوضأ بفضله.

وفي إسناده خالد بن عمرو الخرساني، قال فيه أحمد: ليس بثقة. وقال أحمد: أحاديثه موضوعة. **الشاهد الثاني:** حديث أنس.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٧/١)، وأبو نعيم كما في أخبار أصبهان (٧١/٢) من طريق جعفر بن عنبسة، قال: حدثنا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غيره. اهـ

وفيه جعفر بن عنبسة قال الحاكم: قال الدارقطني: يحدث عن الضعفاء، ليس به بأس.

وقال البيهقي في الدلائل في إسناده هو فيه: إسناده مجهول. اللسان (٤٦١/٢).

وقال ابن القطان: لا يعرف.

وعمر بن حفص، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من ذا (١٩٠/٣).

وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٢/١).

إلا أن الحنابلة أخذوا من طهارة الهرة أن ما كان مثلها فما دون في الخلقة فهو طاهر، وكان الحكم علق في حجم الحيوان، وليس لعله التطواف، والحديث صريح بأنها أعطيت الهرة حكم الطهارة لمشقة التطواف لا غير، ولم ينظر إلى حجم الهرة، فقد يقاس على الهرة كل حيوان محرم الأكل يشق التحرز منه، سواء كان في حجم الهرة أو أكبر أو أصغر؛ لأن الحجم لا يؤثر في الطهارة والنجاسة، وقد يحكم على حيوان أصغر حجمًا من الهرة بأنه نجس، إذا كان محرم الأكل، ولم يشق التحرز منه.

فتعليق الحكم بحجم الحيوان فيه محذوران:

الأول: إهمال العلة التي نصَّ عليها النبي ﷺ: وهي علة التطواف.

الثاني: إعمال علة لم ينص عليها الرسول ﷺ، وهو حجم الهرة. وعليه فالمشقة هي علة الحكم لا غير، والله أعلم.





الفرع الثاني

في الحيوان المركوب كالحمار والبغل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الحيوان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء منها إلا بدليل.
- العلة في طهارة الحيوان البري، هل راجعة إلى الحياة؛ لأنه بالموت يكون نجسًا؟ وعليه فكل حيوان حي فهو طاهر بما في ذلك الكلب والخنزير، وما ورد في تطهير الإناء من ولوغ الكلب فهو تعبدي، لوجوب العدد في غسله، والنجاسة يكفي فيها غسله واحدة تذهب بعينها.
- أو أن الحكم بالطهارة للحيوان راجع إلى إباحة الأكل، فما كان محرماً الأكل فهو نجس، إلا أن يشق التحرز منه؟
- علة الطهارة والنجاسة في الحيوان مركبة، ومتنوعة، فالموت علة في نجاسة كل حيوان مطلقاً إلا ميتة الآدمي، وميتة البحر، وما لا نفس له سائلة، والتذكية من أهلها علة في طهارة ما يؤكل من الحيوان البري، بخلاف ما لا يؤكل، والحيوان محرماً الأكل نجس إلا أن يشق التحرز منه.

[م-٤٧٥] اختلف العلماء في الحمار والبغل:

فتوقف الحنفية فيها^(١).

وقيل: إنها طاهران، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة^(٢).

وقيل: الحمار والبغل نجسان، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل الجمهور:

﴿الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا.

﴿الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

فذكر الله سبحانه وتعالى هذه الحيوانات في مقام الامتنان على عباده، في حل ركوبها واتخاذها زينة، ولو كانت نجسة لما أباحها لهم.

﴿الدليل الثالث:

أن الحمار والبغل كانت تركب على عهد رسول الله ﷺ، ولا بد أن يصيب

(١) البحر الرائق (١/١٤٠)، البناية (١/٤٥٤)، المبسوط (١/٥٠)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٢).

(٢) التاج والإكليل (١/٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٠).

قال النووي في المجموع (٢/٥٩٠): «وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما. اهـ وانظر الأوسط (١/٣٠٨).

وانظر المستوعب (١/٣٢١)، الإنصاف (١/٣٤٢).

وقال ابن قدامة في المغني (١/٤٤): «والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبينه النبي ﷺ؛ ولأنها لا يمكن التحرز منها لمقتنيها، فأشبهه السنور، وقول النبي ﷺ: إنها رجس، أراد أنها محرمة». اهـ

(٣) شرح الزركشي (١/١٤٢)، الدرر السننية (٤/١٨٨).

الراكب شيء من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، ولنقل توقي الصحابة لذلك.

الدليل الرابع:

أن الرسول ﷺ حكم بطهارة الهرة لكونها من الطوافين علينا كما تقدم ذكر الدليل وتخريجه، والحمار والبغل يشتركان في هذه العلة، خاصة قبل ظهور السيارات وانتشارها، فقد كانت مركوب عامة الناس، ولا زالت مركوب كثير من الناس في المجتمعات الإسلامية الفقيرة، ويستعملها الرعاة في بواديهم، وإذا وجدت العلة وجد الحكم.

□ دليل من قال بنجاسة الحمار والبغل:

الدليل الأول:

(١٠٦١-٣٢) ما رواه البخاري من طريق محمد بن سيرين،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صبحنا خيبر بكرة، وفيه: فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس^(١).

□ وأجيب:

بأن الخلاف ليس في لحوم الحمر الأهلية وإنما في أبدانها حال الحياة، فالضمير في قوله: (فإنها رجس) عائد إلى اللحوم، وليس إلى الحمر، ونجاسة اللحوم لا يستلزم نجاسة الحيوان حال الحياة؛ لأن الحمار لا تحله التذكية، فإذا ذبح كان ميتة، ونجاسة الميتة معلوم من الشرع بالضرورة. فالرسول ﷺ قال: إنها رجس لما قيل له: يا رسول الله أكلت الحمر، ولذلك أكفئت القدور بعد أن طبخت.

ويحتمل أن قوله: إنها رجس: أي حرام، فلم يتعرض الحديث للنجاسة، كما في قوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس، أي حرام، وإلا فالميسر

(١) صحيح البخاري (٤١٩٨)، ورواه مسلم (١٩٤٠).

لا يقال: إنه نجس، وكذلك الأنصاب والأزلام، والجواب الأول أقوى؛ لأن الغالب في إطلاق لفظة «رجس» على الحيوان إنما يراد بها أنه نجس، وإن كانت تطلق على غير المأكول والمشروب ويراد بها الحرام أحياناً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه حيوان حرم أكله لا حرمة، مع إمكان التحرز منه غالباً أشبه الكلب في النجاسة.

□ وأجيب:

بأن الكلب ورد فيه نص على نجاسة سؤره، ووجوب غسل الإناء من ولوغه سبغاً، وحرمة اقتناؤه إلا لحاجة، بخلاف الحمار فإنه يجوز اقتناؤه للزينة، ولم يرد نص في غسل الإناء من ولوغه، ولم نؤمر بغسل ما أصاب ثيابنا من عرقه ولعابه، فأين وجه الشبه بين المقيس والمقيس عليه.

وأما القول بأنه يمكن التحرز منه في الغالب ففيه نظر، إذ لا يمكن لراكبه التحرز من عرقه فبدنه يلامس بدن الراكب، فيعرق بدن الحمار خاصة في البلاد الحارة، فيصيب ثياب الراكب وبدنه، ولا بد.

□ ذكر ما أوجب للحنفية التوقف في البغل والحمار:

حيث كان التوقف في المسألة لا يعتبر حكماً، لم أقدم ذكر أدلة الحنفية كالعادة حين ذكر الأدلة؛ فالتوقف ليس من أحكام الشرع، والمتوقف هو ملتبس عليه الأمر، فلم يجرر في المسألة قولاً فضلاً أن يجرر دليلاً، وما أوجب لهم التوقف هو تعارض الأدلة عندهم في طهارة سؤره، وفي حكم لحمه، فجاء عندهم ما يقتضي نجاسة سؤره، وما يقتضي طهارته، وجاء عندهم ما يقتضي تحريم لحمه، وما يقتضي إباحتها، فلما تعارضت الأدلة توقفوا، وجعلوا سؤرهما مشكوكاً فيه:

يقول السرخسي: «أما سؤر الحمار فظاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى، وهو قول

ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يقول: الحمار يعلف القمّ والتبن، فسؤره طاهر. وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته، ولا بنجاسته؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إنه رجس، فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك الأخبار تعارضت في أكل لحمه فروي أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وروي أن أبحر بن غالب رضي الله عنه قال: لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك^(١)، وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته؛ ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في الهرة موجود في الحمار؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعداً لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض، والحكم فيها الوقف^(٢).

وهذه الأدلة التي ساقها السرخسي ليست متكافئة، حتى يقال: بالتعارض، فأثر ابن عباس لم يعارض الحديث المرفوع في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فإننا نقول بطهارة سؤرها، وتحريم لحمها، ولا تعارض.

وأما الأحاديث التي ساقها، فيقال: الحديث الضعيف لا يعارض به الحديث المتفق على صحته، فالنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث متفق على صحته، كما خرجته في أدلة القول الأول.

وحديث (كل من سمين مالك) حديث مضطرب، لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣٣-١٠٦٢) فقد رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد بن

الحسن، قال: سمعت عبد الله بن معقل يحدث عن عبد الله بن بسر،

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) المبسوط (١/٤٩).

عن ناس من مزينة الظاهرة، أن أبحر - أو ابن أبحر - سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لم يبق لي مال إلا حمري، فقال رسول الله ﷺ: أظعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لهم جوال^(١) القرية^(٢).
[الحديث فيه اضطراب كثير]^(٣).

(١) الجوال: جمع جالة، والجلالة من الحيوان هي التي تأكل العذرة.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٣٠٥).

(٣) في إسناده اختلاف كثير:

فرواه شعبة، اختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده كما في إسناد الباب، ومن طريقه رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/١٨) ح ٦٦٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٣)، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بسر، عن ناس من مزينة أن أبحر أو ابن أبحر سأل النبي ﷺ... وذكر الحديث.
وقد تفرد بروايته عن أبي داود الطيالسي يونس بن حبيب فقال في مسند أبي داود الطيالسي: وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) ح ٦٦٧، وفي معرفة الصحابة (عبد الله بن بسر).
وأشار محقق المسند ط هجر (١٤٠١) أن في بعض النسخ (عبد الله بن بشر).
ورواه يونس بن حبيب عن أبي داود كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم فقال: (عبد الله بن بشر).

وخالف إبراهيم بن مرزوق يونس بن حبيب، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤) من طريقه، قال: حدثنا أبو داود (يعني الطيالسي) غير أنه قال: عبد الرحمن بن معقل بدلاً من عبد الله بن معقل. وهما أخوان، وقال: عبد الرحمن بن بشر، بدلاً من عبد الله.
وفي رواية أبي داود الطيالسي قوله (ناس من مزينة) مبهمون لا يعرف من هم، ولم يقل: من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه روح بن عباد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي في (٢٠٣/٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٣/٤)، كلاهما رواه عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبحر أو ابن الأبحر.
فرواه عن عبد الرحمن بن معقل بدلاً من أخيه عبد الله، وعن عبد الرحمن بن بشر بدلاً من =

= عبد الله بن بشر وقيل: بسر، ووصفا المبهمين من مزينة بأنهم من أصحاب النبي ﷺ، فإن كان محفوظاً فإنهم لا يضر إذا ثبتت صحبتهم.

وفي شرح معاني الآثار للعيني المسمى نخب الأفكار (٢١/٢٦٨)، قال في إسناد الطحاوي (عبد الله بن معقل) بدلاً من عبد الرحمن بن معقل فليظنر ما هو الصحيح في نسخة شرح معاني الآثار.

ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، واختلف على محمد:

فرواه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: ١٥٩) من طريق محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به كرواية روح والفضل بن دكين.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٤) من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن عبيد أبي الحسن، سمعت عبد الله بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ حدثوا أن سيد مزينة ابن الأبجر أو الأبجر ...

فذكر عبد الله بن معقل بدلاً من عبد الرحمن بن معقل.

فتبين أن أبا داود الطيالسي رواه بقوله: عبد الله بن معقل، وقوله: (عبد الله بن بشر، أو عبد الله بن بشر).

وخالفه روح بن عباد، والفضل بن دكين، فقالا: عبد الرحمن بن معقل، وعبد الرحمن بن بشر. كرواية إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود الطيالسي، والله أعلم.

ورواه محمد بن جعفر بالوجهين، مرة بذكر عبد الله بن معقل، ومرة بذكر عبد الرحمن بن معقل، إلا أنه لم يقل أحد: عبد الله بن بشر إلا أبا داود الطيالسي.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٣١) وإبراهيم بن طهمان كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٠٤) فروياه عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، قال وكيع: عن ابن معقل. وقال إبراهيم: عن عبد الرحمن بن معقل، عن أناس من مزينة، قال إبراهيم: من أصحاب النبي ﷺ، عن أبجر أو ابن أبجر. وأسقطا من إسناده عبد الرحمن بن بشر.

ولم يصف وكيع المبهمين أنهم من أصحاب النبي ﷺ.

هذا هو الاختلاف على شعبة، والذي يمكن الترجيح فيه أن عبد الله بن بشر تفرد به أبو داود الطيالسي مخالفاً كل من رواه عن شعبة، فقد ذكره باسم (عبد الرحمن بن بشر).

وأما الترجيح بين عبد الله بن معقل أو عبد الرحمن بن معقل فلا أستطيع الترجيح، لورودها من غير طريق أبي داود الطيالسي.

= وعبد الرحمن بن بشر أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه باطل؛ لأنها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر، وهو مجهول. وقال فيه ابن حجر: مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين، وهذا أقرب ما يقال في مثله، والله أعلم، كيف وقد اختلف في إسناده، وعارض ما هو أصح منه مما هو في الصحيح. ورواه غير شعبة. ورواه مسعر بن كدام، واختلف عليه فيه أيضاً:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٨٧٢٨)، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، أن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ... وذكر الحديث، ولم يذكر أبجر أو ابن أبجر، وجعل عبد الله بن معقل يرويه مباشرة عن رجلين من مزينة من أصحاب النبي ﷺ. وهذا منقطع، فإن ابن معقل إنما رواه عن عبد الرحمن بن بشر، عن أناس من مزينة. ورواه ابن أبي عمر العدني، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي عاصم كما في الآحاد والمثاني (١١٣٣) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن مسعر به كرواية عبد الرزاق.

ورواه أحمد بن عمرو الخلال المكي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) ح ٦٦٨، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن رجل، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ، فقالا: إن السنة أصابتنا... وذكر الحديث. فإذا حمل المبهم في قوله (عن رجل) أنه ابن معقل، تصبح الرواية موافقة لرواية عبد الرزاق، وابن أبي عاصم عن ابن عيينة، ولم يذكر في الإسناد أبجر أو ابن أبجر.

ويكون هذا الإسناد كما قلت منقطعاً فإن ابن معقل يرويه عن عبد الرحمن بن بشر كما في رواية شعبة، وليس يرويه عن رجلين من مزينة من أصحاب النبي ﷺ.

وخالف ابن عيينة كل من:

محمد بن سليمان كما في سنن أبي داود (٣٨١٠).

وفهد بن سليمان، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٣/٤)،

وفضيل بن محمد الملقبي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) رقم ٦٦٦، ثلاثتهم ورواه عن أبي نعيم (الفضل بن دكين)، حدثنا مسعر، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر: أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبيجر. قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

وابن معقل هنا يرويه مباشرة عن رجلين من مزينة، على خلاف رواية شعبة.

= وعبد الله بن عمرو بن عويم مختلف في صحبته، انظر الإصابة (١٦٧/٤).

= ورواه وكيع كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن أناس من مزينة الظاهرة، عن غالب بن الأبر، فزاد في إسناده على ابن عيينة غالب بن أبر.

هذا هو وجه الاختلاف على مسعر، ورواه منصور، واختلف عليه:

فرواه أبو داود (٣٨٠٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٨/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبر.

وهذا مخالف لإسناد شعبة، حيث يرويه عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن معقل، عن عبد الرحمن ابن بشر، عن أناس من مزينة، عن أبر أو ابن أبر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٨)، وابن أبي عاصم (١١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٧/١٨) رقم ٦٧٠، من طريق شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن ذبيح، هكذا في مصنف ابن أبي شيبة، وقال في رواية ابن أبي عاصم والطبراني: (ذريح)، وفي رواية الطحاوي عن غالب بن أبر.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة غالب بن أبر، ويقال: غالب بن ذبيح، ولعله جده. فأسقط عبد الرحمن بن معقل، وصار يرويه عبيد بن الحسن عن غالب دون واسطة، وشريك سيء الحفظ.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٥/١٨) ح ٦٦٤ من طريق حفص بن غياث، عن أبي عميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبر.

فجعل من رواية عبد الله بن معقل بدلاً من عبد الرحمن، ورواه عن غالب بلا واسطة على خلاف رواية شعبة.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث شعبة، انظر العلل (٧/٢).

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٤): وفي إسناده اختلاف كثير: فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن. ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن. ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل. ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل. ومنهم من يقول: عن ابن معقل وغالب بن أبر ويقال أبر بن غالب. ومنهم من يقول: غالب بن ذريح. ومنهم من يقول: غالب بن ذبيح ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبر. ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلاً أتى النبي ﷺ. ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي ﷺ، وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني، وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبعضها في مسند البزار وقال البزار: ولا يعلم =

وذكر الطحاوي عن بعضهم جواباً عن هذا الحديث، فقال:
قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشية،
ويكون قول النبي ﷺ: فإنما كرهت لكم جوال القرية على الأهلية^(١).

وجواباً آخر: أنه جاء في الحديث قيل للنبي ﷺ: إنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين
مالنا في الحمير، فقال: كلوا من سمين مالكم، فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك كان
في عام سنة فيكون إنما أباحه لهم في حال الضرورة وقد تحل في حال الضرورة الميتة،
فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة، وقد
جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٢).

= غالب بن أبجر إلا هذا الحديث وقد اختلف فيه، ثم ذكر الاختلاف على ما تقدم. ثم قال:
قال البيهقي في المعرفة: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب وإن صح فإنها رخص له ثم
الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه انتهى.

وذكر ابن حزم هذا الحديث وقال: «هذا كله باطل؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو
مجهول، والآخر من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك
وهو ضعيف، عن أبي الحسن ولا يدرى من هو، عن غالب بن ذبيح ولا يدرى من هو، ومن
طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي». اهـ
وفي كثير مما قاله ابن حزم نظر.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٥٠): «حديث ابن أبجر قد اختلف في إسناده».
انظر تحفة الأشراف (١١٠١٨)، إتحاف المهرة (٤، ١٦٢٤١)، وقد نسبه الحافظ فيه إلى المسند،
وقد قال محققه: ولم أجده في مسند أحمد مع شدة تباعي له، وفحصي فيه خاصة، ولا في ترتيبه
(الفتح الرباني) ولم يذكره المصنف في أطراف المسند، لا في أبجر بن غالب، ولا غالب بن أبجر،
ولا ابن أبجر، ولا عزاه إلى المسند في ترجمته لأبجر في الإصابة أو التهذيب... وعزاه ابن كثير في
جامع السنن والمسانيد إلى المسند، فالله أعلم.

(١) وهذا جواب ضعيف، حيث إن ذكر الحمر جاء في الحديث المذكور مطلقاً، فينصرف غالباً إلى
الحمر الأهلية المعتادة، ولو أراد الوحشية لقيده، كما هو المعروف عن الشارع أنه متى أراد غير
المعهود قيده بوصفه، والله أعلم.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٣) بتصريف يسير جداً.

وهذا جواب قوي لو كان حديث ابن أبجر صحيحًا، أما إذا كان ضعفه بيّنًا فلا حاجة لتلمس الجواب عن دليل لا يقوم بنفسه لضعفه، والله أعلم.

والقول بأن هناك شيئًا من أحكام الشريعة مشكوكًا فيه غير صحيح، ولا يجوز القول به ولا اعتقاده؛ لأن الشك إنما هو أمر عارض يعتري المجتهد عند تعارض الأدلة، وما يكون مشكوكًا فيه عند مجتهد لا يكون مشكوكًا فيه عند آخر؛ لأن الشك في الشيء هو عجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي، قطعياً كان أو ظنيًا، والتوقف وإن صح أن يكون من آحاد المجتهدين لقصور أو تقصير، لكن لا يصح كونه مذهباً يدعى إليه وإلى تبنيه من أتباع المذهب الحنفي، بل يجب على غيرهم من علماء المذهب الحنفي الاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي، واختلاف الصحابة في شيء لا يوجب الشك في طهارة الشيء، فليس كل ما اختلف فيه الصحابة يكون حكمه مشكوكًا فيه، وإلا أدى الأمر إلى الشك في كثير من الأحكام الشرعية؛ لأن الأمور التي اختلف فيها الصحابة أكثر من الأمور التي اتفقوا عليها، بل يجب النظر في خلافهم، والأخذ بما هو أقرب إلى الكتاب والسنة وقواعد الشرع.

ثم إن الأحكام الشرعية جميعها قد بينها الله سبحانه وتعالى بيانًا واضحًا، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولكن هذا البيان لم يعلمه كل أحد، والخلاف إنما هو ناشئ عن اختلاف الأفهام، فالقصور والتقصير إنما هو من قبل البشر، لا من قبل التشريع قطعاً.





الفرع الثالث في نجاسة الكلب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- نجاسة الإناء بولوغ الكلب دليل على نجاسة لسانه، وإذا كان لسانه نجسًا لم يكن هناك فرق بين اللسان وبين سائر أعضائه.
- كل حيوان محرم الأكل فهو نجس على الصحيح، ولو في الحياة، إلا ما شق التحرز منه كاهر، أو كان التحريم لحرمة كالآدمي.
- وقيل: كل حي من الحيوان فهو طاهر حتى الكلب والخنزير.

[م-٤٧٦] اختلف الفقهاء في نجاسة عين الكلب، وسيأتي الكلام على سؤره في

باب مستقل إن شاء الله تعالى.

فقييل: إن الكلب طاهر العين، وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول الزهري^(٣)، واختاره داود الظاهري^(٤).

وقيل: إن الكلب نجس العين، معلمه وغير معلمه، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية^(٥)، والمعتمد في مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

□ دليل من قال بطهارة عين الكلب:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الاستدلال:

أباح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان

(١) لا خلاف عند الحنفية في نجاسة لحم الكلب، ولا في نجاسة سوره، وإنما الخلاف عندهم في نجاسة عينه، فالقول بطهارة عينه هو قول أبي حنيفة، والقول بنجاستها هو قول أبي يوسف ومحمد، وتظهر ثمره الخلاف فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حيًّا، فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعند صاحبيه الماء نجس.

وكذلك فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء، فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى رواية أبي حنيفة الثوب والبدن طاهران، وعلى رواية صاحبيه أنها نجسان، وهكذا، انظر البناية (١/٣٦٧، ٤٣٥)، فتح القدير (١/٩٣ - ١٠٢)، البحر الرائق (١/١٠٦ - ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) المدونة (١/٥، ٦)، الاستذكار (١/٢٠٨، ٢١١)، والتمهيد (١٨/٢٧١، ٢٧٢)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٥).

(٣) المجموع (٢/٥٨٥).

(٤) المجموع (٢/٥٨٥)، الاستذكار (١/٢١١)، حلية العلماء (١/٣١٣).

(٥) انظر الإحالة على مذهب الحنفية في القول الأول.

(٦) الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، مغني المحتاج (١/٧٨).

(٧) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

الذي أمسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان نجسًا لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غسله.

□ وأجيب:

بأن الحنابلة يوجبون غسل ما أصاب فم الكلب من الصيد، قال البهوتي: ويجب غسل ما أصاب فم الكلب؛ لأنه موضع أصابته نجاسة، فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني^(١).

وقال النووي في المجموع: «لنا خلاف معروف في وجوب غسل ما أصاب الكلب، فإن لم نوجهه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء»^(٢). وبناء عليه فهناك قول في مذهب الشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة بوجوب غسل ما أصابه فم الكلب، وإذا قلنا بالوجوب فلا طريق إلى إلزامنا بعدم الغسل.

□ ورد عليهم:

بأن اعتراض المالكية والحنفية بعدم وجود أمر من الشارع بغسل ما أصاب فم الكلب، وهذا حق، فليس هناك أمر، أما كونه يوجد قول بوجوب الغسل فهذا لم نتعرض له، ولم ندع أن المسألة إجماع، إلا أن يقال: عدم الأمر اكتفاء بعموم أدلة تطهير المنتجس.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الآية دليل عام على جواز أكل صيد الكلب المعلم للحاجة إلى ذلك، وليس في الآية ما يدل على طهارة الكلب، بل قد وردت أدلة أخرى بينت نجاسة الكلب، كحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم... وغيره من الأحاديث، فهذا دليل خاص تحمل عليه الأدلة العامة، كالأية ونحوها، والله أعلم.

(١) كشف القناع (٦/٢٢٤).

(٢) المجموع (٢/٥٨٥).

الدليل الثاني:

(٣٤-١٠٦٣) ما رواه البخاري في صحيحه: قال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(١).

□ وأجيب بعدة أجوبة:

الأول: أن هذا كان في بداية الإسلام، وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب. وهذا الجواب قائم على الظن، ولا يعلم التاريخ حقيقة، بل إن الأمر بقتل الكلاب كان متقدماً ثم نسخ، فلو عكس قائل المسألة وقال: إن التغليظ في نجاسة الكلب كان ذلك حين كان المسلم مأموراً بقتلها، فلما نسخ القتل خفف الأمر، لوقيل به كان أوجه من هذه الدعوى.

الثاني: أن بول الكلاب لا خلاف في نجاسته، فكيف تستدلون على طهارتها بما قام الإجماع على نجاسته؟

□ وأجيب:

بأن حكاية الإجماع فيه نظر، فقد ذكر الحافظ في الفتح أن ابن وهب يرى أن جميع الأبوال طاهرة عدا بول الأدمي، كما أن هناك قولاً بجواز أكل لحم الكلاب، ويرى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وهذا القول يخرق دعوى الإجماع^(٢).

الثالث:

أن النجاسة كونها لم تغسل؛ لأن النجاسة قد تطهرها الشمس، وهو ما يسمى

(١) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث.

(٢) فتح الباري (١/٢٧٨).

عند بعض الفقهاء التطهير بالاستحالة، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، فإذا أذهبت الحرارة لون النجاسة وريحها وطعمها طهر المحل.

وهذا الجواب أقواها في نظري، والله أعلم.

وهناك أدلة أخرى استدلوها بها على طهارة الكلاب، منها أدلتهم في طهارة سؤر السباع، وسوف نذكرها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، فانظرها غير مأمور.

□ دليل من قال بنجاسة الكلاب.

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٠٦٤-٣٥) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب^(١).
فقوله: (طهور إناء أحدكم) والطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فدل على نجاسته.

(١٠٦٥-٣٦) وروى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار^(٢).

□ وأجيب:

بأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو للتعبد، وليس للنجاسة، يؤيد ذلك أمور:

الأول: أمر بغسل الإناء مع أن الماء لم يتغير، وإنما ينجس الماء بالتغير بالنجاسة،

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

فإذا وقعت نجاسة في الماء ولم تغيره لم ينجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا دليل على أن الأمر بغسلها إنما هو للتعبد.

ثانياً: غسل النجاسة معقول المعنى، والمطلوب غسلها حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت ذهب حكمها، فلم اعتبر العدد في غسل نجاسة الكلب دل على أن الغسل للتعبد، لأن دم الحيض وهو مجمع على نجاسته قد أمر الرسول ﷺ بغسله بدون عدد كما في حديث أسماء المتفق عليه.

ثالثاً: استعمال التراب مع الماء على خلاف القياس في سائر النجاسات، كل هذا يدل على أن الأمر بغسلها إنما هو تعبدى.

رابعاً: أن قوله: «طهور إناء أحدكم» لا يدل على أن الإناء تنجس، قال ابن العربي: فإن قيل: «روي عن النبي ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً، والطهارة تقابل النجاسة، قلنا: لا يصح ما ذكرتم، بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)^(١).

وليس هناك نجاسة، وقال في السواك في الفم: (السواك مطهرة للفم) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة^(٢).

□ وأجيب:

أولاً: أن قوله «طهور إناء أحدكم» دليل على ثبوت النجاسة؛ إذ الطاهر ليس بحاجة إلى تطهير.

ثانياً: أن قوله: «فليرقه» دليل على أن الماء تنجس، وإلا لما أمر بإفساد الماء وإراقته،

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) عارضة الأحمدي (١/١٣٤، ١٣٥).

وإذا ثبتت نجاسة لعابه، فعرقه وبوله ومنيه وسائر بدنه نجس من باب أولى؛ لأن فم الكلب أظهر ما فيه.

والحق أن زيادة فليرقه في الحديث لا يثبتها أهل الحديث، ويرونها لفظة شاذة^(١)، ولكن يكفي قوله: (طهور إناء أحدكم) لإثبات نجاسة لعابه، فكذلك عرقه وبوله ومنيه وسائر بدنه.

ثالثاً: أما الجواب عن القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فنقول: هذه مسألة خلافية، وإن كنا نعتقد أن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإذا حكمنا بنجاسة الماء في ولوغ الكلب لم يلزم منه أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها الترتيب، فلا يقاس الأخرى على الأولى.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

وأما قول ابن العربي رحمه الله تعالى: إن لفظ الطهارة لا يقتضي النجاسة فليس بصواب، لأننا نقول: الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن نجاسة، والأمر بتطهير الجنب إنما هو عن حدث، وأما غسل الإناء فلا يمكن أن يحمل على طهارة الحدث، فيكون المقصود به طهارة الخبث، وأما حديث (السواك مطهرة) فالمقصود به الطهارة اللغوية: وهي النظافة، وآية الصدقة المقصود بها الطهارة من الذنوب، فهي طهارة معنوية.

الدليل الثاني:

(٣٧-١٠٦٦) مارواه أحمد، من طريق عيسى يعني: ابن المسيب، حدثني أبو زرعة

(١) سبق الكلام على شذوذ هذه اللفظة في المجلد الأول، ح (٨١).

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار قال: فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا قال: فقال النبي ﷺ: لأن في داركم كلبًا، قالوا: فإن في دارهم سنورًا، فقال النبي ﷺ: إن السنور سبع^(١).

[ضعيف وسبق تخريجه في طهارة الهر]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ فرق بين الهر والكلب، فدل على نجاسة الكلب كما دل على طهارة الهر.

□ وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، ولم يذكر الرسول ﷺ في الحديث أن الهر طاهر حتى يقال بالمفهوم، فيقال: مفهومه أن الكلب نجس، وإنما قال: الهر سبع، والسبع قد يكون طاهرًا وقد يكون نجسًا، وهذه مسألة سوف أبحثها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

👉 الدليل الثالث:

(١٠٦٧-٣٨) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن شهاب، عن ابن السباق،

أن عبد الله بن عباس، قال:

أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني، أما والله ما أخلفني قال: فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء

(١) المسند (٢/٣٢٧).

(٢) انظر حديث رقم (١٠٥٩) من هذا الكتاب.

فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

وجه الاستدلال:

بأن النبي ﷺ نضح مكان الكلب، ولو كان محله طاهرًا لما نضحه؛ لأن فيه إضاعة للمال.

والنضح هنا المقصود به الغسل.

قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه^(١).

قال السيوطي في شرحه للحديث: ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله^(٢). وقال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل؛ لأن النضح قد يسمى غسلاً. قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها^(٣).

□ وأجيب:

لو سلم أن النضح مكان الكلب المقصود به الغسل، لكان ذلك مجرد فعل،

(١) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥). قلت: الحديث قد رواه مسلم (١٩٧٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه. وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: وهو يمسح الدم عن وجهه.

(٢) الديباج (٤/٤٠٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٣). وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي ضعيف، انظر تحريجه في المجلد الثامن، ح (١٧٣٢).

والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

□ ويرد عليه:

بأن جبريل لا يخلف وعده وهو واجب عليه من أجل أمر مستحب، بل لأجل أمر واجب.

وقد يقال: سلمنا أن خروج الكلب من البيت كان واجباً لدخول الملائكة، ولذلك من اقتنى كلباً من غير حاجة نقص من أجره كل يوم قيراط، لكن النضح لم يدل الحديث على وجوبه، فربما كان خروج الكلب كافياً، ولكن الرسول إنما نضحه طلباً للكمال، وطلب الكمال ليس فيه إضاعة للمال، فتأمل.

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بنجاسة الكلب قول قوي جداً، وبنجاسة لسان الكلب ظاهرة في السنة الصحيحة، ولا يوجد فرق بين لسان الكلب وبين سائر أعضائه، بل إن لسان الكلب قد يكون أطهر من سائر أعضائه، فإذا حكمنا بنجاسة فم الكلب حكمنا بنجاسة سائر الأعضاء ولا بد، والله أعلم.





الفرع الرابع في نجاسة الخنزير

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في طهارة الخنزير يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:

هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي، فإذا مات تنجس إلا ما استثنى كميتة الأدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة، وما ورد في تطهير الإناء من ولوغ الكلب فهو تعبدي، لوجوب العدد في تطهيره، والنجاسة يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها.

أو أن علة النجاسة في الحيوان ترجع إلى تحريم الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، إلا أن يكون آدميًا، أو يشق التحرز منه كالحمر، الصحيح الثاني.

[م-٤٧٧] اختلف العلماء في نجاسة الخنزير:

فقيل: الخنزير نجس نجاسة عينية، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية،

والحنابلة^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: إن عينه طاهر، بناء على أن كل حيوان حي، فهو طاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٣)، ورجحه الشوكاني^(٤).

□ دليل من قال بنجاسة الخنزير.

👉 الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والرجس: يأتي بمعنى النجس.

قال الجصاص: واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يتنقى منه، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد، وخص القتل بالذكر؛ لأنه أعظم ما يقصد به الصيد. وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فخص البيع بالنهي؛ لأنه كان أعظم ما يتتغون من منافعهم، والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة. وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظرًا لسائر أجزائه، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١٠)،

حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٦، ٥)، الوسيط (١/٣٠٩)،

٣٣٨، ٣٣٩، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي

لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٢) التمهيد (١/٣٢٠).

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٦، ٥)، أحكام القرآن لابن العربي

(١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥).

(٤) السيل الجرار (١/٣٨).

في لحمه^(١).

□ اعتراض وجواب:

حمل الشوكاني رحمه الله تعالى قوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ على الحرام، وتحريم أكل لحم الخنزير إجماع لا خلاف فيه.

□ وأجيب:

بأن حملة على الحرام فيه بعد؛ لأنه يؤدي إلى التكرار وينافي البلاغة القرآنية، فيكون تقدير الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه حرام فيبعد أن يكون صدر الآية وآخرها على تكرار التحريم، بل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ تعليل للتحريم، وليس تكراراً له. والصحيح أن قوله: ﴿رَجَسٌ﴾ دليل على النجاسة، لكن هل هو دليل على نجاسة الخنزير أو على نجاسة لحمه عند إرادة أكله، فالهر لحمه رجس، وكذا الحمار لحمه رجس كما جاء في الحديث^(٢)، وذلك لا يتضمن حال الحياة؛ لأن الخنزير إذا فارقت الحياة فهو ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو مات عن طريق التذكية؛ لأن التذكية لا تعمل فيه الحل، وهو محرم الأكل، ولو قال: (أو خنزير فإنه رجس) لكان في الآية دليل على نجاسة عين الخنزير، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:

(٣٩-١٠٦٨) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بأنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤).

(٢) سبق ذكر الأدلة على تحريم الحمر الأهلية في مسألة مستقلة.

منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطحخوا فيها واكلوا. قال: وأحسبه قال: واشربوا^(١).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه أمر بغسلها في الماء حين كان أهلها يطبخون في آنيتهم الخنزير، وهذا شأن النجاسات.

اعتراض:

أن نجاسة لحم الخنزير لا تعني نجاسة الخنزير حال الحياة، وبينهما فرق.

الدليل الثالث:

قال النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً^(٣).

الدليل الرابع:

الخنزير أولى بالنجاسة من الكلب؛ لأنه يجرم اقتناؤه بخلاف الكلاب فإنه مباح للحاجة، ويجب قتله من غير ضرر، ومنصوص على تحريمه.

وقولنا: من غير ضرر: احتراز من العقرب، فإنه يباح قتلها، وهي طاهرة، ولكن من أجل دفع ضررها^(٤).

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الأول، ح (١١٩).

(٣) المجموع (٥٨٦/٢)، ولم أقف عليه في كتاب الإجماع لابن المنذر، فليتأمل.

(٤) المهذب مع المجموع (٥٨٦/٢).

□ وأجيب:

بأنه لا يلزم من تحريم الأكل والاقتناء لزوم النجاسة، فالتحريم أعم من النجاسة، فقد يكون الشيء محرّم الأكل وهو طاهر، كالسم ونحوه، كما أنه قد يجرم الاقتناء مع الطهارة كالتماثيل والأزلام ونحوها.

﴿ الدليل الخامس:﴾

(١٠٦٩-٤٠) ما رواه مسلم، من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه أن النبي ﷺ قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه^(١).

فشبه اللعب بها بغمس اليد في هذه النجاسات.

لكن قد يجاب عنه بما قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم، قال: ومعنى «صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منها» وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم.

يعني: وليس لمجرد تلوث اليد بهذه القاذورات، وتحريم الأكل مجمع عليه، والنزاع في طهارة عينه حال الحياة، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث:﴾

كل حيوان محرّم الأكل الأصل فيه النجاسة مطلقاً حال الحياة وحال المات، ولكن استثنى ما يشق التحرز منه لعلّة التطواف، وبقي ما عداه على النجاسة، رأيت إلى الهر، فإن الرسول ﷺ حين حكم بطهارتها، لم يقل: إنه لا يوجد دليل يقتضي النجاسة، ولم ير كونها حية كافياً في كونها طاهرة، بل إن التعليل يفهم منه الحكم

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

بالنجاسة لولا وجود هذه العلة، فإنه قال: إنها من الطوافين عليكم، يعني: رفع الحكم بنجاسته دفعاً للحرص والمشقة علينا، لوجود علة التطواف، ومشقة التحرز منها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فلو كان جنس الهر لا يطوف علينا، وتوحش لكان مقتضى التعليل أن يعود الحكم عليها بالنجاسة، والله أعلم.

وهذا أقوى دليل في نظري على الحكم بنجاسة كل حيوان محرم الأكل.

□ وقد يجاب عنه:

بأن يقال: إن قوله: (إنها من الطوافين عليكم) تعليل لكون الله سبحانه وتعالى خلقها طاهرة، أي كيف تكون نجسة، وهي من الطوافين عليكم؟ فلأجل ذلك لم يخلقها الله تعالى نجسة، ولا يستفاد من ذلك العكس، أن ما لم يكن طوافاً كان نجسًا؛ لأن هذا يقتضي أن الأصل هو النجاسة، ومعلوم أن النجاسة حكم شرعي ناقل عن الأصل: الذي هو الطهارة.

□ دليل من قال بالطهارة:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عين إلا لدليل صحيح صريح يقتضي النجاسة، ولا دليل هنا.

قال النووي رحمه الله مع أنه يتبنى مذهب الشافعية، قال: ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته^(١). وهذا من تمام عدله وإنصافه.

﴿الدليل الثاني:﴾

إن تحريم أكل لحم الخنزير لا يقتضي نجاسته حال الحياة، فالحمار والبغل والهر محرمة الأكل، ومع ذلك هي طاهرة على الصحيح.

(١) المجموع (٢/٥٨٦).

□ الراجح بين القولين:

أرى أن القول بالنجاسة أقوى من حيث الدليل والتعليل، وتوجيه طهارة الهر
واضح في أن كل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما يشق التحرز منه فإنه طاهر حال
الحياة، والله أعلم.





الفرع الخامس

في نجاسة سباع البهائم والطيور

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الخلاف في طهارة سباع البهائم والطيور يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:

هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حي حتى الكلب والخنزير، أو أن علة الطهارة هي إباحة الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا الآدمي، وما يشق التحرز منه كاهر.

[م-٤٧٨] اختلف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطيور،

فقبل: إنها نجسة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) وإن كان الحنفية يفرقون بين سؤر سباع البهائم، وسؤر سباع الطيور على ما سيأتي ذكره عند الكلام على الأسأر إن شاء الله تعالى. انظر بدائع الصنائع (١/٦٤)، المبسوط (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣)، البناية على الهداية (١/٤٣٩)، شرح فتح القدير (١/١١١).

(٢) يرى الحنابلة نجاسة سباع البهائم والطيور إلا الهرة وما دونه في الخلقة فإنه طاهر عندهم، وقد سبق مناقشة تعليلهم النجاسة بالخلقة قياساً على الهرة عند الكلام على حكم الهرة. انظر الإنصاف (١/٣٤٢)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٩٣)، الهداية (١/٢٢)، المبدع (١/٤٣١)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٢).

وقيل: إنها طاهرة، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

□ دليل من قال بالنجاسة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٠٧٠-٤١) مارواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تجربنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٣).

[رجالہ ثقات إلا أن إسناده منقطع]^(٤).

-
- (١) بناء على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة، فكل حي طاهر عندهم. انظر: الاستذكار (١٢١/٢)، الإشراف (٤٣/١)، الخرشبي (٨٤/١).
- (٢) بناء على أصلهم: في أن كل الحيوانات طاهرة خلا الكلب والخنزير، انظر روضة الطالبين (١٣/١)، كفاية الأخيار (٤٣/١)، حاشيتنا القليوبي وعميرة (٦٩/١)، مغني المحتاج (٨٠/١).
- (٣) الموطأ (٢٣/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/١).
- وأخرجه الدارقطني (٣٢/١) من طريق حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد به. وانظر إتحاف المهرة (١٥٨٣٤).
- (٤) قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمه الله.
- وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان. الجرح والتعديل (١٦٥/٩)، الثقات (٥٢٣/٥)، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٨).
- وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٧٥/١): «وفي إسناده انقطاع».

وجه الاستدلال:

لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك.

□ وأجيب:

بأن الأثر ضعيف أولاً.

وثانياً: ليس فيه دلالة، فإن قول عمر: فإننا نرد على السباع وترد علينا صريح أنه لا يؤثر ورود السباع على الماء حتى مع العلم بورودها، ولو قال: لا تجربها، فإننا لم نكلف السؤال، عملاً بالأصل لكان الاستدلال له وجه.

الدليل الثاني:

(١٠٧١-٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(١).

[إسناده صحيح إن شاء الله]^(٢).

وجه الاستدلال:

لو لم يكن ولوغ السباع مؤثراً في طهارة الماء لما قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، فإن مفهومه إذا كان الماء دون القلتين فقد يحمل الخبث من ولوغ السباع والدواب، والله أعلم.

□ وأجيب:

بأن السباع والدواب منها ما هو نجس كالكلب، فالكلب داخل في لفظ السباع كما أنه داخل في لفظ الدواب، ومنها ما هو طاهر، فلا يدل على نجاسة كل السباع،

(١) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول، ح (٧٩).

وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالاً على نجاسة كل سباع، وإنما يدل على نجاسة السباع النجاسة التي من جملتها الكلب.

ثانياً: ورد في بعض ألفاظ الحديث: وما ينوبه من الكلاب والدواب.

ثالثاً: أن كلمة ينوبه لا تعني فقط الاقتصار على الولوغ، فقد تبول فيه أيضاً، وبولها غير ريقها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١٠٧٢-٤٣) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ورواه مسلم^(١).

الدليل الرابع:

(١٠٧٣-٤٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دال على أن هذه السباع من البهائم والطيور محرمة الأكل، وكل ما كان محرماً الأكل لا حرمتها، وأمكن التحرز منها كانت نجسة.

الدليل الخامس:

ما قلناه سابقاً في نجاسة الخنزير، نعيده هنا: فالهر، حين حكم الرسول ﷺ بطهارتها، لم يقل: إنه لا يوجد دليل يقتضي النجاسة، ولم ير في كونها حية كافياً

(١) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

لاعتبارها طاهرة، بل إن التعليل يفهم منه الحكم بالنجاسة لولا وجود هذه العلة، فإنه قال: إنها من الطوافين عليكم. يعني: رفع الحكم بنجاسته دفعاً للخرج والمشقة علينا، لوجود علة التطواف، ومشقة التحرز منها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فلو كان جنس الهر لا يطوف علينا، وتوحش لكان مقتضى التعليل أن يعود الحكم عليها بالنجاسة، وإذا كانت هذه السباع يمكن التحرز منها كانت نجسة ولا بد.

□ دليل من قال بطهارة سباع البهائم والطيور:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح.

□ وأجيب:

بأننا سقنا الأدلة على نجاستها، وهذا يكفي في النقل عن أصل الإباحة.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٤٥-١٠٧٤) ما رواه ابن ماجه حدثنا أبو مصعب المدني، حدثنا عبد الرحمن

ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة

تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا

ما غبر طهور^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٥١٩).

(٢) الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختلف عليه في إسناده:

فرواه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي كما في سنن ابن ماجه (٥١٩).

وإسماعيل بن أبي أويس كما في مشكل الآثار للطحاوي (٢٦٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي

(١/٢٥٨)، كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

الدليل الثالث:

(١٠٧٥-٤٦) ما رواه الدارقطني من طريق أيوب بن خالد الحراني، حدثنا محمد بن علوان، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

- = وخالفهما ابن وهب فرواه كما في مشكل الآثار (٢٦٤٧)، وسنن الدارقطني (٣١/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/١) فرواه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة. وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، جاء في ترجمته: قال البخاري: ضعفه علي جداً - يعني ابن المدني - التأريخ الكبير (٢٨٤/٥). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٠). وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٢٦٩/٤). وقال علي بن المدني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. المرجع السابق. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. المرجع السابق. وجاء في الضعفاء للعقيلي (٣٣١/٢): عامة أهل المدينة لا تريد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، إنه كان لا يدري ما يقول. قال الشافعي: ذكر رجل ممالك حديثاً منقطعاً فقال: أذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح. تهذيب التهذيب (١٦١/٦). انظر تحفة الأشراف (٤١٨٦)، إتخاف المهرة (١٩٥٧٤).
- (١) سنن الدارقطني (٢٦/١)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/١). وانظر إتخاف المهرة (١١٣٣٦).
- (٢) في إسناده أيوب بن خالد، ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٥/٨).

الدليل الرابع:

(١٠٧٦-٤٧) ما رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد.

ورواه عن سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة (شك الربيع)، كلاهما (إبراهيم وابن أبي حبيبة) عن داود بن الحصين، عن أبيه،

عن جابر، قال: قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبها أفضلت السباع كلها^(١).

[ضعيف]^(٢).

= قال ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالناكير، ثم قال: ولأيوب بن خالد غير ما ذكرت من الأخبار قل ما يتابعه عليها أحد. الكامل (١/٣٥٨).

وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في أكثر أحاديثه. التنقيح (١/٤٩).

وقال القاسم بن زكريا المطرز عن إبراهيم بن هانئ، ثنا أيوب بن خالد الحراني وكان ثقة. المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً محمد بن علوان، قال ابن الجوزي: متروك الحديث، نقله الذهبي في المغني في الضعفاء (٥٨٣٢).

وقال الأزدي: متروك. انظر ميزان الاعتدال (٣/٦٥١).

وهناك رجل اسمه محمد بن علوان يروي عن علي مرسلاً، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/٤٩): مجهول. قال الحافظ في اللسان: أظنها واحداً. (٥/٢٨٩).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٤٩): هذا حديث منكر، ومحمد بن علوان ضعيف. اهـ

(١) الأم (٦/١).

(٢) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٩).

وفي أحد إسناده إبراهيم بن محمد، جاء في ترجمته:

قال فيه أحمد: كان قدرياً معتزلياً، جهمياً، كل بلاء فيه.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا.

وقال يحيى بن معين: كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً، وكان قدرياً، وكان رافضياً. تهذيب

= الكمال (٢/١٨٤).

الدليل الخامس:

(١٠٧٧-٤٨) ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور^(١)، ومن طريقه ابن المنذر^(٢)،
عن ابن أبي عدي، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال:

قلت لأبي هريرة: رأيت السور في الحوض يصدر عنها الإبل، فتردها السباع
وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

[صحيح موقوف].

وجه الاستدلال:

طهارة سورها دليل على طهارة عينها.

= ولا عبرة بتوثيق الشافعي رحمه الله؛ لأن الجرح إذا كان مفسراً كان مقدماً على التعديل، ولو
كان من إمام واحد إذا لم يعرف أنه متشدد في الجرح، فكيف إذا اتفق الأئمة المعتبرون على تركه
كالإمام أحمد والبخاري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والإمام مالك.
وفي الإسناد الآخر: ابن أبي حبيبة، واسمه إبراهيم بن إسماعيل، قال البخاري كما في التاريخ
الأوسط (٢/١٥٣): «عنده مناكير».

وضعه النسائي، كما في الضعفاء والمتروكين له (٢).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال في الضعفاء والمتروكين: متروك.

وضعه ابن حجر في التقريب، ووثقه أحمد بن حنبل.

وفي الإسنادين معاً: حصين والد داود، جاء في ترجمته:

قال البخاري وأبو حاتم: حديثه ليس بالقائم. الضعفاء الكبير (١/٣١٥)، تهذيب الكمال
(٦/٥٥١)، وتنقيح التحقيق (١/٥٠)، وعبارة البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧): حديثه
ليس في وجه صحيح.

وفي التقريب: لين الحديث.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم
بحديثه الأخير فاستحق الترك. التنقيح (١/٥٠).

(١) الطهور (٢٣٨).

(٢) الأوسط (١/٣١٠).

□ وأجيب:

الحديث ليس في مسألتنا، بل يتحدث عن تأثير النجاسة تقع في الماء الكثير هل تضره أم لا؟ ولم يقل أبو هريرة: إن هذه الأشياء طاهرة، وإنما قال: لا يجرم الماء شيء. بل إن السؤال دليل على أنها نجسة، وإنما لم تؤثر في الماء لكثرتة، ولعدم تغيره بها، والاستدلال بها على طهارتها كالأستدلال به على طهارة الميتة والكلاب والحیضة حين سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، فإذا كان الحديث لا يدل على طهارة هذه الأشياء الواقعة في بئر بضاعة، فلا يدل أثر أبي هريرة على طهارة سؤر السباع، والله أعلم.

﴿ الدليل السادس:﴾

أن السباع كالأسد والصرقر ونحوها حيوانات يجوز بيعها والانتفاع بها من غير ضرورة، فكانت طاهراً كالشاة^(١).

□ وأجيب:

أن اشتراط الطهارة في المبيع شرط مختلف فيه بين الفقهاء بعد اتفاقهم على تحريم بيع الميتة، واختلفوا في العلة هل هي النجاسة، فيحرم بيع كل نجس؟ أو لأن الميتة ليست مألأ، وما يجوز بيعه يشترط أن يكون مألأ، فهذا القرد والحمار يبيز الحنابلة بيعه مع أنه نجس عندهم، فليس كل ما جاز بيعه حكماً بطهارته. الرجح والله أعلم: نجاسة هذه الحيوانات إلا ما كان يشق التحرز منها فهو طاهر لعله التطواف، بصرف النظر عن حجمه، وهل هو أكبر من الهر خلقة أو مثله أو دونه؟ والله أعلم.



(١) المجموع (١/١٧٤)، المغني (١/٤٩).



المبحث الثاني
في الحيوان البري المأكول
الفرع الأول
في طهارة المأكول الحي أو المذكي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حيوان مأكول اللحم فهو طاهر في الحياة، وكذا إن فارقتة الحياة بذكاة شرعية.

[م-٤٧٩] الحيوان مأكول اللحم، إما أن يكون حياً، أو فارقتة الحياة عن طريق التذكية الشرعية، فهذا القسم من الحيوان طاهر بالإجماع.

قال ابن حزم: «وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فيه أنه طاهر، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل حلال طيب، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر»^(١).

(١) المحلى: مسألة: ١٣٣ (١/١٣٧).

وقال ابن قدامة: «ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف»^(١).

وقال الشيرازي: «إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه...
وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته؛ لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم
فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي»^(٢).



(١) الكافي (١/١٣).

(٢) المهذب (١/١١).



الفرع الثاني

في نجاسة الحيوان البري بالموت

المسألة الأولى

في نجاسة الحيوان البري بالموت مما له نفس سائلة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا مات الحيوان فيما أن يموت حتف أنفه، أو بذكاة، فإن مات بالذكاة، فهو طاهر بالاتفاق إن كان مباح الأكل، ومختلف في طهارته إن كان محرم الأكل، وإن مات حتف أنفه، فإن كان بحرياً فهو حلال خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة، فهو طاهر خلافاً للشافعي، وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس بالاتفاق.

[م-٤٨٠] أجمع العلماء على نجاسة الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة، أو كانت التذكية غير معتبرة شرعاً^(١). ويستثنى من ذلك ميتة الأدمي فإنه طاهر على الصحيح.

(١) سيأتي توثيق نقل الإجماع على نجاسة الميتة ضمن الأدلة إن شاء الله تعالى.

وشدَّ الشوكاني فذهب إلى طهارة الميتة، ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول^(١).

□ دليل الجمهور على نجاسة الميتة:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد رد الشوكاني هذا الاستدلال بقوله:

إن الضمير راجع إلى أقرب مذكور، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير بقوله:

﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢).

وهذا الجواب ضعيف، وقد يُجاب بجواب أقوى من هذا بأن يقال: إن الآية سيقت لبيان تحريم الأكل، بقوله: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ولا نزاع في تحريم أكل الميتة. وأما القول: بأنه رجس، فالرجس هو الشيء المستقذر، وليس نصاً في النجاسة. وهذا يقال لو كان هذا هو الدليل الوحيد في نجاسة الميتة، ويكفي في نجاسته ما حكي من إجماع على نجاستها.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٧٨-٤٩) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢٦/١).

(٢) الدراري المضية (٣٢/١).

لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه. ورواه مسلم^(١).

فالعلة في تحريم بيع الميتة عند جمهور الفقهاء: هو كونها نجسة، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إن العلة كونها ليست مألأ.

الدليل الثالث:

(١٠٧٩-٥٠) ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعله أخبره،

عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(٢).

فإذا كان الجلد قبل الدبغ نجسًا كان ذلك دليلاً على نجاسة لحم الميتة؛ وذلك لأن نجاسة الجلد إنما هو لاتصاله بشحم ولحم الميتة، فإذا دبغ قطع منه ما تعلق به من شحم ولحم ورطوبة، فبقي لحم الميتة نجسًا لعدم إمكان دبغه، قال ابن تيمية: فالميتة ثلاثة أقسام:

«منها ما هو طاهر مطلقاً، كالشعر إذا جز، سواءً جز في حال الحياة، أو بعد الموت.

ومنها ما لا يطهر بحال كاللحم، والدم المسفوح.

ومنه ما يحكم بنجاسته ما دام متصلًا برطوبة النجاسة ودمها، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهرًا. ونجاسة الجلد قبل الدبغ كنجاسة الثوب، فإذا دبغ قطعت عنه النجاسة»^(٣).

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) مسلم (٣٦٦)، وقد ورد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، و بلفظ: «أيما إهاب دبغ، وتكلمنا على الراجح من اللفظين في (١/٤٢٥) ح ١٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٩٠-١٠٢).

الدليل الرابع:

الإجماع، قال ابن رشد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء قد اتفقوا في أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بهائي...»^(١).

وقال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه»^(٢).

وقال النووي بعد حكمه بطهارة ميتة السمك والجراد: «وأما باقي الميتات فنجسة، ودليلها الإجماع»^(٣).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها، وودكها، وعضروفها، ومخها، وأن لحم الخنزير وشحمه... حرام كله، وكل ذلك نجس»^(٤).

كما حكى الإجماع ابن الرفعة من الشافعية^(٥).

□ دليل الشوكاني على طهارة الميتة:

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

□ ويجاب:

بأن هذا أصل عظيم، وهو مسلم، ولكننا لا نسلم أن الميتة لم يأت فيها دليل على النجاسة، بل وردت أدلة من الأثر ومن النظر على نجاستها كما سبق، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (١/٦٦).

(٢) المغني (١/٥٣)، وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٤٠)، تحفة المحتاج (١/٢٩٢)، نهاية المحتاج (١/٢٣٨).

(٣) المجموع (٢/٥٨٠).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٢٣).

(٥) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٤٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٢٩٢)، حاشية الشبراملسي (١/٢٣٨).

الدليل الثاني:

(١٠٨٠-٥١) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد

الله بن عبد الله،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها،

ورواه مسلم^(١).

فقوله: (إنما حرم أكلها) دليل على أنه لا يجرم من الميتة إلا الأكل.

□ وأجيب:

بأن هذا الحديث دليل على جواز الانتفاع بالنجاسات على وجه لا يتعدى، وليس فيه دليل على الطهارة، ولو أخذنا بظاهر الحصر لقلنا بجواز بيع الميتة، وقد جاء حديث جابر المتفق عليه في النهي عن بيع الميتة، وهو غير الأكل، وبالتالي ليس في الحديث دليل على طهارة أو نجاسة الميتة.

□ الراجع من الخلاف:

أن الميتة نجسة، ولم أقف على قول لأحد قال بطهارة الميتة قبل الشوكاني، وقد حكي الإجماع على نجاستها، وعلى تحريم أكلها، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).



المسألة الثانية

في الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة

المطلب الأول

المقصود من قول الفقهاء لا نفس له سائلة

[م-٤٨١] اختلف العلماء في المقصود من قولهم لا نفس له سائلة، هل يعني

ذلك أنه لا دم له مطلقاً، أو له دم ولكنه لا يسيل:

ف قيل: المعبر السيلان، لا عدم أصل الدم.

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «قوله: (لا دم له) أي سائل،

فالمعبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم، حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير

سائل لا ينجسه»^(١).

وقال العمراني: «الحيوان الذي لا نفس له سائلة إذا ذبح لم يسيل دمه عن

موضعه»^(٢).

ولم يقل: لا دم له.

وجاء في المصباح المنير: «النفس: وهو الدم، ومنه قولهم: «لا نفس له سائلة:

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠).

(٢) البيان للعمراني (١/٣٢).

أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نفسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا»^(١).

(١٠٨١-٥٢) روى البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت:

بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضْتُ، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة. ورواه مسلم^(٢).

قال في الفتح: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم^(٣).

قال ابن عبد البر: قوله: «(نفس) لعلك أصبت بالدم، يعني الحيضة، والنفس: الدم. ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح، كل ما لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده. يعني: دمًا سائلًا»^(٤).

وقالت المالكية: إن المقصود بقولنا لا نفس له سائلة: أي لا دم له، فإن وجد فيه دم، فإن كان ذاتيًا فلا يدخل في حكم ما لا دم له سائل، وإن كان الدم منقولًا أي طارئًا كالقمل والبعوض، فإن يصدق عليه أنه لا دم له، لأننا نقول: لا دم له، ولا نقول: لا دم فيه.

قال الصاوي في الشرح الصغير: «قوله: (ما لا دم له) هو معنى قول غيره: (لا نفس له سائلة): أي لا دم ذاتي له، بل إن وجد فيه دم يكون منقولًا، ويحكم

(١) المصباح المنير (ص: ٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٣) فتح الباري (١/٥٣٦).

(٤) انظر: التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٤٥٦) وانظر في أسماء الحيض اللسان (٤/١٤٢) (٥/١٢٦)، وتاج العروس (١٠/٤٤)، والحاوي الكبير (١/٣٧٨) والمجموع (٢/٣٧٨)، وعارضة الأحوذ لابن العربي (١/٢٠٣، ٢٠٤).

بنجاسة الدم فقط، فلذلك قال: (لا دم له) ولم يقل: (لا دم فيه)»^(١). (النفس): هو الدم، فما لا نفس له سائلة: أي لا دم له يجري.
وقيل: ما ليس فيه عظم.

(١٠٨٢-٥٣) روى عبد الرزاق، عن معمر،

عن يحيى بن أبي كثير، في الجعل والزبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب: قال يؤكل ويشرب ويتوضأ منه وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به^(٢).

ومذهب الحنفية أصح من حيث اللغة والشرع.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٤).

(٢) المصنف (٢٩٦)



المطلب الثاني

في طهارة ما لا نفس له سائلة وهو حي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل حيوان لا دم له، أو له دم لا يسيل فهو طاهر بالاتفاق إن كان حيًا، وطاهر على الصحيح إن كان ميتًا خلافًا للشافعي، والأصل فيه حديث غمس الذباب.
- نجاسة الميتة تارة تكون لاحترقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، بخلاف ما لا دم له، فلا ينحس فيه ما يقتضي تنجيسه.

[م-٤٨٢] اختلف العلماء في طهارة الحيوان الذي لا دم له يجري،

فقيل: طاهر مطلقًا، سواءً تولد من طاهر أو من نجس، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤)، المبسوط (١/٥١)، بدائع الصنائع (١/٦٢)، المدونة (٤/١)، مواهب الجليل (١/٨٧)، الشرح الكبير (١/٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤٤)، منح الجليل (١/٤٥)، الأم (١/٥)، فتح العزيز (١/١٦١)، روضة الطالبين (١/١٣)، المغني (١/٤١).

قال النووي: «وأما الحيوانات، فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته»^(١).

وقال الدردير في الشرح الصغير: «كل حي، ولو كلباً أو خنزيراً طاهر»^(٢).
وقال الخرشي: «الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنفسا وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في معناها، وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر»^(٣).

وقيل: إن تولد من شيء طاهر، فهو طاهر، وإن تولد من نجس، كصراصير الكنف، فهو نجس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ووجه شاذ عند الشافعية^(٤).

□ دليل من قال بطهارة ما لا نفس له سائلة مطلقاً:

الدليل الأول:

الأصل في الحيوان الحي الطهارة، ولا يحكم بنجاسة حيوان حي إلا بدليل، ولا يوجد دليل على نجاسة الحيوان الذي لا دم له سائل.

الدليل الثاني:

قوله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

[النحل: ٦٩].

(١) روضة الطالبين (١٣/١).

(٢) الشرح الصغير (٤٣/١).

(٣) شرح الخرشي (٨١/١).

(٤) روضة الطالبين (١٣/١)، الإنصاف (٣٣٨/١)، الكافي لابن قدامة (١٦/١)، الهداية

(٢٢/١)، بلغة الساغب (ص: ٣٧)، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٥)، روضة

الطالبين (١٣/١).

قال الجصاص: فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه^(١).

وإذا كانت ميتته طاهرة، كان في حال حياته طاهرًا من باب أولى.

الدليل الثالث:

(١٠٨٣-٥٤) ما رواه البخاري، من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء^(٢).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري،

(١٠٨٤-٥٥) رواه أحمد رحمه الله من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد

ابن خالد، عن أبي سلمة،

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه^(٣).

[حسن]^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٣) المسند (٣/٢٤).

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢١٨٨)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٨٨٤)،

والنسائي في المجتبى (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان في الصحيح (١٢٤٧)، وفي

الثقات (٦/٣٥٨) والبيهقي (١/٢٥٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

وفي إسناد سعيد بن خالد:

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٦) ولم يذكر فيه شيئاً.

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: أمر النبي ﷺ بمقله: وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته^(١).

وإذا كان لا ينجس بالموت، لم ينجس في الحياة من باب أولى.

الدليل الرابع:

أن هذه الحيوانات مما يشق الاحتراز منها، فلو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

= وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٦).

وقال الدارقطني: مدني يحتج به. سؤالات البرقاني (١٨٣)، تهذيب التهذيب (١٨/٤).
وقال الذهبي: صدوق، ضعفه النسائي. المغني في الضعفاء (٢٣٧١)، ونقل ذلك المزني في تهذيب الكمال (٤٠٥/١٠).

وفي التهذيب: ضعفه النسائي، لكن ذكر الحافظ عن النسائي أنه قال: في الجرح والتعديل: ثقة، فينظر أين قال: إنه ضعيف.

وفي حاشية تحقيق تهذيب الكمال: «ذكر مغلطاي وابن حجر أن النسائي قال في كتاب الجرح والتعديل: ثقة، وذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد هذا القول - أعني تضعيفه - وذكر مغلطاي أيضاً أن ابن خلفون نقل توثيق النسائي له في ثقاته». وفي التقريب: صدوق.

وانظر إتحاف المهرة (٥٨٢٣)، أطراف المسند (٣٣٣/٦)، تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

(١) زاد المعاد (٢١٠/٣).

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(١٠٨٥-٥٦) ما رواه الدارقطني، من طريق بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه.

قال الدارقطني: لم يروه غير بقية، عن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف^(١).

﴿ الدليل السادس: ﴾

(١٠٨٦-٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه، أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتاً، فنأخذ منه الماء. يعني: فيشربونه^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) سنن الدارقطني (١/٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/٦٥) رقم ٤٥. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٣)، من طريق بقية به.

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٨): وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به، وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول. وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً. وقال الحاكم أبو أحمد: هذا محفوظ.

وساقه ابن عدي من منكرات سعيد بن أبي سعيد، وقال: وهذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي، عن يرويه عنهم، وليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة. الكامل (٢/٤٠٥).

وأورده الذهبي في الميزان (٣/١٤٠)، وقال: أحاديثه ساقطة.

انظر إتحاف المهرة (٥٩١٢).

(٢) المصنف (٢٩٧).

(٣) في الإسناد: منبوذ، قال عنه الحافظ في التتريب: مقبول. فلم يصب.

قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٤١٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢١٣). =

الدليل السابع:

أن الميتة إنما تنجست لاحتباس الدم فيها، ولذلك إذا دبغ الإهاب وهو جزء من الميتة طهر، لما في الدباغ من قطع للدماء والرطوبات النجسة، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح، فيكون طاهر حيًا وميتًا.

□ دليل من قال: بنجاسة ما لا نفس له سائلة إذا كان متولدًا من نجس:

الدليل الأول:

أن ما استحال من النجاسة فهو نجس؛ لأن الفرع له حكم أصله، وما تولد من نجس فهو نجس، ولأن النجس غير المتنجس، فالنجس عينه نجسة، وما كانت عينه نجسة لا يمكن أن ينقلب إلى عين طاهرة، فإذا احترقت النجاسة وصارت رمادًا، أو وقع الخنزير في الملاحه، وصار ملحًا، أو تكثف البخار المتصاعد من ماء نجس، فتحول إلى رطوبة، فإن كل هذا لا يحول الأعيان النجسة إلى طاهرة، فكذلك إذا تولد ما لا نفس له سائلة من النجاسات صارت عينه نجسة.

□ ونوقش هذا:

الصحيح أن الاستحالة مؤثرة، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، وعلى القول

= وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/٥٢٤).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٦٢٤).

ومثل هذا لا يقال له مقبول: أي لين الحديث إذا انفرد، لكن علة الإسناد أم منبوذ، حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوذ، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة.

والأثر رواه ابن أبي شيبه (١٥١٠)،

وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٧)،

وإسحاق بن راهوية (٢٠٢٧)،

البيهقي في السنن (١/٢٥٩) من طريق الحميدي، أربعتهم عن ابن عيينة به.

بنجاسة الخمر فإنها إذا انقلبت خلًا بنفسها حكمتم بطهارتها وهكذا.
قال ابن حزم: «وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادًا أو ترابًا،
فكل ذلك طاهر، ويتيمم بذلك التراب، برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم
الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك
الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه. والعذرة غير التراب
وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير
التراب»^(١).

□ الرجح:

الراجح قول من قال بطهارة ما لا دم له سائل.



(١) المحلى (مسألة: ١٣٢).



المطلب الثالث

في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل حيوان لا دم له، أو له دم لا يسيل فهو طاهر بالاتفاق إن كان حياً، وطاهر على الصحيح إن كان ميتاً خلافاً للشافعي، والأصل فيه حديث غمس الذباب.

□ نجاسة الميتة تارة تكون لاحترقان الدم فيها، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، بخلاف ما لا دم له، فلا ينجس فيه ما يقتضي تنجيسه.

[م-٤٨٣] تكلمت في المسألة السابقة عن خلاف العلماء في طهارة الحيوان إذا لم يكن له نفس سائلة حال الحياة، فإذا مات مثل هذا الحيوان، فهل ينجس بالموت علماً أنه ليس له دم، أو يكون حكمه ميتاً كحكمه حياً؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: طاهر مطلقاً، سواءً تولد من الطاهرات، أو تولد من غيرها، وسواءً مات فيما تولد منه، أو مات في غيره، وسواءً كان مأكولاً كدود الفاكهة، أو غير مأكول كالصراصير ونحوها.

وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: نجسة مطلقاً، لكن إن تولد من شيء طاهر، ومات فيها تولد منه، لم ينجسه، كدود التمر والتين والجبن يموت فيها، وإن أخرج ومات في غيره، نجسه، وهو مذهب الشافعية^(٥).

قال النووي: «لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام، كدود الخلل، والتفاح، وما يتولد منه، كالذباب، والخنفساء، لكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه، وفي جواز أكله، فإن غير المتولد، لا يحل أكله، وفي المتولد أوجه. الأصح: يحل أكله مع ما تولد منه، ولا يحل منفرداً»^(٦).

وفي أسنى المطالب: «فميتة دود نحو خل، وتفاح نجسة لكن لا تنجسه؛ لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه بخلاف أكله منفرداً، وأكله مع ما لم يتولد منه»^(٧).

وقيل: إن تولد من شيء طاهر، فهو طاهر مطلقاً، سواء مات فيها تولد منه أم لا، وإن تولد من شيء نجس، كصراصير الكنف، فهو نجس، وهذا هو المشهور من

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤)، المبسوط (١/٥١)، بدائع الصنائع (١/٦٢).
- (٢) المدونة (١/٤)، الشرح الكبير (١/٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤٤)، منح الجليل (١/٤٥).
- (٣) الأم (١/٥).
- (٤) المغني (١/٤١).
- (٥) روضة الطالبين (١/١٤)، قال الشافعي في الأم (١/٥): «أحب إلي أن كل ما كان حراماً أن يؤكل، فوقع في ماء، فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث، والقملة وما كان في هذا المعنى».
- (٦) روضة الطالبين (١/١٤).
- (٧) أسنى المطالب (١/١٠).

مذهب الحنابلة^(١).

دليل من قال بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مطلقاً:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري، من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء^(٢).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري،

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، ويتنفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته^(٣).

الدليل الثاني:

أن الميتة إنما تنجست لاحتباس الدم فيها، قال ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل^(٤).

(١) الإنصاف (١/٣٣٨)، الكافي لابن قدامة (١/١٦)، الهداية (١/٢٢)، بلغة الساغب (ص:

٣٧)، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٣) زاد المعاد (٣/٢١٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

ولهذا إذا دبغ الإهاب وهو جزء من الميتة طهر، لما في الدباغ من قطع للدماء والرطوبات النجسة، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح حتى يتنجس بالموت.

دليل من قال بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة:

﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا ميتة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذا عام يشمل كل ميتة، سواء كان له نفس سائلة أم لا.

وأجيب:

بأنكم لا تأخذون بعموم هذا اللفظ، فهذا شعر الميتة إذا جز حال الحياة لا تقولون بنجاسته، وهو جزء من الميتة، وهذا جلد الميتة يطهره الدباغ، وهو جزء من الميتة، فكونه يخرج من هذا العموم الذباب ونحوه مما لا دم له ليس بمستنكر، فيكون قد خص من هذا العموم ما لا دم له، كما خص غيره من الجلود إذا دبغت ونحوها.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٨٧-٥٨) من السنة، ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل

النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه^(١).

وجه الاستدلال:

أنه تنجس ما حول الفأرة حين ماتت، وهذا دليل على نجاسة الميتة، وهو عام في

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٨).

كل ميتة، ولا يخرج منه شيء إلا بدليل.

قال ابن حزم: «العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات، وبين ما له دم يموت فيها، وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم، وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم.

فإن قالوا: أردنا ما له دم سائل، قيل: وهذا زائد في العجب ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات؟ وأنتم مجتمعون معنا ومع جميع أهل الإسلام على أن كل ميتة فهي حرام، وبذلك جاء القرآن، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات؟ فقال بعضهم: قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش الميت، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن والتين كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل الذباب في الطعام. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الإجماع صح بذلك كما ادعيتم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين: إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة. ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها، وما خرج عن أصله عنكم فإنكم لا ترون القياس عليه سائغا أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل، وعلى الدود كل منساب. ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟ فأخطأتم مرتين:

إحدهما: أن الذباب له دم، والثانية: اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين أو كل ذي روح. فإن قالوا: قسنا ما عدا

ذلك على حديث الفأر في السمن. قيل لهم: ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر؟ فهلا قستم على الفأر كل ذي ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه أصلاً، والعجب كله من حكمهم: أن ما كان له دم سائل فهو النجس، فيقال لهم: فأبي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة؟ وأغرب ذلك أن الميتة لا دم لها بعد الموت فظهر فساد قولهم بكل وجه»^(١).

□ والجواب على ما أثاره ابن حزم، أن يقال:

أولاً: ليس كل دم حرام، وإنما النص جاء في الدم المسفوح، فقال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

ثانياً: (١٠٨٨-٥٩) لا شك أن تحريم الميتة كان من أسبابها انحباس الدم، ولذلك روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم^(٢).

فقوله: ما أنهر الدم، دليل على أن انحباس الدم وعدم إنهاره مؤثر في حل الذبيحة. ثالثاً: جاء في حديث ابن عباس في مسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(٣).

فالإهاب لما كان متصلاً برطوبة النجاسة ودمها كان نجساً، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهراً، فما بالك بالحيوان الذي ليس فيه دم أصلاً.

وقد ذكر ابن تيمية أن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة، ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فلا ينجس والذي

(١) المحلى (١٥٢/١) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) مسلم (٣٦٦).

يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى:
﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جراح محدد، فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، والفرق بينهما إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، ثم قال: ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعراض، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک^(١).

دليل من قال: يعطى حكم ما تولد منه:

نظر الحنابلة إلى أصله، فإن تولد من نجس فهو نجس حياً وميتاً، وإن تولد من طاهر فهو طاهر حياً وميتاً، فالفرع له حكم أصله، ولا تأثير للاستحالة، ولا حكم للموت في نجاسته أو طهارته.

وسبق ذكر دليلهم ومناقشته عند الكلام على طهارة ما لا نفس له سائلة، في حال الحياة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

والراجع:

أن ما لا نفس له سائلة طاهر حياً وميتاً مطلقاً، سواءً تولد من طاهر أو من نجس، وسواءً مات فيما تولد منه أو في غيره، والله أعلم.



(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٩، ١٠٠) بتصرف يسير.



المبحث الثالث في طهارة الحيوان البحري

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- موت الحيوان حتف أنفه علة في نجاسته إلا ثلاثة: ميتة الأدمي، وميتة البحر، وما لا نفس له سائلة.
- إذا مات الحيوان حتف أنفه، فإن كان بحرياً فهو حلال خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة، فهو طاهر خلافاً للشافعي، وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس بالانفاق.

[م-٤٨٤] اختلف العلماء في ميتة البحر:

فقيل: ميتة البحر طاهرة، ولا يباح منها إلا السمك خاصة بشرط أن يموت بسبب ظاهر، كانهسار الماء أو نبذه له، أو ضرب صياد ونحو ذلك، فإن مات حتف أنفه بغير سبب ظاهر وطفاء، فأكله مكروه، وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥١)، بدائع الصنائع (١/٧٩) و (٥/٣٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٦، ٣٠٧) البناية (١٠/٧٢٦)، تبين الحقائق (٥/٢٩٧)، المسبوط (١/٥٧) و (١١/٢٦٧).

وقيل: إن مات في البحر ما لا نفس له سائلة فهو طاهر، وإن مات ما له نفس سائلة فهو نجس، وهذا منسوب إلى أبي يوسف من الحنفية^(١).

وقيل: يباح جميع ميتات البحر، مما لا يعيش إلا في الماء، وهذا مذهب الجمهور، إلا أن بعضهم استثنى كلب وإنسان وخنزير الماء^(٢).

وقيل: إن ميتة البحر نجسة مطلقاً، سواء مات في البر أو في البحر، اختاره ابن نافع من المالكية^(٣).

وقيل: ما مات في البحر فهو طاهر، وما مات في البر فهو نجس، وهذا اختيار ابن قاسم من المالكية^(٤).

فمذهب الحنفية أضيق المذاهب فيما يتعلق بالأكل، ومن أوسع المذاهب فيما يتعلق بالطهارة.

□ دليل الحنفية على اقتصار الإباحة على ميتة السمك خاصة:

﴿الدليل الأول﴾

جاء النص من كتاب الله بتحريم الميتة مطلقاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) الجوهرة النيرة (١/١٥).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/٥)، المنتقى للباي (٣/١٢٨)، التفریع (١/٢١٥)، (٢١٦)، ومختصر خليل (ص: ٦)، القبس (١/١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٩)، ومنح الجليل (١/٤٥)، الخرشبي (٣/٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي (١٥/٦٣)، المجموع (١/١٨٠)، روضة الطالبين (٣/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٧٨) و (٤/٢٩٨)، إعانة الطالبين (١/٩٠)، نهاية المحتاج (١/٢٣٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٤٢) و (٩/٣١٤)، شرح الزركشي (١/١٣٧) و (٦/٦٤٧)، الإنصاف (١٠/٣٨٤)، كشف القناع (٦/٢٠٤)، المبدع (١/٢٥٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٩)، منح الجليل (١/٤٥).

(٤) انظر المراجع السابقة.

عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةَ وَالْدَّمَ ﴿[النحل: ١١٥].

واستثني الحديث من الميتات ميتة السمك والجراد، فدل على أن ميتة غير السمك والجراد ليست حلالاً.

(١٠٨٩-٦٠) فقد روى أحمد^(١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال.

[سبق تخريجه] ^(٢).

الدليل الثاني:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الاستدلال:

بأن ميتة البحر فيما عدا السمك تعافه الطباع السليمة، وما عافته فهو خبيث.

□ وأجيب:

بأن الحكم على الشيء بأنه خبيث يحتاج إلى حكم شرعي، وليس مرد ذلك إلى الطباع، ولا يوجد دليل شرعي يقضي بأن ميتة ما سوى السمك من الخبائث، بل يوجد دليل على أنها من الطيبات، كما سأذكره في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(١٠٩٠-٦١) ما رواه أحمد، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن

سعيد بن المسيب،

عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طيبب الدواء عند رسول الله ﷺ، وذكر

(١) المسند (٢/٩٧).

(٢) انظر (ص: ٢٦٠) من هذا الكتاب.

الضفدع تكون في الدواء، فنهى رسول الله ﷺ عن قتلها^(١).
[حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حرم قتل الضفدع، وهو يستلزم تحريم أكلها، وهذا حيوان غير السمك.

(١) المسند (٣/٤٩٩).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (١١٨٣) وابن أبي شيبة (٦٢/٥)، وأبو داود (٣٨٧١)،
وعبد بن حميد في المنتخب (٣١٣)، والنسائي (٤٣٦٦)، والفسوي في المعرفة
(٢٨٥/١)، والدارمي (١٩٨٨)، والحاكم (٤/٤١٠)، والبيهقي (٩/٢٥٨، ٣١٨)، والمزي
في تهذيب الكمال (١٠/٤٠٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد به. وصححه
الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي.

في إسناده سعيد بن خالد:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٦٩).

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٦).

وابن سعد في الطبقات الكبرى الطبقات الكبرى (١/٢٧٦)، ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال الدارقطني: مدني يحتج به. المرجع السابق، وانظر سؤالات البرقاني (١٨٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٥٧).

وقال النسائي: ضعيف. نقله المزي في تهذيب الكمال (١٠/٤٠٥)، والذهبي في المغني في
الضعفاء (٢٣٧١).

قال مغلطي في إكمال تهذيب الكمال (٥/٢٨٢): «قال النسائي في كتاب الجرح والتعديل: ثقة،
والذي نقله عنه المزي متبعاً صاحب الكمال: ضعيف لم أره في شيء من تصانيف النسائي فيما
أعلم.... وهو الذي نقله عنه جماعة أيضاً منهم ابن خلفون لما ذكره في كتاب الثقات، وفي كتاب
المجروحين لابن حبان عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي: هو ثقة».

وقال ابن حجر في التهذيب متعقباً المزي في نقله التضعيف عن النسائي: قال النسائي في الجرح
والتعديل: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف» اهـ.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء، والحافظ في التريب: صدوق.

وبقية رجال الإسناد ثقات مشهورون.

وانظر إتحاف المهرة (١٣٥٠٨)، تحفة الأشراف (٩٧٠٥)، أطراف المسند (١٠/٦٢١).

□ وأجيب:

بأن الضفدع ليس من حيوان البحر خاصة، بل هو يعيش في البحر كما يعيش في الماء، وعليه فالحديث ليس في محل النزاع.

□ وأما الدليل على أن السمك الطافي الذي مات حتف أنفه حرام:

(١٠٩١-٦٢) فهو ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سليم الطائفي، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه^(١).

[ضعيف، والصواب وقفه على جابر]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣٨١٥).

(٢) رواه إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، واختلف فيه على إسماعيل:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي كما في سنن أبي داود (٣٨١٥)، وسنن ابن ماجه (٣٢٤٧) ومشكل الآثار للطحاوي (٤٠٢٨)، والمعجم الأوسط (٢٨٨٠)، وسنن الدارقطني (٢٦٨/٤)، وسنن البيهقي (٢٥٥/٩، ٢٥٦)، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير به مرفوعاً. قال البيهقي: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً.

وذكر المزني في زيادته على تحفة الأشراف (٢/٢٨٧): أن إسحاق بن عبد الواحد الموصلي رواه عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. فجعله من مسند ابن عمر.

وهذا من سوء حفظ يحيى بن سليم.

ورواه إسماعيل بن عياش كما في سنن الدارقطني (٢٦٩/٤) عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. قال الدارقطني: موقوف هو الصحيح.

كما رواه ابن أبي ذئب عن جابر مرفوعاً، ولا يصح.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥٦٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٤٨) من طريق حسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

□ دليل من قال: يباح حيوان البحر كله:

﴿الدليل الأول﴾:

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس: طعامه ميتته^(١).

= قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٤٣٩): «ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً». وقد رواه أيوب كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٣٩). وعبيد الله بن عمر كما في سنن الدارقطني (٢٦٨/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٥/٩) كلاهما عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وهو الصواب. وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أو قفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر». اهـ. ورواه الثوري عن أبي الزبير، واختلف عليه: فرواه أبو أحمد الزبير كما في سنن الدارقطني (٢٦٨/٤)، وسنن البيهقي (٢٥٥/٩) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٨٦٦٢) عن الثوري به موقوفاً. قال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، روه موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وابن جريح وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير. وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره. اهـ. وقال البيهقي: نحو كلام الدارقطني. وانظر: إتحاف المهرة (٣١٨٩)، تحفة الأشراف (٢٦٥٧).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. قال الحافظ في الفتح: وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص، عن عكرمة، عن ابن عباس.

□ وأجيب:

بأن المقصود من قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ هو فعل الصيد، وهو الاصطياد؛ لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد؛ لأنه مفعول فعل الصيد، وقوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً المراد منه الاصطياد من المحرم، لا أكل الصيد؛ لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره، فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل، بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم^(١).

ورد هذا الجواب:

بأن إباحة الاصطياد يلزم منها إباحة الصيد، ولا يلزم من إباحة الصيد إباحة الاصطياد.

﴿ الدليل الثاني:

(١٠٩٢-٦٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان ابن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق،

عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته^(٢).

[صحيح وسبق تخريجه]^(٣).

فقوله: (الحل ميتته) يشمل جميع ميتات البحر سواء كان سمكاً أو غيره.

﴿ الدليل الثالث:

(١٠٩٣-٦٤) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابراً -رضي الله عنه- يقول: غزونا جيش الخبط، وأمّر أبو عبيدة،

(١) بتصرف انظر بدائع الصنائع (٥/٣٥).

(٢) أحمد (٢/٢٣٧).

(٣) انظر المجلد الأول ح (٣).

فجعلنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرج الله أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم فأكله^(١).

□ وأجاب الحنفية عنه بجوابين:

الأول: أن الحوت نوع من السمك.

الثاني: أن أكل ذلك الميت كان في حال ضرورة ومخمصة، وهي حال تباح فيها أكل الميتة مطلقاً.

□ ورد عليهم:

أن الرسول ﷺ قال: كلوا رزقاً أخرج الله، فقوله: (كلوا) تعبير عن المستقبل، ثم إن الرسول ﷺ أكل منه، وهو في المدينة، وليس في حال الضرورة والمخمصة. وهذا القول هو الراجح.



(١) صحيح البخاري (٤٣٦٢)، ورواه مسلم بنحوه (١٩٣٥).



المبحث الرابع في الجلالة الفرع الأول في تعريف الجلالة

[م-٤٨٥] اختلف أهل العلم في تعريف الجلالة على أقوال:

ف قيل: ما كان علفها النجاسة، ولم يخلط بغيره، وأنتن لحمها من ذلك.

قال السرخسي: «تفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط، فيتغير لحمها، ويكون لحمها منتناً، فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث، والعمل عليها لتأذي الناس بتنتها، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه، حتى ذكر في النوادر: لو أن جدياً غذي بلبن خنزير فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغير لحمه، وما غذي به صار مستهلكاً، ولم يبق له أثر، وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدجاجة، وإن كانت تقع على الجيف؛ لأنها تخلط، ولا يتغير لحمها ولا ينتن»^(١).

وقيل: الجلالة ما كان أغلب علفها النجاسة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)،

(١) المبسوط (١١/٢٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٣٩).

وقول في مذهب الشافعية^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقال الكاساني من الحنفية: يكره أكل لحوم الإبل الجلالة، وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة^(٣).

وقيل: الجلالة: ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح وبتن، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥).

وهذا القول هو أقرب الأقوال؛ لأن النجاسة إذا لم يظهر لها أثر، وقد استحالت إلى مادة أخرى، فإن الاستحالة مؤثرة، فتعطى حكم ما استحالت إليه، إلا أنه في الحالة التي يظهر فيها أثر للنجاسة فإن هذا دليل على التغير بالنجاسة، فإذا كان الماء

(١) المجموع (٩/ ٣٠).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٢٩): «قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي في المجرد: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان. وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرًا في مأكولها، ويعفى عن اليسير». اهـ.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٥/ ٤٠): «ولا يكره أكل الدجاج المخلى، وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة، بل يخلطها بغيرها وهو الحب فيأكل ذا وذا.

وقيل: إنما لا يكره؛ لأنه لا ينتن كما ينتن الإبل، والحكم متعلق بالنتن؛ ولهذا قال أصحابنا: في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: إنه لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن، لا لتناول النجاسة، ولهذا إذا خلطت لا يكره، وإن وجد تناول النجاسة؛ لأنها لا تنتن، فدل أن العبرة للنتن، لا لتناول النجاسة».

(٥) قال النووي في المجموع (٩/ ٣٠): «الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا». اهـ.

وقال البيهقي في الشعب (٥/ ١٩): وما روي عنه من النهي عن الجلالة وما قال فيها أهل العلم من أن المراد بها إذا ظهر ريح القذر في لحمها. اهـ.

الذي خلق طهوراً، ويدفع النجاسة عن غيره فإذا تغير بالنجاسة حكمنا له بالنجاسة،
فما بالك بغير الماء، والله أعلم.





الفرع الثاني

في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النجاسة في مقرها الباطن لا حكم لها.
- انقلاب الأعيان له تأثير في الأحكام على الصحيح
- استحالة الطيب إلى خبيث تجعله خبيثاً، فكذا استحالة الخبيث إلى طاهر تجعله طاهراً.
- تغير الصفات دليل على تغير الذات.

[م-٤٨٦] اختلف أهل العلم على أقوال،

فقليل: يكره كراهة تنزيه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والصحيح من قولي الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٥/٢٨٩)، بدائع الصنائع (٥/٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/١٨٥)، المبسوط (١١/٢٥٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٠٤)، أسنى المطالب (١/٥٦٨)، تحفة المحتاج (٩/٣٨٦)، نهاية المحتاج (٨/١٥٦).

(٣) الإنصاف (١٠/٣٥٦).

وقيل: لا بأس بذلك، وهو مذهب المالكية^(١)، وإليه ذهب الحسن البصري^(٢).
وقيل: يجرم، وهو قول في مذهب الشافعي^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤)،
واختاره ابن حزم^(٥).

□ دليل من قال بالكراهة أو التحريم:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٠٩٤-٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قتادة، عن
عكرمة،

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن
الشرب من في السقاء^(٦).

[صحيح]^(٧).

-
- (١) المدونة (١/٥٤٢)، والتاج والإكليل (٤/٣٤٦)، مواهب الجليل (٣/٢٣٠).
(٢) انظر المغني (٩/٣٢٩).
(٣) المجموع (٩/٣٠).
(٤) المغني (٩/٣٢٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١١)، كشف القناع
(٦/١٩٣، ١٩٤).
(٥) المحلى (٧/٤١٠).
(٦) المسند (١/٢٢٦).
(٧) الحديث رواه هشام الدستوائي عن قتادة كما في مسند أحمد (١/٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١)، وسنن
أبي داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي في المجتبى (٤٤٤٨) وفي الكبرى (٤٥٢٢)،
وابن الجارود في المنتقى (٨٨٧)، والدارمي (٢٠٠١)، والطبراني (١١/٣٠٧)، والبيهقي
(٩/٣٣٣) بالنهي عن لبن الجلالة.
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد:
فرواه أبو عبد الصمد كما في مسند أحمد (١/٣٣٩).
وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح ابن حبان (٥٣٩٩).
وعبد الوهاب بن عطاء كما في مستدرک الحاكم (٢/٣٤) وسنن البيهقي (٩/٣٣٤) ثلاثتهم =

= عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به بلفظ: نهى عن لبن الجلالة كما هي رواية هشام الدستوائي عن قتادة.

ورواه محمد بن جعفر عن سعيد كما في مسند أحمد (٣٣٩/١) بلفظ: نهى عن الجلالة، هكذا مجملًا.

ورواه الترمذي (١٨٢٥) عن ابن أبي عدي، عن سعيد، وقال: نحوه، يعني نحو رواية هشام. ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة به بالنهي عن ركوب الجلالة.

رواه أبو داود (٣٧١٩) عن موسى بن إسماعيل.

وابن خزيمة (٢٥٥٢) من طريق أسد بن موسى.

والبيهقي (٢٥٤/٥) من طريق أسود بن عامر، ثلاثتهم روه عن حماد بن سلمة، عن قتادة به بلفظ: نهى عن ركوب الجلالة.

ورواه حجاج بن نهال، عن حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١١٨١٩)، ومستدرک الحاكم (٤٤٤/١) بلفظ نهى عن الجلالة مجملًا ولم يذكر لبنًا ولا ركوبًا كرواية محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٥٦)، (٢٤١٢٨) حدثنا يونس بن محمد.

والدارمي (١٩٧٥، ٢١١٧)، والبيهقي (٢٥٤/٥) و (٣٣١/٩) عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة به مختصرًا، ولم يذكر ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي في إحدى موضوعيه الجلالة، وذكر البيهقي في الموضوع الآخر عن عفان النهي عن ركوب الجلالة، كرواية الأكثر عن حماد.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٢٩) وابن ماجه (٣٤٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٩/١١) ح ١١٩٧٧، ١١٩٧٨، وابن حبان في صحيحه (٥٣١٦)، والحاكم في المستدرک (٧٢٠٦)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة به، واقتصر البخاري وابن ماجه وابن حبان على

النهي من الشرب من في السقاء، ولم يذكروا الجلالة.

ورواه الطبراني في الكبير (١١٨٢٠) حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري، حدثنا عبد الله ابن رشيد، حدثنا مجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن عكرمة به، بالنهي عن الجلالة. وهذا إسناد ضعيف، شيخ الطبراني، وشيخه عبد الله بن رشيد فيها ضعف.

وأخرجه الطبراني (٢٦٧/١١) ح ١١٦٩٢ من طريق بسام الصيرفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشاة الجلالة، وعن ثمن الكلب وعسب الفحل وكسب الحجام، وزاد فيه الصيرفي النهي عن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وكسب الحجام. وهو رجل صدوق.

=

الدليل الثاني:

(١٠٩٥-٦٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن

ابن طاووس

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
لحوم الحمير الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها^(١).

[رواه وهيب عن ابن طاووس، فوصله، ورواه معمر عن ابن طاووس معضلاً،

وهو المحفوظ]^(٢).

= وأخرجه البيهقي (٣٣٣/٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس،
أن رسول الله ق نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها. وانفرد ابن لهيعة بهذا الإسناد، وبالجمع بين
النهي عن لبن الجلالة وأكل لحومها.

فملخص الحديث أن الحديث من رواية قتادة، يرويه هشام، وسعيد بن أبي عروبة بالنهي عن
لبن الجلالة، ويرويه حماد بن سلمة، عن قتادة بالنهي عن ركوب الجلالة، والمحفوظ رواية هشام
ومن وافقه، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٣/٢٢٢)، إتحاف المهرة (٨٥٩٧)، تحفة الأشراف (٦١٩٠، ٦١٩١).

(١) سنن أبي داود (٣٨١١).

(٢) اختلف فيه على ابن طاووس:

فرواه أحمد (٢/٢١٩)، حدثنا مؤمل.

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي.

والحاكم (٢٤٩٨)، والبيهقي (٣٣/٩) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي. ثلاثهم عن
وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فيكون الإسناد: عمرو بن شعيب، عن أبيه (شعيب بن محمد) عن جده (عبد الله بن عمرو).

ورواه سهل بن بكار، واختلف عليه:

فرواه أبو داود وأبو داود (٣٨١١)، عن سهل بن بكار، عن وهيب به كما هي رواية الجماعة.

ورواه النسائي في المجتبى (٤٤٤٧) وفي الكبرى (٤٥٢١) أخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاذ،

قال: حدثني سهل بن بكار، قال: حدثني وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده. =

الدليل الثالث:

(١٠٩٦-٦٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله ابن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(١).

[حسن وعمرو بن أبي قيس قد توبع في أيوب]^(٢).

= فإن كان ذكر محمد بن عبد الله بن عمرو محفوظاً في الإسناد ففيه علتان: الأولى: محمد بن عبد الله بن عمرو لم يوثقه أحد، وقال ابن حجر: مقبول، أي حيث توبع، وإلا فلين.

العلة الثانية: أنه لم يسمع من عمرو بن العاص، وإنما روايته على قلتها والاختلاف عليه فيها عن أبيه، قال المزني في تهذيب الكمال (٥١٤/٢٥): «روي له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه». وصحح إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٧٠/٤)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩). وخالف وهيباً معمر بن راشد، فرواه عبد الرزاق (٨٧١٢) عنه، عن ابن طاووس، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة وألبانها، وكان يكره أن يحج عليها. وهذا معضل.

ومعمر مقدم على وهيب، خاصة في أهل اليمن، فمعمر وشيخه ابن طاووس يمنيان. وأخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤)، والحاكم (٢٢٦٩)، وعنه البيهقي (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل وأبوه ضعيفان. اهـ انظر إتحاف المهرة (١١٧٩٩)، تحفة الأشراف (٨٧٢٦)، أطراف المسند (٥٣/٤) حيث ألحقه المحقق وفقه الله مستدرجاً على ابن حجر عدم ذكره.

(١) سنن أبي داود (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٣٣/٩) من عمرو بن أبي قيس، عن أيوب به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٥٧) والبيهقي (٢٥٤/٥) من طريق عبد الوارث، عن أيوب به، بلفظ: نهى عن ركوب الجلالة.

الدليل الرابع:

(١٠٩٧-٦٨) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم،
عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها^(١).
[حسن إن شاء الله]^(٢).

= ورواه ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر، واختلف على ابن أبي نجیح فيه:
فرواه محمد بن إسحاق، كما في سنن الترمذي (١٨٢٤)، ومستدرک الحاكم (٢٢٤٨) والسنن
الكبرى للبيهقي (٣٣٢/٩) عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر.
ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٨٧١٨).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦١٠)، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان به،
فالراجح من رواية مجاهد أنها مرسلة.

قال الترمذي: روى الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا.
ولا شك أن الثوري مقدم على ابن إسحاق.

قال الترمذي في علله (ص: ٣٠٤) بعد أن ذكر رواية محمد بن إسحاق لابن أبي نجیح موصولة،
قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن
مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة مرسلًا». اهـ
يشير البخاري إلا إعلال الرواية الموصولة.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٣)، وابن أبي شيبة أيضًا (١٤٨/٥) من طريق الثوري،
عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد مرسلًا أيضًا.

وخالف كل هؤلاء شريك، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٩) من طريقه، عن ليث بن
أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا الإسناد منكر، تفرد به شريك، عن ليث.
انظر إتحاف المهرة (١٠١٣٠)، تحفة (٧٥٨٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٦٠٤)، وفي مسنده كما في المطالب العالية (٢٣٤٧).

(٢) مغيرة بن مسلم هو السراج، صدوق الحديث، وكذا أبو الزبير وباقي رجاله ثقات، وقد حسن
إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٦/٤): رجاله
ثقات.

□ دليل من قال: لا بأس بالجلالة ركوبًا وحلبًا ولحمًا:

﴿الدليل الأول:﴾

إذا اعتبرنا أن الاستحالة مؤثرة في تحول العين النجسة إلى طاهر، كالخمرة تتحول إلى خل ونحوها، فكذلك هذه النجاسة التي أكلتها الدابة قد تحولت إلى عين طاهرة، فلا يبقى لها حكم، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن النجاسة في مقرها لا حكم لها، فهذا البول والغائط من الإنسان ما دام في جوفه لا يحكم لمن يحملة بالنجاسة، فكذلك النجاسة التي أكلتها هذه الدابة لا يحكم لها بالنجاسة ما دامت في معدنها، وبالتالي لا يمكن أن تنتجس الدابة الطاهرة بعذرة في جوفها.

﴿الدليل الثالث:﴾

تنجس الدابة لما تحمل في معدتها من نجاسة إنما هو تنجس بالمجاورة، والماء إذا تروح بريح نجسة حكمنا له بالطهارة كما حكي ذلك إجماعاً^(١)، فكذلك تنجس الدابة إنما هو عن مجاورة النجاسة، فلا يحكم لها بالنجاسة.

﴿الدليل الرابع:﴾

قالوا: إن المسلم قد يتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما نجسًا؛ إذ لو تنجسا ما طهرهما الاغتسال، ويلزم من قولهم: إن الجلالة نجسة أن تكون نجسة قبل أكل النجاسة؛ لأنها متولدة من المنى، والمنى من الدم، والدم عندهم نجس.

﴿الدليل الخامس:﴾

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾

(١) قدمت بحثًا في الماء المتغير بالمجاورة في كتاب المياه في مسألة مستقلة.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥].

ولم تذكر الجلالة، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن ما نهى عنه رسول الله ﷺ حكمه حكم ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى، وقد تكون الآية خرجت على سبب فيما كان يجرمه أهل الجاهلية مما حكاها الله عنهم، وقد حرم الله أيضًا المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم الرسول ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وهو زيادة على قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

□ الراجح من الخلاف:

بعض أدلة المالكية فيه قوة، ولكن لا مجال للنظر وفي المسألة أثر صحيح، خاصة حديث ابن عباس فإن رجاله رجال الصحيح، لكن يقال: قوة أدلة المالكية تجعل الباحث يحمل الأحاديث على الكراهة بدلا من حملها على التحريم، فنقول: يكره أكل لحوم الجلالة ما دامت النجاسة لها أثر في لحمها ومنتها؛ لأن النهي من الشارع مشترك بين التحريم والكراهة، والأصل فيه التحريم إلا للقرينة، ومن القرائن أن يكون النهي من أجل الآداب لا من أجل العبادة، والطعام له أثر على الإنسان والحيوان، فإن الإنسان إذا أكل بعض الأكل وجد ريحه في عرقه كالحلبة والثوم، فما بالك إذا أنتن من أكل النجاسة، وكذلك الدابة تأكل الطعام الطيب فيظهر في لبنها، ويخلط لها الأكل الرديء فيظهر أيضًا في جودة لبنها، ومع ذلك لا يمكن أن يقال: إن لبن الحيوان نجس إذا ظهر فيه ريح النجاسة، لكن الكراهة لها وجه قوي جدًا.

[م-٤٨٧] ومتى يحل أكل الجلالة؟

يحل أكلها إذا ذهب عنها ريح النجاسة، وبعضهم لم يقيد بمدّة معينة، وإنما علقه على ذهاب التّن والقدر.

وبعضهم قدره بثلاثة أيام، وقد روي في ذلك أثر صحيح عن ابن عمر

رضي الله عنهما.

(١٠٩٨-٦٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن

ميمون، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٤٦٠٨.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٧) عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة ثلاثاً إذا أراد أن يأكل بيضها.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وعبد الله العمري في حفظه شيء، لكنه قد توبع من عمرو بن ميمون.

كما روى ابن أبي شيبة أيضاً (١٤٨/٥) من طريق ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة، فأصدرها إلى الحمى، ثم ردها، فحمل عليها الرواحل إلى مكة. وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٧١٠).

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، جاء في ترجمته:

قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وكان مرجئاً وليس هو في الثبوت مثل غيره. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٩٦/٢).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صنعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقى في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن، ثم قال ابن حبان: روى عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يجل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار منها. المجروحين (١٣٦/٢).

وهذا أحسن ما ورد في حبس الجلالة.

وقال في بدائع الصنائع: «والأفضل أن تحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة (لما روي أن رسول الله ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله) وذلك على طريق التنزه وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عليها الرحمة أنها تحبس ثلاثة أيام كأنه ذهب إلى ذلك للخبر ولما ذكرنا أن ما في جوفها من النجاسة يزول في هذه المدة ظاهراً أو غالباً^(١).

وقال الحافظ: وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً.

وبعضهم حرمها مطلقاً إذا تغذت على النجاسة، ولو علفت بعد ذلك بالحلل، كابن حزم رحمه الله، قال: ولا يجلب أكل لحوم الجلالة، ولا شرب ألبانها، ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها، ولا يجلب ركوبها^(٢).

ثم قال: روينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً حتى يطيب بطنها. قال أبو محمد: هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي

= وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٦/٣).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء.

ومع متابعة عمرو بن ميمون عن نافع في حبس الجلالة يتقوى ما روى عبد العزيز بن أبي رواد، والله أعلم.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٨٧١١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة، أو أن يجح عليها.

ولا شك أن الانتفاع بالركوب أخف من الأكل، والحيوان النجس يجوز الانتفاع به في غير الأكل، فما بالك بالحيوان الطاهر إذا أكل نجاسة، وما يرشح من عرق فله حكم عرق الحيوان الطاهر، وليس له حكم النجاسة، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٤٠/٥).

(٢) المحلل (٨٥/٦).

في القانصة لا يحل أكله جملة؛ لأنه رجيح ، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل - وهذا خطأ. وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق^(١).

فكان ابن حزم لا يرى علة في تحريم الجلالة إلا الاتباع فقط، وهو لا يرى الاستدلال بقول الصحابي رضي الله عنه، وهي مسألة خلافية، والجمهور على الاستدلال به، وأقل أحواله أن يكون من المرجحات إذا لم يخالف ولم يعارض نصاً. فعلى هذا يكون القول الراجح أن الجلالة يكره أكل لحمها ما دام التنن قد ظهر في لحمها، فإذا ذهب التنن جاز أكلها، والثلاثة أيام غالباً ما يكون كافياً في إزالة التنن منها إذا حبست وعلفت طعاماً طيباً، والله أعلم.



(١) المحل (٦/١١٠).



المبحث الخامس

في الأجزاء المنفصلة من الحيوان

الفرع الأول

في الشحم واللحم إذا انفصلا من الحيوان وهو حي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يقطع من البهيمة وهي حية مما فيه حياة حيوانية فهو كميته طهارة ونجاسة.

[م-٤٨٨] إذا انفصل من الحيوان عضو حال الحياة فما حكم هذا المنفصل؟ هل

يعتبر طاهراً أو نجساً؟

إذا انفصل من الحيوان يد أو رجل، أو شحم، أو لحم، أو كرش أو أمعاء ونحوها بلا تذكية شرعية، فإن هذه الأشياء إذا انفصلت من الحي فلها حكم ميتته، فإن كانت ميتته طاهرة إجماعاً كانت هذه الأجزاء طاهرة إجماعاً، وإن كانت ميتته نجسة اتفاقاً كانت منه نجسة كذلك، وإن كانت ميتته مختلفاً فيها كان الخلاف في أجزائها كذلك، فمن رجح طهارة ميتته حكم بطهارتها، ومن رجح نجاسة ميتته رجح نجاستها، وهكذا.

فالسّمك والجراد مجمع على طهارة ميتتهما، فالعضو المبان منهما حال الحياة طاهر.

وساق النووي خلافاً في العضو المبان من السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته^(١).

وما أجمع على نجاسة ميتته مما له نفس سائلة غير الأدمي والسمك كالإبل والغنم والبقر فإن العضو المبان منها نجس، وحكي الإجماع على نجاسته^(٢).

قال النووي: «العضو المنفصل من حيوان حي - كألوية الشاة وسانم البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك - نجس بالإجماع»^(٣).

وما اختلف في نجاسة ميتته - كالأدمي وما لا نفس له سائلة - فما انفصل منه حال الحياة يكون على الخلاف^(٤).

(١) قال النووي في المجموع (٥٨١ / ٢): «وأما العضو المبان من السمك والجراد والأدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الأدمي ففيها كلها وجهان: أصحهما: طهارتها، وهو الذي صححه الخراسانيون كمياتها. والثاني: نجاستها....».

وظاهر قول العمراني في البيان أن الوجهين فيما قطع من السمكة إذا بقيت السمكة حية، قال في البيان (٤٢٣ / ١): «فإن قطع من السمكة قطعة، وبقيت السمكة حية، فهل يحكم بطهارة تلك القطعة؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ....».

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٣ / ١): «إن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوه فهو على الاختلاف». اهـ.

(٣) المجموع (٥٨٠ / ٢).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢٥٨ / ٨): «ومن ألصق أذنه بعد إبانته، أو سنه، فهل تلزمه إبانته؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الأدمي، هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا: هو نجس لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها، كما لو جبر عظمه بعظم نجس. وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها. وهذا اختيار أبي بكر، وقول عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وهو =

وقد سبق الحديث عن الخلاف في طهارة ميتة الأدمي ، فليرجع إليه .

□ ومستند الإجماع في ذلك .

(٧٠-١٠٩٩) ما رواه أحمد من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجبون أسنمة
الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية،
فهي ميتة^(١) .

[الراجح أنه مرسل]^(٢)



= الصحيح؛ لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهرًا كحالة اتصاله». اهـ وانظر من
المغني أيضًا (١/٤٢).

ويرى ابن حزم كما في المحلى (١/١٨١) مسألة: ٣٩: أن ما أبين من المسلم فهو طاهر، وما أبين
من الكافر فهو نجس تمشيًا مع مذهبه بنجاسة الكافر، وقد ذكر دليله في مسألة مستقلة في الباب
الأول وسبق ترجيح طهارة الكافر مطلقًا حيًا وميتًا.

(١) المسند (٥/٢١٨).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (١٤٣).



الفرع الثاني

في شعر الحيوان وريشه ووبره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
- كل جزء من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لا ينجس بالموت، كالشعر والصوف، والظلف والقرن.
- الشعر حياته نباتية، وليست حيوانية، فلا ينجس من البهيمة حية أو ميتة.
- إذا كان جلد الميتة إذا قطعت الرطوبات النجسة بالدباغ طهر، فالشعر لا رطوبة فيه أصلاً، فهو باق على طهارته.
- علة نجاسة الميتة ليس موتها فحسب، لأنه موجود في السمك والجراد، بل لاحتباس الدماء النجسة فيها، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وإن كانت حياته حيوانية، فالشعر والوبر والصوف مثله، أو أولى.

[م-٤٨٩] إذا جَزَّ الشعر والوبر من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر

بالإجماع^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها جائز؛ إذا أخذ ذلك، وهي حية»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة، وهي حية حلال»^(٣).

[م-٤٩٠] وأما إذا جُزَّ الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: طاهر مطلقاً، سواءً أكان من حيوان طاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد^(٤)، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

وقيل: الشعر في الطهارة تبع لذات الحيوان، فإن كان الشعر من حيوان طاهر في الحياة ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإن كان من حيوان نجس فالشعر تبع له،

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (١/٢٩٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٨٣)، وابن تيمية في الفتاوى (٢١/٩٨).

(٢) الإجماع (ص: ١٦)، وانظر الأوسط (٢/٢٧٣).

(٣) التمهيد (٩/٥٢).

(٤) البناء على الهداية (١/٣٧٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٠)،

(١٧١)، تبين الحقائق (١/٢٦)، العناية شرح الهداية (١/٩٦)، الجوهرة النيرة (١/١٦)، شرح

فتح القدير (١/٩٦)، الفتاوى الهندية (١/٢٤)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (١/٣٢، ٣٣)،

حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، المنتقى (١/١٨٠)، تفسير

القرطبي (٢/٢١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٠)، مواهب الجليل (١/٨٩)، حاشية

العدوي (١/٥٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠، ٥١)، هذا قولهم في الشعر

والوبر والصوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي مذهب المالكية، فقال:

(ص: ١٨٩) «لا يجوز الانتفاع بريش الميتة»، ونص على ذلك ابن الجلاب في التفریع (١/٤٠٨)،

واستثنى الباجي في المنتقى (٣/١٣٧) الريش الذي لا سنخ له، مثل الزغب ونحوه.

وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٦١٧).

وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس إلا شعر الأدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ طاهر بعده، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

واشترط من قال بطهارته أن يجزأ.

قال ابن نجيم: «شعر الميتة إنما يكون طاهرًا إذا كان مخلوقًا، أو مجزؤًا، وإن كان متوفًا فهو نجس»^(٥).

وقال الدردير: «والمقصود بالجز: ما يقابل التنف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جرت بعد التنف، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر»^(٦).

وقد ذكرنا أدلة كل قول في بحث مستقل، في المجلد الأول المياه والآنية، فأغنى عن إعادته هنا.

وقد ترجح لي أن رأي الحنفية والمالكية أقوى من حيث الدليل، وأن الشعر لا تدخله الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسه إذا فارقها، وأنه لا فرق بين شعر الحيوان الطاهر بالحياة والحيوان النجس، ومن استثنى شعر الكلب

(١) الإنصاف (٩٢/١)، المبدع (٧٦/١)، الفروع (٧٨/١)، الكافي (٢٠/١)، كشاف القناع (٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١)، المغني (٦٠/١).

(٢) المجموع (٢٩١/١)، المهذب (١١/١)، حلية العلماء (٩٦/١)، روضة الطالبين (١٥/١)، (٤٣).

(٣) الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٧٧/١، ٧٨).

(٤) المحلى (١٢٨/١).

(٥) البحر الرائق (١١٣/١).

(٦) الشرح الكبير (٤٩/١).

أو الخنزير إن كان في ذلك إجماع فالدليل الإجماع، وإن لم يصح في المسألة إجماع فلا فرق بين شعره وشعر غيره، وبهذا يتبين لنا أن الميتة ثلاثة أقسام :

نجس مطلقاً لا يطهر بحال، وهو اللحم والدم.

وطاهر مطلقاً، وهو الشعر والوبر والصوف إذا جز جزاً.

وطاهر بشرط قطع الرطوبة النجسة العالقة عن طريق الدباغ ونحوه، وهو

الجلد.

وهناك قول آخر لم أذكره لأنه راجع إلى أحد الأقوال السابقة، وهو أن الشعر

طاهر بعد الغسل، وهو مروى عن عطاء، والحسن، والأوزاعي كما ذكر ذلك عنهما

ابن قدامة والنووي، وهذا المذهب يرجع إلى قول من قال بطهارة الشعر؛ لأن الشعر

والوبر والصوف لو كان نجس العين لما طهره الغسل. والله أعلم.





الفرع الثالث في طهارة العظم من الحيوان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل جزء من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لا ينجس بالموت، كالعظم، والشعر والظلف والقرن.
- جلد الميتة إذا قطعت عنه الرطوبات النجسة بالدباغ طهر، فالعظم لا رطوبة فيه بأصل الخلقة، فهو باق على طهارته.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، فالعظم مثله، أو أولى.

[م-٤٩١] عظم الحيوان المأكول اللحم المذكى طاهر إجماعاً، كما أن عظم الأدمي طاهر تبع لذاته على الصحيح، ولكن لا يجوز استعماله ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر^(١).

(١) انظر غمز عيون البصائر (٤/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة المحتاج (١/١١٧)، كشاف القناع (١/٥١)، المحلى (١/٤٢٦).

وإذا كان في العظم دسم فإن حكمه حكم الجلد واللحم.

وإذا انفصل العظم من الحيوان في حياته، أو كان من حيوان غير مذكى كما لو كان من ميتة، سواءً أكان من مأكول اللحم أم من غيره فقد اختلف العلماء في طهارته على النحو التالي:

فقيل: طاهر، وهو مذهب الحنفية، ورجحه ابن تيمية^(١) إلا أن الحنفية يستثنون أمرين:

الأول: عظم الخنزير.

الثاني: ما أئين من الحي فهو عندهم كميتته، فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما في حق غير صاحبها، أما في حق صاحبها فطاهرة^(٢).

وقيل: إن العظم له حكم ميتته، فما كانت ميتته طاهرة فعظمه طاهر، وما كانت ميتته نجسة فعظمه نجس، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، تبين الحقائق (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، الهداية شرح البداية (٣/٤٦)، الجامع الصغير (ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٠) و (٣/٣٣).

(٣) المنتقى (٣/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٤، ٥٣)، الخرشبي (١/٨٩)، مختصر خليل (ص: ٧)، حاشية العدوي (١/٥٨٥)، الفواكه الدواني (٢/٢٨٧)، التمهيد (٩/٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

وقال الشافعي في الأم (١/٢٣): «ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم» اهـ.

وانظر المجموع (١/٢٩١) حاشية البجيرمي (١/٣٥)، وحاشية الشرواني (١/١١٧)، روضة الطالبين (١/٤٣، ٤٤)، مختصر الخرقني (ص: ١٦)، المغني (١/٥٦)، دليل الطالب (ص: ٥)، المبدع (١/٧٦، ٧٤)، كشاف القناع (١/٥٦)، الإنصاف (١/٩٢)، الكافي (١/٢٠).

وقيل: لا يجوز بيع العظام، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم^(١).
وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدباغ، ودباغها غليها، اختاره بعض
المالكية^(٢).

وسبب اختلافهم في عظام الميتة، اختلافهم في نجاسة الميتة هل هو بسبب
احتقان الدم فيها، ولذلك الحيوان الذي لا دم له لا ينجس بالموت، فكذلك العظام
من باب أولى؛ لأنه لا دم فيها، وهذا جلد الميتة إذا دبغ وانقطعت عنه الرطوبة النجسة
أصبح طاهراً، فالعظام من باب أولى؛ إذ لا رطوبة فيها أصلاً، أو أن الموت هو سبب
النجاسة، والعظام جزء من الميتة فتنجس بالموت؟

وهل النمو والتغذية في هذه العظام من خصائص الحياة الحيوانية، فيدخله
الموت، أو أن الموت خاص في الحس والحركة المستقلة، وليس في العظام شيء من
ذلك، وبالتالي لا يلحقها الموت؟

وقد سبق ذكر هذه المسألة بأدلتها في بحث مستقل، ورجحت طهارة عظام الميتة
مما أغنى عن إعادته في هذا الكتاب^(٣).



(١) قال في المحلى (١/١٣٢): وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي
مباح ملكه ويبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح تحريم النبي ﷺ
بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه
السلام: «إنما حرم أكلها»، فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها،
ومن عصبها ولحمها. اهـ

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٣٦، ١٣٧).

(٣) انظر كتابي أحكام الطهارة (باب المياه والآنية) (ص: ٥٤٥).



الفرع الرابع في عصب الحيوان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل جزء من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لا ينجس بالموت، كالعصب والعظم، والشعر، والظلف، والقرن.
- تنجيس الميتة تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وتارة يكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.
- ليس الموت فحسب هو علة النجاسة في الميتة لوجوده في السمك والجراد وهما طاهران، بل لما فيهما من الرطوبات السيالة والدماء النجسة.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فالعصب مثله أو أولى.
- جلد الميتة إذا قطعت عنه الرطوبات النجسة بالدباغ طهر فالعصب طاهر منها بأصل الخلقة أو نجاسته عن مجاورة.

[م-٤٩٢] العصب إما أن ينفصل من الحيوان في حال الحياة، أو بعد مفارقتة

للحياة.

فإن انفصل من الحيوان في حال الحياة فإن كان من حيوان ميتته طاهرة كان طاهرًا بالاتفاق كما لو انفصل من سمك، وقد سبق الكلام على هذه المسألة عند الحديث على حكم ما أبين من الحيوان حال الحياة.

وكذا لو انفصل العصب من حيوان مأكول بعد تذكيتة التذكية الشرعية.

[م-٤٩٣] وإن انفصل من حيوان حال الحياة، وكانت ميتته نجسة، أو انفصل من حيوان بعد أن مات حتف أنفه، فهل يعطى العصب حكم ميتته فيكون نجسًا، أو يكون طاهرًا باعتبار أن العصب لا دم فيه فينجس بالموت؟
اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقليل: العصب طاهر، إلا من الخنزير فإنه نجس، وهذا مذهب الحنفية^(١).
وقيل: العصب نجس، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،
وقول في مذهب الحنفية^(٥).

□ دليل الحنفية على طهارة عصب الميتة:

📖 الدليل الأول:

قالوا: إن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، ولذلك كان ما لا نفس

(١) بدائع الصنائع (٥/١٤٢)، البحر الرائق (١/١١٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٧)، شرح فتح القدير (١/٩٦، ٢١١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠)، الخرشبي (١/٨٩)،

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٥٨١): «عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف». اهـ ويقصد رحمه الله بقوله: بلا خلاف أي في المذهب.

(٤) المبدع (١/٧٥)، الفروع (١/١١٠) الإنصاف (١/٩٢) كشاف القناع (١/٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٦١).

(٥) المبسوط (١/٢٠٣).

له سائلة، إذا مات لم ينجس؛ لأنه لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فالعصب ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العصب ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العصب الذي ليس فيه دم سائل أصلاً؟!^(١).

الدليل الثاني:

هذه الأشياء ليست بميتة، فليست داخلية في عموم تحريم الميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء، وما لا تحله الحياة لا يحله الموت.

فإن قيل: إنها داخلية في الميتة؛ لأن العصب تحس وتتألم.

قيل لهم: أنتم لم تأخذوا في عموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب لا ينجس عند جماهير العلماء، مع أنه ميتة^(٢).

الدليل الثالث:

أن طهارة العصب أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد جزء من الميتة، وفيه الدم كسائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعصب ليس فيه رطوبة سائلة، فهو أولى بالطهارة من الجلد^(٣).

الدليل الرابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه، قال رسول الله ﷺ عن الميتة: إنها حرم أكلها^(٤)، وقد سبق الحديث بتامه.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٠، ٩٩/٢١) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

فهذا دليل على جواز الانتفاع بعصب الميتة، ولا يلزم من تحريم أكل الميتة نجاستها، فالأكل شيء، والنجاسة شيء آخر، فلا تلازم بينهما.
وقد يقال: ولا يلزم من جواز الانتفاع بعصب الميتة طهارته، فباب الانتفاع أوسع من باب الطهارة، فهذا الكلب نجس، ويجوز الانتفاع به بالصيد والحراسة ونحوهما.

□ دليل الجمهور على نجاسة العصب:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والعصب جزء من الميتة.

﴿الدليل الثاني:﴾

ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ، وأنا غلام، أن لا نتنفعوا بإهاب ميتة، ولا عصب^(١).

[رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فهو مرسل، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً]^(٢).

(١) المصنف (٢٠٦/٥).

(٢) الحديث في إسناده اختلاف كثير، فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

ف قيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلًا.

وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.

وقيل: عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة.

ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضًا:

ف قيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لي أن العصب طاهر، وأن تحريم الأكل لا يلزم منه النجاسة، وأنه يجوز الانتفاع به، شأنه شأن العظم والظفر والقرن والحافر ونحوها، والله أعلم.



= وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

فقيل: قبل وفاته بشهر.

وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين على الشك.

وقيل: قبل وفاته بأربعين يومًا.

وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام. وقد خرجت هذه التفصيلات في المجلد الأول ح (١٢٠).



الفرع الخامس في جلد الميتة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال النبي ﷺ: أيما إهاب دبغ فقط طهر.

[م-٤٩٤] اختلف العلماء في جلد الميتة، هل هو نجس أو متنجس يمكن أن يظهر بالدباغ ونحوه، وهل يباح الانتفاع به قبل الدبغ أو بعده؟ فأقول:
اختلف العلماء على قولين:

ف قيل: إن جلد الميتة نجس، وليس متنجساً، وعلى هذا لا يمكن أن يظهره الدباغ، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب مالك^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) حاشية الدسوقي (١/٥٤، ٥٥)، التاج والإكليل (١/١٠١)، مواهب الجيل (١/١٠١)، البيان والتحصيل (١/١٠٠)، التمهيد (٤/١٥٦، ١٥٧) و(١/١٦٢)، الكافي (ص: ١٨٩).

(٢) المبدع (١/٧٠)، شرح العمدة (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٥٤)، الإنصاف (١/٨٦)، الإقناع (١/١٣)، الفروع (١/٧٢)، الكافي (١/١٩)، المغني (١/٥٣).

وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية^(١).
 وقيل: إن جلد الميتة متنجس، وليس بنجس، وعلى هذا يمكن أن يطهره الدباغ
 على خلاف بينهم في عين الجلود التي يطهرها الدباغ.
 فقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب
 الحنفية^(٢).

وقيل: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا
 الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية^(٣).
 وقيل: الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك^(٤)، واختاره أبو ثور^(٥)،
 ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن رزين وابن عبد القوي^(٦)، وابن تيمية^(٧).

-
- (١) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن، قالوا: إن الماء له قوة الدفع
 عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.
- (٢) الهداية شرح البداية (٢١/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبيين
 الحقائق (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، حاشية الطحطاوي
 (١١١/١).
- (٣) الأم (٩/١) حلية العلماء (٩٣/١)، الإقناع للشربيني (٢٨/١)، الوسيط (١٢٩/١)، روضة
 الطالبين (٤١/١)، المجموع (٢٧٥/١).
- (٤) جاء في البيان والتحصيل (١٠١/١): «وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟
 فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهراً إذا دبغ،
 وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه». اهـ
- ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (٣٢٦/١٥). وقال في التمهيد (٤/١٨٢):
 «وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة
 كانت أو ميتة، ومن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن
 هارون». اهـ

(٥) الاستذكار (٣٢٦/١٥).

(٦) الإنصاف (٨٧/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

وقيل: الدباغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية^(١).

وقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

فتلخص لنا من هذا الخلاف ما يلي:

قيل: الدباغ لا يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان.

وقيل: يطهر ما تحله الذكاة.

وقيل: يطهر ما كان طاهراً في الحياة، وإن كان محرماً أكله كالهرة ونحوها.

وأما الانتفاع بالجلود، فقيل:

يباح الانتفاع بالجلود مطلقاً، سواء دبغت أم لا^(٣).

وقيل: يباح الانتفاع بها بشرط الدبغ.

وقيل: يباح الانتفاع بها في يابس، وقيل: في يابس وماء.

وقد ذكرت أدلة كل قول في هذه المسألة في المجلد الأول من كتاب الآنية، فأغنى

ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد.



(١) الإنصاف (١/٨٦).

(٢) المحلى (١/١١٨)، وذكره مذهباً لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٣٥٧)، وعون المعبود (١١/١٧٩).

(٣) هذا القول يراه الإمام الزهري رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (١/٦٢)، ومسند أحمد (١/٣٦٥)، وأبو داود (٤١٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠١)، وحكاها ابن تيمية عن بعض السلف.



الباب الثاني

في فضلات الحيوان

الفصل الأول

في البول والغائط والروث

المبحث الأول

في بول الآدمي وعذرتيه

الفرع الأول

في بول الصبي والجارية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل بول من الآدمي فهو نجس حتى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وإنما التخفيف في كيفية تطهيره، لا في طهارته.

□ ليس كل ما ثبت التخفيف في طهارته كان طاهرًا، فالأمر بنضح بول الصبي دليل على نجاسته.

□ ما ثبت للغائط من حكم ثبت للبول، فبول من لا يأكل الطعام نجس قياسًا على غائطه، وروث ما يؤكل لحمه طاهر فكذلك بوله، وأما كيفية تطهير النجاسات فليست واحدة، فتطهير نجاسة الكلب مختلفة عن نجاسة غيره^(١).

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/٢٦٠).

□ ما استثنى من النجاسات بتطهير خاص لا يقاس عليه غيره، كتطهير بول الصبي، لا يقاس عليه بول ذكور صغار البهائم النجسة، كما لا يقاس في صفة تطهير الإناء من ولوغ الخنزير على صفة تطهير الإناء من ولوغ الكلب.

[م-٤٩٥] اختلف العلماء هل بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر أو نجس؟
فقليل: نجس، وهو قول العامة^(١).

وقيل: طاهر، وهو مذهب داود الظاهري^(٢)، واختاره بعض الحنابلة^(٣)، ونصره الشوكاني^(٤).

وأما الاختلاف في كيفية تطهيره فسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب كيفية إزالة النجاسة.

□ دليل من قال بطهارته:

﴿الدليل الأول:﴾

(١١٠١-٧٢) ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة،

عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بقاء فنضح، ولم يغسله. ورواه مسلم أيضاً^(٥).

(١) سبق أن ذكرنا في تطهيره أقوال الأئمة الأربعة، هل يجب النضح أم الغسل، وكلهم يرون نجاسته، انظر العزو إليهم في المسألة التي قبل هذه.

(٢) طرح الشريب (٢/١٤٠).

(٣) الإنصاف (١/٣٢٣).

(٤) للشوكاني قولان في هذه المسألة، الطهارة والنجاسة، انظر الدراري المضيئة (١/٢٢)، والسيل الجرار (١/٣١، ٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

الدليل الثاني:

(١١٠٢-٧٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه ولم يغسله. ورواه مسلم^(١).

فهذان الحديثان دليلان على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب لقوله في الحديث: ولم يغسله.

وهذا النضح خاص في بول الصبي، وأما الجارية فيجب غسله، (١١٠٣-٧٤) لما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى ابن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفائي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام^(٢).

[حسن]^(٣).

فأخذوا من الاكتفاء بنضح بول الصبي أن بوله طاهر، إذ لو كان نجسًا لوجب غسله كبول الجارية، بل وكغيره من النجاسات.

والصحيح أنه نجس، فالأمر بنضحه وبتابع الماء إياه دليل على نجاسته، ولو كان البول طاهرًا لم يكن هناك حاجة إلى تطهيره؛ إذ الطاهر لا يطهر.

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٦).

(٣) وسوف يأتي تخرجه في كيفية التطهير بالنضح، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أم الفضل وأم كرز الخزاعية وغيرهم، وقد خرجناها كاملة في كيفية التطهير بالنضح فأغنى عن إعادتها هنا.

قال القرطبي في «المفهم»: والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمر بنضحه على طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك؛ وغاية دلالته على التخفيف في نوع طهارته، إذ قد رخص في نضحه ورشه وعفا عن غسله تخفيفاً خص هذا التخفيف الذكر دون الأنثى لملازمتهم حمل الذكران لفرط فرحهم بهم لمحبتهم لهم - والله أعلم -^(١).

ولو أخذنا بقاعدة، أن كل ما ثبت التخفيف في طهارته كان طاهراً قلنا: بطهارة النعل الذي تصيبه النجاسة، فإن طهارته الدلك بالتراب، ومع ذلك هو نجس قبل الدلك، ولا يجب غسل النعل منها.

ولقلنا بطهارة ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة، فإن تطهيره بأن يمر على مكان طاهر، فيطهره ما بعده، ولا يجب غسله، وهو نجس قبل أن يمر على مكان طاهر، وهكذا، فليس التخفيف في طهارة بعض الأماكن دليلاً على طهارتها، بل هي نجسة، وإن خفف الشارع في تطهيرها، وهذا هو الراجح، والله أعلم.



(١) المفهم (٢/٦٤٤).



الفرع الثاني

ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم تكشف النصوص الشرعية علة في التفريق بين بول الجارية والغلام.
- ما استثنى من الأشياء مما لا يفهم معناه لا يقاس عليه.
- طريقة التطهير متلازمة من الشرع، كغسل بول الجارية دون الغلام، ووجوب الغسل من المني والحيض دون البول والمذي، وإيجاب أربعة شهداء في الزنا دون القتل، ومثله كثير.
- العلة المستنبطة بالاجتهاد ليست بمنزلة العلة المنصوصة؛ لأن الاجتهاد يخطئ ويصيب.
- طلب العلة ينبغي أن يكون مقصوراً على ما يفيد من تعدي الحكم إلى غيره مما يلحقه القياس.

[م-٤٩٦] من المقطوع به أن الشارع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين

متفرقين، فإذا فرَّق الشارع بين متشابهين فإن هناك علة أو جبت مثل ذلك، وقد تعلم العلة، وقد لا تعلم، والعقول قاصرة عن إدراك علل جميع الأحكام، فالله سبحانه وتعالى حكيم، ولا يأمر ولا ينهاي إلا للحكمة، وإن كان طلب العلة ينبغي أن يكون مقصوراً على ما يفيد من تعدي الحكم إلى غيره مما يلحقه القياس، وإلا فالتسليم للنص الشرعي هو طريق المؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

ولا يعارض المؤمن النص بعقله فيهلك، ويكون حاله كحال إبليس الذي قال معترضاً على أمر ربه: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦].

وقد اختلف العلماء في تلمس تلك العلة،

فمنهم من أرجع ذلك إلى طبيعة بول الأنثى، وأنه يختلف عن بول الذكر فيرى بعضهم أن بول الأنثى أنتن رائحة وأثقل من بول الذكر، ولذلك أمر بغسله دون بول الغلام.

(١١٠٤-٧٥) ومما يدخل في هذا ما ذكره أبو الحسن بن سلمة قال: حدثنا أحمد ابن موسى بن معقل، حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماء ان جميعاً واحداً؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقتت؟ قال: قلت: لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال: نفعلك الله به.

رواه أبو الحسن بن سلمة في زوائده على ابن ماجه، كما في «سنن ابن ماجه»^(١).

□ وقد يناقش:

بأن هذا الفرق ليس خاصاً بالصبي، وإنما يصدق حتى في حق الرجل، ولا فرق بينه وبين بول الأنثى.

ومنهم من أرجع ذلك إلى طريقة خروج البول فبول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله، ولذلك تسومح فيه، أما بول الأنثى فيكون مجتمعاً فيسهل غسله. ومنهم من أرجع ذلك إلى أن نفوس الناس تميل إلى الغلمان، فتحمله أكثر من غيره، فيكثر منهم التبول، ويشق عليهم غسله.

والأخيران قريبان؛ لأن العلة فيهما المشقة، وهي معتبرة شرعاً في تخفيف النجاسة، بل وفي العفو عنها كلياً، كما سيأتي أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على النجاسة المعفو عنها.

والذي أميل إليه أن هذه المسألة مستثناة، وغير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها، كما خصت نجاسة الكلب بالتطهير بالتسبيح والترتيب.



(١) سنن ابن ماجه (١/١٧٥).



الفرع الثالث

في البول والغائط من الآدمي الكبير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل بول من الآدمي فهو نجس حتى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وإنما التخفيف في كيفية تطهيره، لا في طهارته.
- كل بول من حيوان محرم الأكل فهو نجس، سواء كان التحريم لحرمة كالأدمي، أو لنجاسته كالسباع إلا ما يشق التحرز منه.

[م-٤٩٧] أجمع المسلمون على نجاسة بول وغائط الآدمي الكبير، ونقل

الإجماع خلق من أهل العلم.

قال الطحاوي: «نظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع على أنها لحوم

طاهرة، وأن أبواهم حرام نجسة...»^(١). اهـ

وقال العيني: «بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من

أهل الحل والعقد»^(٢).

(١) شرح معاني الآثار (١/١٠٩).

(٢) البناء (١/٣٨٧، ٤٠٠).

وقال ابن رشد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، ثم ذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه»^(١).

وقال ابن جزي: «وأما الأبول والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً»^(٢).
وقال أيضاً: «النجاسات المجمع عليها في المذاهب، ثم ذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه»^(٣).

وقال النووي: «وأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيها ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم»^(٤).

وقال العراقي: «فيه نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح، فنضحه ولم يغسله، وهو مردود بالإجماع فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضاً في نجاسة بول الصبي»^(٥).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات نجاسة البول^(٦).

ونقل الإجماع كذلك في كتابه العظيم الأوسط^(٧).

وقال الزركشي: «نجس بلا نزاع، وهو البول والغائط»^(٨).

وقال الصنعاني في سبل السلام: والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي،

(١) بداية المجتهد (٢/١٧٥، ١٩٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

(٤) المجموع (٢/٥٦٧).

(٥) طرح الشريب (٢/١٤٠).

(٦) الإجماع (ص: ٣٤).

(٧) الأوسط (٢/١٣٨).

(٨) شرح الزركشي (٢/٣٩، ٤٠).

وهو إجماع^(١).

وقال الشوكاني: واستدل بحديث الباب على نجاسة بول الأدمي، وهو مجمع عليه^(٢).

وانظر للاستزادة كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات^(٣).



(١) سبيل السلام (١/٣٤).

(٢) نيل الأوطار (١/٦١).

(٣) (١/٣١٤).



المبحث الثاني

في بول وروث الحيوان

الفرع الأول

في بول وروث الحيوان المأكول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في الأشياء الطهارة.

□ كل بول أو روث من حيوان مباح الأكل فهو طاهر على الصحيح، لتجويزه
 ﷺ الصلاة في مراض الغنم وإذنه في شرب أبوال الإبل.

وقيل:

□ كل الأبوال نجسة من مأكول اللحم وغيره، لقوله: كان لا يستتر من البول.

[م-٤٩٨] اختلف العلماء في بول الحيوان المأكول وروثه،

فقيل: هو طاهر مطلقاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) مواهب الجليل (١/٩٤)، الخرشبي (١/٨٥، ٨٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٣١)، ومسائل ابن هانئ (١٣١)، والمستوعب (١/٣١٤)،

المبدع (١/٣٣٨)، الإنصاف (١/٣٣٩)، الفروع (١/٢٤٨، ٢٤٩).

وقيل: نجس مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).
وقيل: إن بول الحيوان نجس، وأما بول الطير، فإن كان يذرق في الهواء
كالعصافير والحمام والخفافيش فهو طاهر، وإن كان لا يذرق في الهواء كالدجاج
والبط فهو نجس. وهذا مذهب الحنفية^(٣).
وقيل: بطهارة الأبوال كلها عدا بول الأدمي، وهو مذهب داود الظاهري^(٤).

□ دليل من قال بالطهارة:

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل من القرآن، أو من السنة، أو من
الإجماع على نجاستها، ومن ادعى النجاسة فعليه الدليل، خاصة ونحن نعلم أن
الصحابة كانوا أصحاب إبل وغنم فالحاجة داعية إلى بيان حكمها لو كانت نجسة،
وليست البلوى في ولوغ الكلب في الأواني أكثر من البلوى في أبوال المواشي وروثها،
فلما لم يأت بيان بأنها نجسة علم أنها طاهرة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من
الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة»^(٥).

الدليل الثاني:

(١١٠٥-٧٦) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن أبي ثور،

عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:

(١) المجموع (٢/٥٤٧)، مغني المحتاج (١/٧٩)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤).

(٢) المستوعب (١/٣١٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/٦١، ٦٢)، البحر الرائق (١/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢١٠).

(٤) المحلى (٢/١٦٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/٣١٣).

إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن في الصلاة في مرايض الغنم، ومرايض الغنم لا تخلو من البول والروث، فدل على طهارتها.

👉 الدليل الثالث:

(١١٠٦-٧٧) ما رواه البخاري، حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. الحديث والحديث رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ أمرهم بالشرب من أبوال الإبل، ولم يأمرهم بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسة ما أذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها. وهذا نص صريح في محل النزاع.

👉 الدليل الرابع:

(١١٠٧-٧٨) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. ورواه مسلم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢).

وجه الاستدلال:

إدخال البعير المسجد، والطواف عليه دليل على طهارة بوله، حيث لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة.

الدليل الخامس:

(٧٩-١١٠٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى،

عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بالروث؛ لأنه علف دواب إخواننا من الجن، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، فلو كان البعير في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن هناك فرق بين البعير والمستنجى به، ثم إن البعير لو كان نجسًا لم يصلح أن يكون علفًا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلاله، ولو جاز أن تصير جلاله لجاز أن تعلق رجيع الإنس ورجيع الدواب، فلا فرق حيثئذ، وكونه

(١) صحيح مسلم (٤٥٠).

شَرَطَ فِي طَعَامِ الْجَنِّ طَهَارَةَ الْعِظْمِ، بِقَوْلِهِ: لَكُمْ كُلُّ عِظْمٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ لَا بَدَأَ أَنْ يَشْرِطَ فِي عِلْفِ دَوَابِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الطَّهَارَةِ^(١).

الدليل السادس:

(١١٠٩-٨٠) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير،

عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل ينحر بغيره، فيعصر فرثه، فيشر به، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا فقال: أتحب ذلك؟ قال: نعم، فرفع يده فلم يرجعها حتى قالت السماء، فأظلمت، ثم سكبت فملاًوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جازت العسكر^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) بتصرف مجموع الفتاوى (٥٧٧/٢١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠١).

(٣) ومن طريق يونس أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥/١١).

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٣)، والبخاري في مسنده (١٨٤١)، والحاكم في المستدرک (٥٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣١/٥) من طريق حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب به. وهذه متبعة من حرملة ليونس بن عبد الأعلى.

كما أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥/١١) من طريق يعقوب بن محمد، ثنا عبد الله بن وهب به. وهذه متبعة أخرى.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٩٢) من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة به. انظر إتحاف المهرة (١٥٤٧٣).

وجه الاستدلال:

قال ابن خزيمة: لو كان ماء الفرث إذا عصر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده، فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد ماء طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء للنفس بشرب ماء نجس؛ إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك. والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله، وكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه، فأما أن يجعل ماء نجسًا على بعض بدنه، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء، فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله^(١).

الدليل السابع:

كان الحبُّ في عهد الصحابة ومن بعدهم يداس في البيادر عن طريق الدواب، ولا بد أن يصيب الحبوب شيء من أبوالها وأرواثها، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، ولا عن غيرهم أنهم كانوا يغسلون الحب بعد الفراغ من دياسها، فلو كانت نجسة لوجب غسلها، ولنقل الأمر بذلك من النبي ﷺ، فلما لم يأمر بغسلها علم أن أبوالها طاهرة.

قال ابن تيمية حاكياً عن عهد الصحابة: «إنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أنه لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أيامًا ويطول دياسها له، فهذه كلها مقدمات يقينية»^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٥٣-٥٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٨٤).

الدليل الثامن:

إجماع المسلمين على اتخاذ الحَمَام في المسجد الحرام من غير نكير، فهذا دليل على طهارتها؛ خاصة أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بتطهير المسجد بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

الدليل التاسع:

(١١١٠-٨١) ما رواه الدارقطني في سننه، من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم،

عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس ببول ما أكل لحمه^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

□ دليل من قال بالنجاسة:

الدليل الأول:

(١١١١-٨٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٨).

(٢) ومن طريق سوار بن مصعب أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٥٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٠١).

قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي والدارقطني: سوار بن مصعب متروك. انظر سنن الدارقطني (١/١٢٨)، والتحقيق (١/١٠١).

قال الدارقطني: خالفه يحيى بن العلاء، ثم ساق الدارقطني إسناده (١/١٢٨) من طريق عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر. وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء متروكان.

قال الدارقطني: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان.

قال ابن الجوزي: قال أحمد: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث. التحقيق (١/١٠٢).

وعمرو بن الحصين: قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: متروك. وانظر إتحاف المهرة (٢٢١٠).

الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. الحديث والحديث رواه مسلم بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: «لا يستتر من البول» فـ(أل) في البول عام لجميع الأبوال، سواء جعلنا أل للجنس أو للاستغراق.

وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان فإن سائر الأبوال تلحق به قياساً. قال الخطابي: «في الحديث دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبه من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم»^(٢).

□ وأجيب:

بأن اللام في كلمة (البول) للعهد الذهني، أي بول نفسه، وقد نص أهل المعرفة باللسان أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فإن كان هناك شيء معهود لم يحمل على الجنس، والدليل على أن المقصود به بوله هو عدة أدلة: الأول: ما جاء في الصحيحين في رواية أخرى للحديث (أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله).

الثاني أن الحديث قد رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس،

عن ابن عباس بلفظ: لا يستبرئ من بوله^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) معالم السنن (١/١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٤)، ورواه النسائي (٢٠٦٩) من طريق أبي معاوية وحده به =

ورواه النسائي من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس^(١).
والاستبراء: طلب البراءة من البول، وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه
ومجراه، حتى يبرئهما منه: أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض، والاستبراء
استنقاء الذكر عن البول^(٢).

الدليل الثاني:

(١١١٢-٨٣) ما رواه عبد بن حميد، قال: خبرنا عبيد الله بن موسى، عن
إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد،
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن عامة عذاب القبر في البول فتزهوا
من البول^(٣).
[ضعيف]^(٤).

= رواه ابن الجارود في المنتقى (١٣٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٥١٩٠) من طريق وكيع
وحده به.

(١) النسائي (٢٠٦٨).

(٢) اللسان (٣٣/١)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١/١١٢).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٤٢)، وأخرجه الدارقطني (١/١٢٨) والحاكم (٦٥٣)
من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل به. قال الدارقطني: لا بأس به. وانظر إتخاف المهرة
(٨٧٧٩).

(٤) في إسناده أبو يحيى القتات، جاء في ترجمته:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أبو يحيى القتات؟ قال: روى عنه إسرائيل
أحاديث كثيرة مناكير جداً. الجرح والتعديل (٣/٤٣٢).

قلت: وهذا منها، فإن حديث ابن عباس في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

وقال الدوري عن يحيى بن معين: أبو يحيى القتات في حديثه ضعف. المرجع السابق.

وروى الدارمي عن ابن معين أنه قال: ثقة. تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٣).

وقال أحمد: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات. الجرح والتعديل (٣/٤٣٢).

= وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين له (٦٧٢).

الدليل الثالث:

(١١١٣-٨٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أكثر عذاب القبر من البول^(١).

[رجاله ثقات، ورجح أبو حاتم الرازي والدارقطني وقفه، وهو مما لا يدرك بالرأي]^(٢).

= وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٩، ٢٣٠).

وقال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثاً، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثاً، فقال: لم يؤت منه، أتى منها جميعاً. يعني من أبي يحيى ومن إبراهيم. وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف. المرجع السابق.

(١) المسند (٢/٣٢٦).

(٢) اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو عوانة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٥)، ومسنده أحمد (٢/٣٨٨، ٣٨٩)، وسنن ابن ماجه (٣٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥١٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٩)، والدارقطني (١/١٢٨)، والحاكم في المستدرک (٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤١٢) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه ابن فضيل كما في علل الدارقطني (٨/٢٠٨) عن الأعمش به موقوفاً على أبي هريرة. وسئل عنه الدارقطني في علله (٨/٢٠٨)، فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل، فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح. اهـ

وفي علل ابن أبي حاتم (١/٣٦٦): «سألت أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أكثر عذاب القبر من البول. قال أبي: هذا حديث باطل. يعني: مرفوع». اهـ

ونقله الحافظ في التلخيص وأقره، فقال (١/١٠٦): أعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل. اهـ. وقال الحافظ في إتحاف المهرة (١٤/٤٨٦) ذكر الترمذي في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو صحيح.

وجه الاستدلال:

استنزهوا من البول عام في كل بول، وكما قلنا في توجيه حديث ابن عباس نقوله هنا.

الجواب عن هذا الاستدلال:

أولاً: الأحاديث ضعيفة، وهذا الحكم يريحنا من الجواب عنها.

ثانياً: أن المقصود به بول الإنسان، كما قدمنا في حديث ابن عباس.

ثالثاً: أن البول الذي يصيب الإنسان، ويكون عامة عذاب القبر منه إنما هو بوله هو، وهو الذي يتعرض له في كل يوم، بل ربما في اليوم عدة مرات، وأما بول غيره فيندر أن يصيب أحداً من الناس، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس، فتعين حمله على بول نفسه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(١١١٤-٨٥) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني (١/١٢٨) من طريق محمد السمان البصري، نا أزهري بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

قال الذهبي في المغني (٢/٥٩٣): محمد بن صباح السمان البصري، عن أزهري السمان لا يعرف، وخبره منكر. وانظر لسان الميزان (٥/٢٠٣).

وانظر إتخاف المهرة (١٨٠٥٩)، أطراف المسند (٧/١٩٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٠١).

الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

فإن قيل: ليس في الحديث دليل على النجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من ترك الاستنجاء بالعظم والمحترقات كونها نجسة.

فالجواب: أن الاعتماد على نجاستها ليس لترك الاستنجاء فيها، ولكن لقول النبي ﷺ: إنها ركس. والركس له معنيان:

أحدهما: الركس بمعنى الرجيع.

والمعنى الآخر: الركس: بمعنى النجس.

ولا ينبغي أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأن الروث رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي إلى الحمل عليه خلو الكلام من الفائدة، فوجب حمله على ما ذكرنا بأن معنى الركس: النجس.

□ وأجيب:

بأن النهي عن الاستنجاء بالروث مركب من علتين، تنزل كل علة على محل: فالروث إن كان نجسًا فإنه لا يستنجى به؛ لأنه نجس، ونحن لا نقول: إن كل روث طاهر.

وعليه يحمل كلام الرسول ﷺ بقوله: إنها ركس.

وإن كان الروث طاهرًا كما هو الحال هنا، فإنه لا يستنجى به؛ لا لأنه لا يطهر، ولكن لأنه طعام دواب إخواننا من الجن كما جاء في الحديث، وذكرناه في أدلة القول الأول.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

ومعلوم أن الطباع الكريمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لكرامته واحترامه تنجيس له شرعاً.

□ وتعقب:

أولاً: الحكم على الشيء بأن هذا طيب أو خبيث ليس مرده إلى الطباع، وإنما مرده إلى الشرع؛ لأن الطباع قد تستقبح ما هو طيب، وتستطيب ما هو خبيث، والشرع عندنا لم يحكم على هذا بأنه خبيث، بدليل أنه أذن في شرب أبوال الإبل، والصلاة في مرابض الغنم، وهي لا تخلو من بولها وروثها.

ثم إن كراهة الشيء طبعاً لا تقتضي نجاسته، فهذه النخامة مستقدرة طبعاً، وهي طاهرة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل ما هو محرم، فهو خبيث، وليس كل محرم نجساً، فالخبث والنجاسة غير متلازمتين، قال تعالى عن المال الرديء ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والخبث هنا في الشيء الطاهر.

وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، والكلام ليس فيه ما هو نجس بالمعنى الاصطلاحي.

﴿ الدليل السادس:

القياس على بول الآدمي ورجيعه، فإذا كان بول الآدمي نجساً بالإجماع فكذلك بول الحيوان بجامع أن كلاً منهما قد استحال إلى فساد وتنتن.

□ وأجيب:

بأن هذا قياس مع الفارق، حيث أذن الشارع في شرب أبوال الإبل دون بول الآدمي، وأذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولم يأذن في الصلاة في موضع فيها بول آدمي أو رجيعه، وقياس بول ما يؤكل لحمه على بول ما لا يؤكل قياس مع الفارق، وهو

قياس مصادم للنص فلا عبرة به.

الدليل السابع:

القياس على نجاسة القيء بجامع أن كلاً منهما قد استحال إلى نتن وفساد في الباطن.

□ وأجيب:

لا نسلم لكم بنجاسة القيء، ولا يوجد دليل على نجاسته، وإذا لم يسلم لكم الأصل لم يسلم لكم الفرع، وسوف يعقد إن شاء الله تعالى فصل خاص في حكم القيء.

الدليل الثامن:

نهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل، وهذا يدل على نجاستها. وقد ذكر نص الحديث في أدلة القول الأول.

□ وأجيب:

أولاً: بأنه لو كان النهي عن الصلاة في معاطن الإبل من أجل النجاسة ما صلى عليها رسول الله ﷺ، وقد كان يصلي النافلة على بعيره.

(١١١٥-٨٦) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن أبي بكر بن عمر بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،

عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال

سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين

كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول

الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(١).

(١) صحيح البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

ثانياً: يقابل النهي هذا بإذنه في الصلاة في مراض الغنم، فيقال: إن العلة ليست النجاسة، ولو كانت العلة هي النجاسة لم يكن هناك فرق بين بول الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر:

فقيل: إن الحكم تعبدى، فتكون علته مخفية عنا.

وقيل: إنه يخشى إن صلى في مباركها أن تأوي إلى هذه المبارك، وهو يصلي، فتشوش عليه صلاته؛ لأنها كبيرة الجسم، ولأن من طبعها النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك ورد في الحديث أن الإبل خلقت من الشياطين.

(١١١٦-٨٧) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن

الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المصنف (١/٣٣٧) رقم ٣٨٧٧.

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٠٢).

ورواه البيهقي في سننه (٢/٤٤٩) من طريق هشيم.

ورواه أحمد في مسنده (٤/٨٥) حدثنا إسماعيل بن علية. وزاد قتل الكلب الأسود، وإباحة اتخاذ الكلب في الصيد والماشية.

ورواه أحمد أيضاً (٥/٥٦، ٥٧) حدثنا عبد الأعلى.

ورواه الرواياني في مسنده (٨٩٨) من طريق سفيان.

ورواه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق أبي نعيم،

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع، ستتهم (هشيم وابن علية

وعبد الأعلى وسفيان ويزيد بن زريع وأبو نعيم) عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

وقد تويع يونس بن عبيد، تابعه أبو سفيان بن العلاء ومبارك بن فضالة.

قال ابن حبان في صحيحه: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب^(١).

وقال ابن حبان في موضع آخر من صحيحه: قوله ﷺ: فإنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: فليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان، ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: فليقاتله؛ فإن معه القرين^(٢).

وقيل: معناه أن من طبعها الشيطنة، وليس معناه أن مادة خلقها الشيطنة، فهو كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني: طبيعته هكذا، فهي

= فقد أخرجه أحمد (٥/٥٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٧) حدثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن به.

وأبو سفيان بن العلاء لم أقف على أحد وثقه، لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل. الجرح والتعديل (٩/٣٨١)، كما أنه قد توبع في هذا الحديث، فإذا روى حديثاً لم ينكر عليه، بل قد تابعه عليه الثقات، ولم نقف له على جرح كان هذا مما يقوي أمره، والله أعلم. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩١٣) وأحمد (٤/٨٦) وعلي بن الجعد (٣١٨٠) وابن عدي في الكامل (٦/٣٢٠) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن به.

قال ابن عبد البر (٢٢/٣٣٣): «حديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح» اهـ.

وقد خرجت من هذه الطرق ما نص فيها على أن الإبل خلقت من الشياطين، وتركت غيرها مما لم يرد فيه موضع الشاهد، والله أعلم.

وانظر إتحاف المهرة (١٣٤١٥)، أطراف المسند (٤/٢٤١)، تحفة الأشراف (٩٦٥١).

(١) صحيح ابن حبان (٤/٦٠٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/٦٠١).

لا تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته، وشوشت عليه خشوعه، وهذه هي الشيطنة المذكورة في الحديث.

ولذلك لما صلى عليها أمن من شرها، بخلاف الصلاة في مباركها، فقد تأتي إليه مجتمعة في حالة من النفار فتفسد عليه صلاته.

وعلى كل حال فليس في نهي عن الصلاة في معادن الإبل دليل على نجاسة بولها وروثها.

الدليل التاسع:

(١١١٧-٨٨) ما رواه أبو يعلى، من طريق ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

فقوله: (إنما تغسل ثوبك من البول) مطلق، فيشمل كل بول.

والحديث ضعيف، فلا داعي للجواب عنه، ولو صح لم يسلم لهم الاستدلال به، كما قدمناه في حديث ابن عباس (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول).

□ دليل الحنفية في التفريق بين ما يذرق في الهواء وبين غيره:

الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية في نجاسة الأبول كلها من الحيوان، إلا أنهم خالفوهم في بعض الطيور، فقسموا الطيور إلى قسمين:

(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٢) سبق تخريجه، في الطهارة بالاستنجاء والاستجار، ح (١٥٠٤).

طير يذرق في الهواء كالعصافير والحمام فذرقه طاهر.

وطير لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط، فذرقه نجس.

واستدلوا بطهارة ما يذرق في الهواء بوجود الحمام في المسجد الحرام، مع الأمر بتطهير المساجد من البول والقذر: قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

(١١١٨-٨٩) وروى مسلم في صحيحه من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إسحق بن أبي طلحة،

حدثني أنس بن مالك وهو عم إسحق، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ^(١).

ولأن فضلات ما يطير في الهواء لا رائحة له، بخلاف ذرق الدجاج ونحوها مما لا يطير فإنه متتن.

ولأن الذي يذرق في الهواء يشق التحرز منه، فلا يمكن صيانة الثياب عنه، فيكون طاهراً دفعا للحرص والمشقة.

□ دليل داود على طهارة الأبوال كلها عدا بول الآدمي:

﴿الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نعدل عنه إلا بدليل من نص أو إجماع، ولا يوجد ما يدل على نجاسة الأبوال، فتبقى طاهرة.

□ ونوزع في هذا:

أما الأصل فصحيح، وأما دعوى أنه لا يوجد دليل على نجاسة بعض الأبوال

(١) صحيح مسلم (٢٨٥).

فغير مسلم، بل هناك أدلة كثيرة تدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، منها ما ذكرنا في قوله عن الروث: إنها ركس.

﴿ الدليل الثالث:

(١١١٩-٩٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبان، عن أنس، قال: لا بأس ببول ذات الكرش^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

□ الراجع من الخلاف:

القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه هو أقوى الأقوال، وأوسطها، بين قول من يرى طهارة جميع الأبوال عدا بول الآدمي، وقول من يرى نجاسة كل الأبوال. ولا يمكن أن يباح لحمه، ثم يكون بوله نجسًا. ولا يمكن أن يكون الكلب والخنزير أطهر بولاً من الإنسان، وأن يكون ريق الكلب نجسًا، وبوله طاهرًا، وبوله أخبث من ريقه، لذا أجد مذهب المالكية والحنابلة أقوى الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.



(١) المصنف (١٤٨٣).

(٢) في إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك، ولا يميز بين قول الحسن وبين قول أنس، وقد رواه عبد الرزاق (١٧١٣٩) عن الثوري، عن أبان، عن الحسن من قوله، فلا يبعد أن تكون نسبته لأنس غلط من أبان بن أبي عياش، والله أعلم.



الفرع الثاني

في بول وروث الحيوان غير المأكول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ بول الحيوان وروثه تبع للحمه، فما كان منها محرماً فهو نجس، وما كان منها مباحاً فهو طاهر إلا ما شق التحرز منه فهو عفو.

[م-٤٩٩] اختلف العلماء في بول وروث الحيوان غير المأكول عدا الآدمي،

فقليل: نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: طاهر، وهو مذهب داود الظاهري^(٢)، والشعبي^(٣)، والبخاري^(٤)،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦٠/١)، الفتاوى الهندية (٤٦/١)، شرح فتح القدير

(٢٠٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، والبحر الرائق (٢٤١/١).

وانظر في مذهب المالكية المدونة (١١٦/١)، الخرشي (٩٤/١)، الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي (٥٨/١) والشرح الصغير (٥٤/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (٢٤٩/٢)، البيان للعمراني (٤١٨/١)، فتح العزيز

(١٧٧/١)، روضة الطالبين (١٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة الفروع (٢٥٦/١)، الإنصاف (٣٤٠/١)، كشف القناع (١٩٣/١)،

المستوعب (٣٢١/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

(٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٧١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩/١) رقم ١٢٤٤، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: كنت

مع الشعبي في السوق، فبال بغل، ففتحيت عنه، فقال: ما عليك لو أصابك. وسنده حسن.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٢٧٨، ٣٣٥)، والمحلى (١/١٩٦).

رحمهم الله جميعاً.

□ دليل من قال بنجاسة البول والروث:

﴿ الدليل الأول:

قالوا: إن لحم هذا الحيوان خبيث، فكذلك بوله^(١).

﴿ الدليل الثاني:

إذا كان الحيوان الطاهر الحلال الأكل إذا أكل العذرة حبس كما في الجلالة، فما بالك بحيوان قد خبث لحمه بنفسه، وليس عن طريق أكل العذرة المستحيلة إلى شيء آخر، ألا يكون نجسًا من باب أولى.

﴿ الدليل الثالث:

إذا كان ريق الكلب نجسًا، ويغسل منه الإناء سبعًا، فما بالك ببوله الذي هو أخبث وأنتن من ريقه، وقد سبقت هذه الأحاديث في نجاسة الكلب.

﴿ الدليل الرابع:

(١١١٢٠-٩١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٢).

[صحيح إن شاء الله، وسبق تخريجه]^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قضى بهذا الحديث الصحيح أن الماء الكثير لا يتأثر بسؤر السباع

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

(٣) انظر تخريجه في المجلد الأول، ح (٧٩).

والدواب، ومفهومه أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر السباع والدواب، وإذا كان هذا في سؤرها: أي بقية شرايها، فما بالك ببولها وروثها، فإنه أشد خبثًا ونتاجًا من ريقها.

الدليل الخامس:

(١١٢١-٩٢) ما رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

لما علل طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا، علم أن المقتضي لنجاستها قائم، وهو كونها محرمة، لكن عارضه مشقة التحرز منها، فطهرت لذلك دفعًا للحرص، ومعنى ذلك أن الهرة لو لم تكن طوافة علينا لكان سؤرها نجسًا، وإذا كان هذا في سؤرها، فما بالك في بولها، فإنه أشد نجاسة من سؤرها.

الدليل السادس:

قد ثبت عندنا أن الروث نوعان:

روث ما يؤكل لحمه، وهذا طاهر، لأدلة كثيرة ذكرناها في مسألة (بول مأكول اللحم)، وروث نجس، وهو روث ما لا يؤكل لحمه،

(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح (١٠٦٠) من هذا الكتاب.

(١١٢٢-٩٣) لما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

□ دليل من قال بالطهارة:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في تنجيس غير بول الأدمي.

□ وأجيب:

قد قدمنا الأدلة على نجاسة سؤر الكلب، وعلى نجاسة سؤر الهرة لولا علة التطواف، وقدما أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر الدواب والسباع، مع أن ريقها أطهر من بولها، وكل هذه الأدلة صحيحة ظاهرة في نجاسة بول هذه الحيوانات، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١١٢٣-٩٤) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث.

□ وأجيب:

بأن بوله لن يكون أطهر من ريقه، وقد حكمنا على ريقه بالنجاسة كما في الحديث المتفق على صحته في غسل الإناء من ولوغ الكلب، ولكن عدم تطهير المكان من بول الكلب إما لكون الشمس حارة في بلاد الحجاز، فكانت تطهر الأرض بالاستحالة، فإذا أذهبت الشمس النجاسة لونها وطعمًا وريحًا فقد طهر المكان، وربما كان مرور الكلاب ليس في موضع مصلى المسلمين، بل في مؤخرة المسجد، فكان الأمر لا يتطلب المبادرة إلى تطهيره بالماء، بل يترك حتى تطهره الشمس.

وقد يقال: إن هذا الأمر كان في أول الإسلام، خاصة أن في بعض ألفاظه أن ابن عمر كان شابًا عزبًا، وكان ينام في مسجد رسول الله ﷺ، وقد تزوج ابن عمر في حياته ﷺ كما في قصة طلاق ابن عمر للمرأة الحائض في عهد النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(١١٢٤-٩٥) روى البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، قال البخاري: صلى أبو موسى في دار البريد و السرقين والبرية إلى جنبه فقال هاهنا وثم سواء^(١).

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في كتاب الوضوء، في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

قال الحافظ في الفتح (١/٣٣٦): وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب فذكره. اهـ

وقال في تعليق التعليق (٢/١٤١): ذكره البخاري في تاريخه عن أبي نعيم، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، عن الأعمش نحوه.

وقال أيضًا: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذن وأقام، فقلنا له: لو خرجت إلى البرية، فقال: ذلك وذو سواء. =

وجه الاستدلال:

أن أبا موسى صلى على السرقين في دار البريد، وكانت تربط فيها الدواب ذوات الحوافر من خيل وبغال وحمير، ولو كان نجسًا لما صلى عليه.

□ وأجيب:

أولاً: أن هذه الدواب التي ترد إلى البريد طاهرة، لأنها إما خيل وإبل فأكلها حلال، فكذلك بولها، وإما بغال وحمير فهي طاهرة لمشققة التحرز منها كما قدمنا بحثه في مسألة مستقلة.

ثانياً: قد يكون أبو موسى صلى بحائل.

وهذا الاحتمال الأصل عدمه، ثم ظاهر اللفظ يأباه بقوله: صَلَّى على سرقين، ظاهره أنه مباشر له.

ثالثاً: على فرض أن يكون صلى على سرجين نجس، فهو فعل صاحبي قد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة، وقد قدمنا أدلة مرفوعة على نجاسة هذه الأبوال، وإنما يصار إلى الاستدلال برأي الصحابي بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة مرفوعة.

= ومالك بن الحارث هو السلمي روى له مسلم من حديث الأعمش عنه، ووثقه يحيى بن معين، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت روايتا ابن أبي شيبه التي أشار إليها الحافظ رحمه الله تعالى هي في المصنف، فروايتا عن محمد بن عبيد فهي في (١/١٩٨) ح ٢٢٦٨، وقد ذكر الحافظ لفظها.

وأما رواية ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن الأعمش به، فذكرها ابن أبي شيبه في (٢/١٦٩) بلفظ: كنا مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة، فصلى بنا على روث وبتن، فقلنا: تصلي بنا هنا، والبرية إلى جنبك، فقال: البرية وهاهنا سواء. اهـ

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٦) عن الثوري، عن الأعمش به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٦) من طريق شريك، عن الأعمش به.

الثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره ذهبنا إلى الترجيح بينهما بحسب ما تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعية.

رابعاً: قال بعضهم: لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة من النجاسة شرطاً أو واجباً في صحة الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية.

□ الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب، مذهب القائلين بنجاسة أبوال بهائم الحية غير المأكولة، ألا أن يشق التحرز منها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة.





الفصل الثاني

في المني والمذي والودي من الحيوان

المبحث الأول

في المني الخارج من الإنسان

الفرع الأول

في طهارة مني بني آدم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل الفضلات المتولدة من أصل طاهر فحكمها حكم أصلها، كالمني، والبيض، واللبن، والعرق، والعفو عن غسل المني آية طهارته.
- كل مني من الحيوان فهو تبع للحمه حتى بني آدم، ولحمه إنما حرم لحرمته، لا لنجاسته.
- لم يأت أمر بالتطهر من المني، كما جاء الأمر بالتطهر من البول، والمذي، ودم الحيض وغيرها، وما ورد من غسل وفرك موقوف على عائشة، وهو لا يدل على الجوب.
- لا تأثير للمخرج في طهارة أو نجاسة، فيخرج منه البول والمذي والودي، وهي أشياء نجسة، ويخرج منه الريح وهي طاهرة، وكذا المني ورطوبة فرج المرأة على الصحيح.
- ليس كل ما ينقض الطهارة فهو نجس كالريح والمني.

[م-٥٠٠] اختلف العلماء في مني الإنسان هل هو طاهر أم نجس،
ف قيل: المنى نجس، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول في مذهب
الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: المنى طاهر، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ورجحه

(١) بدائع الصنائع (١/٨٥)، المبسوط (١/٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٢)، شرح معاني
الأثار (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١١٣): ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المنى ولا في سائر
النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرق، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ
وقال في القوانين الفقهية (ص: ٥١): لا يجوز الاستجمار -يعني: بالحجارة- من المنى ولا
من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منها. اهـ، وانظر حاشية الدسوقي
(١/١١١)، مواهب الجليل (١/٢٨٥)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التاج والإكليل (١/٢٨٥)،
المفهم للقرطبي (١/٥٥٨)، والمدونة (١/١٢٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٠٣).

(٣) المجموع (٢/٥٧٢).

(٤) المغني (١/٥١٦)، الإنصاف (١/٣٥٠، ٣٥١)، وعن أحمد ثلاث روايات في المنى:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفي عن سيره.

الثالثة: أنه لا يعفي عن سيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة.

(٥) المجموع (١/١٥٦)، (٢/٥٥٣)، مغني المحتاج (١/٨٠).

(٦) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (١/٣٢) رقم ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩. وقال أحمد في مسأله
رواية صالح (٣/٥٦): قلت لأبي الفرائض يصيبه المنى، يبسط عليه؟ فقال: المنى شيء آخر،
وسهل في المنى جداً، وقال: أين المنى من البول، البول شديد، والمنى يفرك، وقد جاء أنه
بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢٥)، ورواية
عبد الله (١/٥٩) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٥٧، ١٩٢، ٢٥٧).

وعن أحمد ثلاث روايات في المنى:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفي عن سيره.

الثالثة: أنه لا يعفي عن سيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون

المرأة. انظر المغني (١/٥١٦)، الإنصاف (١/٣٥٠، ٣٥١).

ابن حزم^(١)، وابن تيمية^(٢).

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في تفسير ما ثبت عن رسول الله ﷺ في هذا من غسل المني رطبًا، وفركه يابسًا.

فأخذ الحنابلة والشافعية من الاكتفاء بفركه يابسًا دليلًا على طهارته، إذ لو كان نجسًا لوجب غسله خاصة أن المني سائل ثخين، ويتشرب جزء منه الثوب، ولو كان المني نجسًا لجاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم، وكان الثابت عنه مجرد فعل، وأفعال الرسول ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب بل تدل على الاستحباب، علم أن المني طاهر.

وأخذ الحنفية من فركه يابسًا وغسله رطبًا دليلًا على نجاسته، فإن النجاسة قد تزول بالفرك كما تطهر النعلين بدلكهما في التراب، وذيل المرأة بمروره بتراب طاهر بعده، وهكذا.

ورجح المالكية أحاديث الغسل على أحاديث الفرك، ولم يروا أن النجاسة تزال بالفرك، بل لا بد من غسلها بالماء.

وقد ذكرت أدلة الأقوال في كتاب أحكام الخلاء، في حكم الاستنجاء من المني، والله الحمد، وقد رجحت هنا القول بطهارة المني، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجسًا لجاء الأمر بغسله، والتوقي منه كما جاء الأمر بالاستتار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذي، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ،

(١) قال في المحلى (١/ ١٣٥) مسألة: ١٣١: المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا تجب

إزالته، والبصاق مثله ولا فرق. اهـ

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٨).

وتفركه إذا كان يابسًا، ولو كان الفاعل هو النبي ﷺ لم يكن ذلك حجة على نجاسة المنى؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تقتضي الوجوب، والله أعلم.





الفرع الثاني

في المني الخارج بعد الاستجمار

[م-٥٠١] إذا خرج المني، وقد سبقه استجمار، فاختلف العلماء القائلون بطهارة المني هل يبقى المني طاهراً أم يتنجس؛ لاختلاطه بأثر البول المتبقي بعد الاستجمار؟
ف قيل: يتنجس، وإليه ذهب الشافعية^(١).

وقيل: لا يؤثر ذلك، ويبقى المني طاهراً، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال بنجاسته:

هذا القول مركب من مقدمة ونتيجة.

المقدمة: أن الاستجمار لا يطهر المحل، وإنما يخفف النجاسة، فأثر النجاسة الباقية على المحل معفو عنها.

النتيجة: إذا اختلط أثر البول بالمني الخارج تنجس المني، ولو كان الالتقاء في الباطن لم يضر، أما في الخارج فإنه يُنجس المني.

وحتى القائلون بنجاسة المني كالحنفية يرون أن طهارته بالفرك إذا كان يابساً،

(١) مغني المحتاج (١/٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٦)، مطالب أولى النهى (١/٢٣٥).

فإذا سبقه استجمار تعين الماء في تطهيره، ولا يجزئ الفرك، ولو كان يابساً للعلة نفسها.
وقال في الدر المختار: ويظهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان
مستنجياً بهاء^(١). اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: «قوله: (إن طهر رأس حشفة)
قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا
قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا
أن يقال: إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان
كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة،
بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمني لعدم الملجئ.

ثم قال: وقوله: (كأن كان مستنجياً بهاء): أي بعد البول، واحتراز عن الاستنجاء
بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها^(٢).

وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد
استنجى بهاء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم.
والعجيب: أن الحنفية لا يرون الاستنجاء واجباً إذا لم يتجاوز الخارج موضعه
المعتاد، فكيف أوجبوا غسل المني من رأس الحشفة إذا كان قد استجمر!

□ دليل الحنابلة:

أن غالب الصحابة كانوا يستجمرون بالحجارة، حتى إن بعضهم أنكر استعمال
الماء في إزالة النجاسة، وقد قدمنا ذلك في كتاب الاستنجاء، ومع ذلك لم يأمرهم
الرسول ﷺ بغسل المني، ولو كان غسله واجباً لبينه ﷺ لأمته.
كما أن الصحيح أن الاستجمار مطهر، وأما أثر الاستنجاء،

(١) الدر المختار (١/٣١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣١٢).

فقييل: نجس، معفو عن يسيره.

وقيل: طاهر^(١). وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء

العدد بغير خلاف نعلمه.

واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن

المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله:

لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه... وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل

هو نجس^(٢). أي نجس معفو عنه.

وقال البهوتي: «وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن

يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه^(٣).

وقد ذكرنا الأدلة على أن الاستجمار مطهر على الصحيح في كتاب الاستنجاء.

□ الرجوع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من أن المنى طاهر،

ولو اختلط في أثر الاستجمار أقوى حجة، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/١٠٩)، المغني (١/٥١١).

(٢) المغني (١/٥١١).

(٣) كشف القناع (١/١٩٢).



الفرع الثالث في طهارة ماء المرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

[م-٥٠٢] اختلف العلماء القائلون بطهارة مني الرجل، اختلفوا في حكم مني المرأة.

ف قيل: إن ماءها طاهر كالرجل، وهو الراجح في مذهب الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

والأدلة على طهارته هي الأدلة على طهارة مني الرجل وقد سبق ذكرها.

وقيل: إن ماءها نجس، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) المجموع (٢/٥٧٢).

(٢) المغني (١/٥١٧).

(٣) المجموع (٢/٥٧٢)، الإنصاف (١/٣٥١)، المغني (١/٥١٧) ولم نتعرض لمذهب الحنفية والمالكية؛ لأنهم يرون نجاسة المنى مطلقاً من الرجل والمرأة، وقد ذكرنا الإحالة على مذهبهم في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.

واستدلوا بأدلة القائلين بأن مني الرجل نجس، وسبق ذكر ذلك؛ ولأن رطوبة فرجها نجسة، فكذلك ماؤها.

والصواب الأول، وسوف يأتي الكلام على رطوبة فرج المرأة، ولو قدر أن رطوبة فرج المرأة نجسة فإن اختلاط الماء في الباطن لا يضر.





المبحث الثاني في مني الحيوان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل مني من الحيوان فهو تبع للحمه حتى بني آدم، ولحمه إنما حرم لحرمة، لا لنجاسته.

[م-٥٠٣] اختلف العلماء في مني الحيوان،

فقيل: نجس مطلقاً من غير فرق بين مأكوله وغير مأكوله، وهو مذهب الحنفية، والقول المعتمد في مذهب المالكية^(١)، وقول للشافعية^(٢).

وقيل: طاهر إلا مني الكلب والخنزير أو ما تفرع من أحدهما، وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

(١) البناية على الهداية (١/٧٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٥)، بدائع الصنائع (١/٦٠، ٦١)، المدونة (١/٢٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٥، ٥٥)، منح الجليل (١/٥٣)، حاشية الدسوقي (١/٥٦)، الخرشبي (١/٩٢).

(٢) انظر روضة الطالبين (١/١٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٩، ٨٠)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/١٧).

وقيل: إن كان من مأكول اللحم فهو طاهر، وإن كان من محرم الأكل فهو نجس. وهذا قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال بنجاسة مني الحيوان مطلقًا:

﴿ الدليل الأول:﴾

كل دليل استدلوا به على نجاسة مني الآدمي استدلوا به على نجاسة مني الحيوان، وقد سبقت أدلة الحنفية والمالكية على نجاسة مني الآدمي في مسألة مستقلة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن هذا المنى نجس لأنه يجري مجرى البول. وقد أجت على هذا الدليل في مسألة مني الآدمي.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن أصل المنى دم، والدم نجس، فيكون نجسًا تبعًا لأصله. وقد أوجب عن قولهم هذا في الأدلة السابقة.

□ دليل من قال بطهارة مني كل حيوان عدا الكلب والخنزير:

لما كان مذهب الشافعية طهارة كل حيوان عدا الكلب والخنزير جعلوا منيه تبعًا لبدنه، فما كان من حيوان طاهر عندهم كان منيه كذلك، وما كان من حيوان نجس عندهم كان منيه نجسًا.

والشافعية لم يجعلوا حكم المنى حكم البول؛ لأنهم يقولون بنجاسة البول مطلقًا

(١) علل الطهارة الخرشية في شرحه لمختصر خليل (١/٩٢)، بطهارة بول ما يؤكل لحمه، فإذا كان بوله طاهرًا كان منيه كذلك. وانظر قول الشافعية في روضة الطالبين (١/١٧).

(٢) بلغة الساغب (ص: ٣٧)، الإنصاف (١/٣٣٩)، المستوعب (١/٣١٥)، المبدع (١/٣٣٨)، الفروع (١/٢٥٧) الإقناع (١/٦٣).

من كل حيوان وطير، وإنما جعلوا العبرة لبدن الحيوان.

□ دليل من فرق بين مني الحيوان المأكول وغير المأكول:

👉 **الدليل الأول:**

قالوا: إن الحيوان المأكول بوله طاهر فكذلك منيه.

لكن يشكل على هذا أنهم حكموا على بول الأدمي بالنجاسة، وحكموا على منيه بأنه طاهر، فإن كان المنى تبعاً للبول فلماذا قالوا بطهارة مني الأدمي.

👉 **الدليل الثاني:**

القياس على لبن الحيوان، فإدام أن لبن الحيوان المأكول طاهر، فكذلك منيه. الذي يظهر لي أن المنى تبعاً لحكم الحيوان، فإذا كان الحيوان طاهراً في الحياة فإن منيه طاهر؛ لأن المنى فضلة كسائر فضلاته، فإذا حكمنا بالطهارة لعرق الحيوان وريقه فكذلك منيه لا يخرج عن سائر فضلاته.

وإن حكمنا لعرقه وريقه بالنجاسة كان منيه أولى بهذا الحكم.

ولأن كل حيوان منيه أصل له، فإذا كان طاهراً حال حياته، فيلزم أن يكون منيه كذلك، والله أعلم.

وقد سبق لنا طهارة كل حيوان حلال الأكل، ونجاسة كل حيوان محرم الأكل كالكلب والخنزير إلا أن يشق التحرز منه. والله أعلم.





المبحث الثالث في نجاسة المذي الفرع الأول في نجاسة مذي الإنسان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المذي تبع للبول، فما كان بوله نجسًا كان مذيّه نجسًا، وما كان بوله طاهرًا كان مذيّه طاهرًا.
- يوجب المذي ما يوجب البول من نقض الطهارة، ووجوب التطهر منه.
- ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منها، فالمذي متردد بين البول والمني، فمن قوى شبهه بالبول حكم بنجاسته، وعلله بأنه خارج من الفرج، ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، ومن قوى شبهه بالمني حكم بطهارته وعلله بأنه خارج بسبب الشهوة ويخرج أمامها، والنصوص تؤيد الشبه الأول.

[م-٥٠٤] اختلف أهل العلم في نجاسة المذي،

فقيل: نجس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب

الحنابلة^(١).

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٢).

□ دليل من قال: إن المذي نجس.

﴿ الدليل الأول: ﴾

(١١٢٥-٩٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى - ويكنى

أبا يعلى - عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته

فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه البخاري بنحوه^(٣).

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١١٢٦-٩٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا

محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه،

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه،

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك منه الوضوء. فقلت: كيف بها

يصيب ثوبي؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه

أصاب^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٥٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١)، مواهب الجليل

(٢٨٥/١)، الخرشبي (١٥٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد

(٣٢٣/٣)، المجموع (١٦٥/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١)، المغني

(٥١٣/١)، المبدع (١٥٩/١)، الإنصاف (٣١٥/١).

(٢) في المبدع شرح المقنع (١٥٩/١): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في

خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. وانظر المغني (٥١٣/١)، والإنصاف (٣٥١/١).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٤) المسند (٥٨٥/٣).

[حسن] (١).

الدليل الثالث:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام ابن حكيم،

عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك

(١) رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فإنه صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى. الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/١) ٩٧٢، وأبو داود (٢١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٩١٣)، والطبراني في الكبير (٥٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان كما في الموارد (٢٥٠) عن إسماعيل بن علي بن به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٧)، والدارمي (١٨٥/١) والطبراني (٥٥٩٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه ابن ماجه (٥٠٦) والطبراني في الكبير (٥٥٩٥) من طريق عبد الله بن المبارك. وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٥٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١) والطبراني في الكبير (٥٥٩٣) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩١) من طريق محمد بن أبي عدي. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٩٦) من طريق العلاء بن هارون، كلهم عن محمد بن إسحاق به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقال إسحاق: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء. وانظر: (٣٧٨) انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥٤٣/٢)، تحفة الأشراف (٤٦٦٤)، إتخاف المهرة (٦١٦٣).

فرجك وأنتيك، وتوضأ وضوءك للصلاة^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٢١١).

(٢) في هذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: الأمر بغسل الأثنين على اختلاف في ذكرها كما سيتبين، وقد روى البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧-٣٠٣) من حديث علي رضي الله عنه صفة تطهير المذي، فقال النبي ﷺ: يغسل ذكره ويتوضأ، ولم يذكر أنتيه.

العلة الثانية: في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد.

العلة الثالثة: معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (١١٧/١).

والحديث مداره على العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه.

رواه عنه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، واختلف على معاوية بن صالح:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح كما في مسند أحمد (٣٤٢/٤)، وسنن الترمذي (١٣٣)، وفي الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٨٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٧٨، ٦٥١)، وسنن الدارمي (١٠٧٣)، وفي معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (١٥٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٠٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٩٣/٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٧٨)، ولم يذكر غسل الأثنين، رواه أحمد بتمامه، واختصره الباقون.

ورواه عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح بذكر غسل الأثنين:

رواه أبو داود (٢١١)، حدثنا إبراهيم بن موسى.

وابن الجارود في المنتقى (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٤) حدثنا بحر بن نصر، كلاهما رواياه عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح به، بذكر غسل الأثنين، واختصره الطحاوي على فضل صلاة التطوع في البيت.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٤/٢) من طريق إبراهيم بن المنذر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا معاوية بن صالح به، فقال: يغسل فرجه، ويتوضأ، ولم يذكر غسل الأثنين.

وتوبع ابن وهب على ذكر غسل الأثنين تابعه عبد الله بن صالح كاتب الليث، حيث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢) من طريقه، عن معاوية بن صالح به.

الدليل الرابع:

(١١٢٨-٩٩) ما رواه ابن ماجه، من طريق مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب
ابن يعلى بن منية،

عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت
مدياً، فغسلت ذكرى، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته
من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(١١٢٩-١٠٠) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن
ابن عباس، قال في المذي والودي والمنى: من المنى الغسل، ومن المذي والودي
الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ^(٣).

= وكاتب الليث في حفظه شيء.

وانظر مراجعة بعض طرق الحديث في إتخاف المهرة (٧١٧٥، ٧١٧٦)، أطراف المسند (٢٧/٣)،
تحفة الأشراف (٥٣٢٦، ٥٣٢٨).

(١) سنن ابن ماجه (٥٠٧).

(٢) رواه أحمد (١١٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٩)، وعنه ابن ماجه (٥٠٧) من طريق
مصعب بن أبي شيبة به.

وفي إسناده أبو حبيب بن يعلى بن أمية، فيه جهالة، ذكره ابن حاتم وسكت عنه، فلم يذكر
فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٥٩/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٥/٥).

وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه مصعب بن شيبة.

وقال الحافظ في التقريب، وفي اللسان (٥٥٨/٧): مجهول.

ومصعب بن شيبة، قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير، منها ... عشرة من الفطرة ... انظر ضعفاء
العقيلي (١٧٧٥)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يحمده.

(٣) المصنف (٦٠٨).

[صحيح] (١).

الدليل السادس:

حكى الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: «وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته» (٢).

وقال النووي: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي» (٣).

وسبق لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى أن المذي طاهر.

□ دليل من قال بطهارته:

الدليل الأول:

قالوا: إن المذي خارج بسبب الشهوة، فيكون طاهراً (٤).

وكأن هذا القول قاسه على المني، ولو صح القياس لوجب فيه الغسل، فلما لم يجب فيه الغسل علم أن قياسه على المني لا وجه له.

الدليل الثاني:

(١١٣٠-١٠١) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

عن ابن المسيب،

(١) انظر تخريجه في الطهارة بالاستنجا، المجلد السابع، ح (١٤٩٤).

(٢) الاستذكار (١/١٩٩).

(٣) المجموع (٢/٥٧١).

(٤) المبدع (١/١٥٩).

عن عمر، قال: إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي بذلك^(١).
[منقطع]^(٢)

الدليل الثالث:

ربما يؤخذ من كونه ورد في بعض الأحاديث النضح في طهارته ربما يفهم بعضهم منه أن ذلك دليل على طهارته، كما قالوه في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وليس في ذلك ما يدل على طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لما وجب في حقه النضح، مع أن النضح مختلف فيه، هل المقصود به الغسل، أو مجرد الرش، وهل ذلك على البدن أم في الثياب خاصة، وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في كيفية تطهير النجاسات في باب مستقل بلغنا الله إياه بمنه وكرمه ورحمته.

□ الراجع:

أن المذي نجس، والخلاف في طهارته خلاف شاذ، والله أعلم.



(١) المصنف (٦١٣).

(٢) اختلف في سماع ابن المسيب من عمر، انظر خلاف أهل العلم في ذلك في مجلد الحيض والنفاس، ح (٢٥٧).

وقد روى مالك في الموطأ (١/ ٥١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجد ينحدر مني مثل الخزيزة، فإذا وجد أحدكم، فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني: المذي. وهذا إسناد صحيح، وهو أصح من الإسناد السابق.



الفرع الثاني مذي الحيوان غير الآدمي

المذي تبع للبول، فما كان بوله نجسًا كان مذيّه نجسًا، وما كان بوله طاهرًا فإن مذيّه لن يكون أخبث من بوله، فحكمهما واحد.

فالإنسان حين كان بوله نجسًا بالإجماع كان مذيّه نجسًا، وكذلك الودي منه.

وينبغي أن يكون حكم المذي من الحيوان حكم البول، وقد فصلنا مسألة بول الحيوان في مسألة مستقلة.





المبحث الرابع في نجاسة الودي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الودي بمنزلة البول.

[م-٨٤٦] اختلف العلماء في حكم الودي،

فقيل: الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٦٠)،

في مذهب المالكية: جاء في المدونة (١/١٢١): قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن

الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. اهـ

واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

فقيل: يحتمل قول مالك المذي أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي،

فيغسل رأس الحشفة منه.

وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد

من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٠٥)، الخرشبي (١/١٥٩)، الفواكه الدواني،

حاشية العدوي (١/١٣٣)، وفي مواهب الجليل (١/١٠٥) أن شاس نقل الإجماع على نجاسة

الودي. اهـ وحاشية الدسوقي (١/٥٦).

وقيل: طاهر، وهي رواية عن أحمد^(١).

□ الدليل على نجاسة الودي:

👉 الدليل الأول:

(١١٣١-١٠٢) ما رواه ابن أبي شيبعة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]^(٣).

👉 الدليل الثاني:

(١١٣٢-١٠٣) ما رواه ابن أبي شيبعة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

= وقال الشافعي في الأم (٧٢/١): كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي، أو ما لا يعرف، أو يعرف، فهو نجس كله ما خلا المني. اهـ
بل قال النووي في المجموع (٥٧١/٢): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. اهـ
وانظر الفروع (٢٥٨/١)، الإنصاف (٣٥١/١)، كشف القناع (١/١٩٣).

(١) المبدع (٢٥٩/١)، الإنصاف (٣٥١/١).

(٢) المصنف (١/٨٩).

(٣) وأخشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المني، وبالرجوع إلى مصنف ابن أبي شيبعة تحقيق عوامة، وجدت الحديث بهذا اللفظ: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل. اهـ

فليس فيه ذكر للودي، وهذا هو الصواب؛ لأن الودي لا يوجب الغسل بالإجماع.

وروى ابن بشكوال في غوامض الأساء المبهمة (٥١٣/٢) الحديث من طريق ابن أبي شيبعة، بلفظ: وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل.

وانظر تحريج الحديث في المجلد السابع، ح (١٥٠١).

عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: المنى والودي والمذي، فأما المنى ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(١).

[صحيح]^(٢).

□ دليل من قال: إن الودي طاهر:

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصًّا بأن الودي نجس، وإذا كان كذلك فالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من مخرج البول حتى يعطى حكمه، فهذا المنى يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو طاهر، وإذا كان يخرج عقب البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا بسببه.

قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض الفقهاء: إن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب^(٣).



(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٥.

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع (ص: ٣٨١).

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١/١٦٥): الودي ماء تخين أبيض كدر، يخرج عقب البول. وقال في الفتاوى الهندية (١/١٠): «الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين». اهـ

وقال في شرح خليل (١/١٥٢): «واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له، نعم يكون ناقصًا فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل». اهـ



الفصل الثالث في حكم الدم المبحث الأول في نجاسة دم الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل دم يخرج من فرج المرأة، ويمنع من الصلاة والجماع، فهو نجس، عكسه دم الاستحاضة.

[م-٥٠٥] نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض بعض الفقهاء، وإليك النقل عن بعضهم.

قال القرافي في الذخيرة في دم الحيض: «وهو نجس إجماعاً»^(١).

وقال النووي بعد أن ساق حديث أسماء في الأمر بغسل دم الحيض، قال:

«والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر» لكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول

(١) الذخيرة (١/١٨٥).

من أصحابنا وغيرهم ... إلخ كلامه رحمه الله^(١).

قال الشوكاني: «واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي»^(٢).

□ مستند الإجماع على نجاسة دم الحيض:

استند الإجماع إلى أدلة كثيرة، نسوق منها ما يلي:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١١٣٣-١٠٤) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة عن

أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تبيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحتها، ثم تقرصه بالماء،

وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم^(٣).

قال الحافظ رحمه الله: (تحتها): أي تحكه. كذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة

عينه.

(ثم تقرصه): أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج

ما تشربه الثوب منه.

(وتنضحه) قال الخطابي: أي تغسله. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل

الدم استفيد من قوله: (تقرصه بالماء). وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قال

الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحتها. فإنه

يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل. ثم إن الرش

على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم

يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي^(٤).

(١) المجموع (٢/٥٧٦).

(٢) نيل الأوطار (١/٥٨).

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) الفتح بتصرف يسير (١/٥٣٩).

قلت: النضح يأتي في اللغة بمعنى الغسل، كما يأتي بمعنى الرش.

قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه^(١).

(١١٣٤-١٠٥) قلت: الحديث قد رواه مسلم من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه^(٢).

قال السيوطي في شرحه للحديث ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله^(٣). وقال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل؛ لأن النضح قد يسمى غسلاً، قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها^(٤).

الدليل الثاني:

(١١٣٥-١٠٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال: وقال أبي: ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٢)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: وهو يمسح الدم عن وجهه.

(٣) الديباج (٥٠٢/٥).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٣/١)، وإسناده ضعيف، وسبق تحريجه، في الحيض والنفاس، ح (١٧٣٢).

(٥) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي... إلخ.

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (فاغسلي عنك الدم) أمر، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة هنا.

الدليل الثالث:

(١١٣٦-١٠٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت إحدانا تبيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه^(١).

الدليل الرابع:

(١١٣٧-١٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محسن قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بصلع^(٢) واغسله بالماء والند والسدر.

(١) البخاري (٣٠٨).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (١/٥٦): «قوله: (بصلع) ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة، وهو: الحجر، ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الصلغ بذلك، كذا قال، لكن قال الصاغانى في العباب في مادة صلغ بالمعجمة: وفي الحديث حثيه بصلع، قال ابن الأعرابي: الصلغ ههنا العود الذي فيه اعوجاج، وكذا ذكره الأزهرى في المادة المذكورة وزاد عن الليث، قال: الأصل فيه صلغ الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. قوله: (ثم اقرصيه) وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء. وقوله (فالتقرصه) بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما، وروي بفتح القاف وتشديد الراء: أي فلتقطعه بالماء، ومنه تقريص العجين، قاله أبو عبيد، وسئل الأخفش عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما، وقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم».

[صحيح] (١).

قال السندي: حكيه بضلع بكسر معجمة وفتح لام: أي يعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه، اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي، وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً، ولا قائل به (٢).

الدليل الخامس:

(١١٣٨-١٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا حبي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله ﷺ يصلي، فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب، وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة اغسله، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه (٣).

[ضعيف] (٤).

(١) المسند (٦/٣٥٥)، وانظر تحريجه في الحيض والنفاس، المجلد الثامن، ح: (١٧٣٤).

(٢) حاشية السندي على النسائي (١/١٥٥).

(٣) المسند (٦/٦٦).

(٤) الإسناد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد. وفيه حبي بن عبد الله، مختلف فيه.

فقال أحمد: حبي أحاديثه مناكير. تهذيب الكمال (٦/٥٨٨).

وقال البخاري: فيه نظر انظر التاريخ الكبير (٣/٧٦).

وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين له (١٦٢).

وقال أبو أحمد ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. انظر الكامل في الضعفاء (٢/٥٥٩) وتهذيب الكمال (٦/٥٨٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٥). وفي التقريب: صدوق بهم.

وانظر موضع الحديث من إتحاف المهرة (٢٢٩٨١)، أطراف المسند (٩/٢٨٦).



المبحث الثاني

في نجاسة دم الإنسان من عرق ونحوه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ دم آدمي طاهر تبعاً لذاته كالسّمك، وإنما حرم أكل آدمي لحرمته، لا لنجاسته.
- ❑ كل حيوان لا ينجس بالموت فدمه طاهر كالسّمك، ومنه الأدمي.
- ❑ حرم الله جماع الحائض ونكاح الدبر لوجود النجاسة في المحل، وأباح جماع المستحاضة، فدل على طهارة دمها.
- ❑ كل دم يخرج من فرج المرأة، ويمنع من الصلاة والجماع، فهو نجس، عكسه دم الاستحاضة، وقد علل بأنه دم عرق، فليلحق به كل دم عرق.
- ❑ كل دم لا يمنع الصلاة، والصيام، والجماع، والاعتكاف في المسجد فهو دم طاهر والاستنجاء منه مستحب.
- ❑ لم يمنع صاحب الجرح النازف من النزول في المسجد، ولو كان الدم نجساً لوجب تنزيه المسجد.
- ❑ هل المعتبر في التنجيس المخرج، فكل ما خرج من السبيل فهو نجس، ومنه دم الاستحاضة، أو المعتبر الخارج، ولا تأثير للمخرج، حيث يخرج منه الطاهر كالريح والمني، ويخرج منه النجس كالبول والمذي، وهذا هو الصحيح.

[م-٥٠٦] اختلف العلماء في نجاسة الدم:

فقيل: إنه نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، إلا أنهم يرون العفو عن يسيره، على خلاف بينهم في مقدار اليسير:

فقيل: المرجع في تقدير القليل والكثير إلى العرف، فما اعتبره الناس كثيرًا فهو كثير، وما عدّه الناس قليلًا فهو قليل، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: القليل: ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه، وحقيقة الدرهم عند الحنفية هو الدرهم المالي^(٤)، وعند المالكية الدرهم البغلي^(٥).

وقيل: كل شخص بحسبه، فما فحش بنفسه فهو كثير، والقليل: ما لم يفحش،

(١) قال مالك في المدونة (٢٠/١): «في الرجل يصلي، وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره، فيراه وهو في الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه، ولو نزعه لم أره بأسًا، وإن كان دمًا كثيرًا كان دم حيضة أو غيره نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى...». إلخ آخر كلامه رحمه الله.

وقال الشافعي في الأم (٦٧/١): «وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس، وكذا كل دم غيره». وقال ابن تيمية: «لما سئل أحمد، الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه». اهـ انظر شرح العمدة (١٠٥/١)، إغاثة اللهفان (١٥١/١).

وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٥٣/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥١/١)، الإجماع لابن حزم، والمحلى (٣٨٩/٧).

(٢) جاء في بدائع الصنائع (٨٠/١): «روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش، فكره أن يجد له حدًا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس، ويستكثرونه».

(٣) الإنصاف (٣٣٦/١).

(٤) بدائع الصنائع (٨٠/١)، البناية على الهداية (٧٣٣/١)، وقد قدروا الدرهم بمقدار عرض الكف، وقيل الدرهم مقداره مثقال، ومنهم من جمع بين القولين، فقال: إن التقدير بالوزن بالنسبة للنجاسة الجامدة، وبالعرض والمساحة بالنسبة للنجاسة المائعة.

(٥) حاشية الدسوقي (٧٢/١)، المتقى للبايجي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٦/٢).

فيكون التقدير راجعاً إلى الشخص نفسه، وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة^(١)، ونص عليه الإمام أحمد^(٢).

وفيه أقوال أخرى في تقدير القليل والكثير لا دليل عليها، ستعرض لها إن شاء الله تعالى في باب العفو عن النجاسات.

وقيل: دم العرق من الإنسان طاهر، وقد أخذوه من قول الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم^(٣).

واختاره بعض المتكلمين^(٤)، ورحجه الشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين، والألباني^(٥).

□ دليل من قال بنجاسة الدم المسفوح:

الدليل الأول:

الإجماع على نجاسة دم الأدمي حكاه جماعة منهم الإمام أحمد وابن عبد البر كما في التمهيد، والنووي في المجموع وغيرهم.

قال أحمد لما سئل عن الدم: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: «الدم لم يختلف الناس

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢١).

(٢) جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٧٥): «قرأت على أبي: كل ما خرج من السيلين ففي قليله وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد، فإذا كان فاحشاً أعاد، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد. قلت: ما الفاحش عندك؟ قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا» اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٠): «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة» اهـ.

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/٤٦).

(٤) المجموع (٢/٥٧٦).

(٥) الدراري المضية (١/٢٦)، وتبعه صديق خان في الروضة الندية (١/٨١)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٥٢)، الشرح الممتع (١/٤٤١).

فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه»^(١).

وقال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: «واتفقوا على أن الكثير من أي دم كان حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس»^(٢).

قال النووي: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع...». إلخ كلامه رحمه الله^(٣).

وقال القرطبي: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس»^(٤).

وقال ابن حجر: «والدم نجس اتفاقاً»^(٥).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

□ وأجيب:

أولاً: تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة، لأن الآية نصت على تحريم الأكل بقوله: على طاعم يطعمه.

ثانياً: الرجس، قد يراد به النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/١٠٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٩).

(٣) المجموع (٢/٥١١).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢٢٢).

(٥) فتح الباري (١/٣٥٢).

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

﴿الدليل الثالث:

(١١٣٩-١١٠) ما رواه البخاري في صحيحه، من طريق هشام، قال: حدثني

فاطمة،

عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصيلي فيه، ورواه مسلم^(١).

فهذا صريح في نجاسة دم الحيض، وسائر الدماء قياس عليه.

﴿الدليل الرابع:

(١١٤٠-١١١) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنا ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ورواه مسلم^(٢).

فقوله: (فاغسلي عنك الدم) فيه الأمر بغسله، ولو لم يكن نجسًا لم يجب غسله.

□ وأجيب:

بأن الغسل بمثابة الاستنجاء من الدم الذي حكم له بأنه حيض حال إقباله وإدباره، فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة، والله أعلم.

□ أدلة من قال: إن الدم طاهر:

﴿الدليل الأول:

أن الصحابة أهل جهاد، والمجاهدون تكثر فيهم الجراح، فيصيب الدم

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

أجسامهم وثيابهم، ولم يأت أمر من الشارع صحيح صريح بوجوب غسله، فعلم من ذلك طهارته.

الدليل الثاني:

أن الشهيد يدفن بدمه، ولا يغسل، ولو كان نجسًا لوجب غسله، وقولهم: إن العلة أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك، أو قولهم: إنه أثر عبادة كل ذلك ليس كافيًا في ترك النجاسة على بدن المسلم، فالدم يوم القيامة ليس هو الدم الذي يدفن على ثيابه، لأن الله ينشئه نشأة أخرى، وأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمنًا بالنجاسة، وإذا ثبتت طهارة دم الشهيد فغيره قياس عليه.

الدليل الثالث:

أن الرسول لم ينزه المسجد من أن يجلس فيه الجريح والمستحاضة، وهما أصحاب جرح ينزف، وهذا مظنة تلويث المسجد بالدم، فلو كان نجسًا لجاء الأمر بالنهي عن دخول المسجد، كما منعت الحائض، بل منع من هو أقل من هذا مما يؤذي، كما منع من دخول المسجد من أكل كراثًا أو بصلاً، مع الإجماع على طهارتهما، ونهي عن النخامة في المسجد لاستقذارها، ولو كانت طاهرة.

(١١٤١-١١٢) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكلح، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات فيها، ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١١٤٢-١١٣) وروى البخاري من طريق خالد، عن عكرمة،

عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم،

(١) صحيح البخاري (٥٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفور فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده^(١).

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم:

إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ^(٢).

فإذا كان القذر لا يصلح للمسجد، وأقر الرسول ﷺ المكلوم والمستحاضة في دخول المسجد مع أن الدم منها قد ينزف، لم يكن هذا من المستخبث شرعاً.

الدليل الرابع:

جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل، فلو كان الدم نجساً لحرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وحرم نكاح الدبر لليلة نفسها، فدم الاستحاضة ليس أذى، فلا يمنع من الجماع، ولا من التلطنح به.

ولا يعترض عليه بالمذي، أو برطوبة فرج المرأة، فإنه لو منع الجماع بسبب ذلك لحرم الوطء، فإن كل فحل يمذي، ومع ذلك فالمذي يخرج بعد الفراغ من الجماع، وانكسار الشهوة.

الدليل الخامس:

أن الأدمي ميتته طاهرة على الصحيح، فيكون دمه طاهراً كالسّمك. والعلة في نجاسة الميتة إما انحباس الدم فيها، وإما فقد الأهلية من المذكي، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل.

فلما كان انحباس الدم في بدن الميت الأدمي لا ينجسه، لم يكن نجساً، ولو أبين

(١) صحيح البخاري (٣٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥).

عضو من الأدمي، لكان طاهرًا وإن كان فيه دم؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته، ولو كان دمه نجسًا، لكان العضو نجسًا، أو متنجسًا.

الدليل السادس:

(١١٤٣-١١٤) ما رواه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن

يسار، عن عقيل بن جابر،

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصببت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها وكان غائباً، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونوا بضم الشعب، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيثة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رأهما الرجل عرف أن قد نذروا به، فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أهيبنتي؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت، فأريتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها^(١).

(١) المسند (٣/٣٥٣).

[الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن]^(١).

الدليل الخامس: من الآثار

(١١٤٤-١١٥) ما رواه ابن أبي شيبه، ومن طريقه أخرجه البيهقي، قال: حدثنا

عبد الوهاب، عن التيمي،

عن بكر، قال: رأيت ابن عمر عصر بشرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكته

بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

(١) والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٥٣، ٣٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٥٣)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والدارقطني (١/٢٢٣، ٢٢٥)، والحاكم (١/١٥٦، ١٥٧) وصححه، والبيهقي (١/١٥٠) من طريق ابن إسحاق به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني والحاكم.

وعلقه البخاري في صيغة التمریض، في كتاب الوضوء، قال: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي بسهم، فنزف الدم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته. اهـ وفي إسناده عقيل بن جابر، لم يرو عنه إلا صدقة بن يسار، وذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه أحد غيره.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٢٩٢): «عقيل بن جابر فيه جهالة».

وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٦/٢١٨).

وأما نكارة المتن فإن الإنسان مأمور بحفظ نفسه، فلا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للهلاك، من أجل نافلة لا يضره لو قطع القراءة من غير سبب، فكيف إذا كان ذلك سبباً لحفظ نفسه، وحفظ أصحابه من المؤمنين الذين قد وكلوا له أمر حفظهم وحراستهم.

وله شاهد ضعيف، أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/٣٧٨، ٣٧٩) من طريق الواقدي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير الأنصاري، بنحوه.

وإسناده ضعيف جداً، في إسناده الواقدي، وهو متروك، والعمرى (عبد الله بن عمر) المكبر ضعيف.

انظر طرق الحديث من: إتحاف المهرة (٣٠٠٦) تحفة الأشراف (٢٤٩٧)، أطراف المسند (٢/٦٨).

(٢) البيهقي في السنن (١/١٥١).

[صحيح].

(١١٤٥-١١٦) ومنها ما رواه عبد الرزاق^(١)، وابن المنذر^(٢)، من طريق الثوري

وابن عيينة،

عن عطاء بن السائب، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دمًا ثم صلى، ولم يتوضأ.

[حسن]^(٣).

وعطاء لا يضر اختلاطه؛ لأن الراوي عنه الثوري، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

(١١٤٦-١١٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق^(٤)، ومن طريقه ابن المنذر^(٥)، من

طريق جعفر بن رقان،

عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

والراجح فيه أن إسناده منقطع، فقد رواه ابن أبي شيبة^(٦)، من طريق شعبة، عن

غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران قال: أنبأني من رأى أبا هريرة فذكره.

والقول بأن هذه الآثار كان الدم فيها يسيرًا فعفي عنه، هي في الحقيقة دعوى في

محل النزاع، فلا فرق بين قليل الدم وكثيره في النجاسة، كما لا فرق بين قليل البول

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٧١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/١٧٢) من طريق سفيان وحده به.

(٣) ورواه أبو بكر الأثرم في سننه (١١١) عن ابن عيينة وحده، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، قال

البخاري: وبزق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته. وانظر ح (٤٠٩).

(٤) المصنف (١/١٥٥).

(٥) الأوسط (١/١٧٣)، وانظر: (٤١٢).

(٦) المصنف (١/١٢٨).

وكثيره في الحدث.

(١١٤٧-١١٨) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة من طريق خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة. [صحيح]^(١).

هذا فيما يتعلق بالخلاف في طهارة الدم، وظاهر الأدلة تدل على طهارته، وهو مقتضى القياس على طهارة ميتته، وطهارة ما أبين من الأدمي، وما حكي من إجماع إن كان محفوظاً فهو حجة، ولا اعتراض، ويجب التسليم، وإلا حمل الإجماع على أنه قول عامة العلماء، أو حمل الإجماع على دم الحيض، والله أعلم.



(١) اختلف فيه على ابن سيرين:

فرواه خالد ومنصور كما في المصنف، وذكرته في إسناد الباب.
ورواه هشام بن حسان كما في الأوسط لابن المنذر في الأوسط (١/١٥٦).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٩)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٤٨) ح ٩٢١٩، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٦)، عن معمر، عن قتادة، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، لكنها مقبولة في المتابعات.
كلهم (خالد ومنصور وقاتدة وهشام بن حسان)، ورواه عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود.
ولفظ ابن المنذر: أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها، فصلى ولم يغسله. وقد تصحفت في المطبوع كلمة (فرثها) إلى كلمة (قرشها).
ورواه عبد الرزاق (٥٦٠) عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، فأسقط عاصم من إسناده يحيى بن الجزار، ورواية الجماعة أولى.



المبحث الثالث في دم الشهيد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة دم الشهيد فرع عن طهارة دم كل حيوان طاهر.

[م-٥٠٧] اختلف الفقهاء في دم الشهيد إذا لم ينفصل عن صاحبه،

ف قيل بطهارته، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: إنه نجس، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول في مذهب

(١) تبين الحقائق (٢٩/١)، البحر الرائق (١٢٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢١١/١).

(٢) الإنصاف (٣٢٨/١)، الفروع (٢٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٨/١)، كشف القناع (١٩١/١).

(٣) كتب المالكية تذكر من الدم النجس الدم المسفوح، ولا تستثني دم الشهيد، فظاهر كلامهم أنه نجس، وقد ذكر الخطاب الدم النجس والطاهر، ولم يذكر دم الشهيد، فقال (٩٦/١): «قال اللخمي: الدم على ضربين: نجس ومختلف فيه: فالأول دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة، أو حين الذبح؛ لأنه مسفوح، واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت». اهـ.

فهذا هو الدم النجس المتفق عليه عندهم والمختلف فيه، وبعموم الدم المسفوح يدخل دم الشهيد وأنه نجس. ولم أقف على نص عندهم يستثني دم الشهيد من الدم النجس، والله أعلم. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/٢٤)، والاستذكار (١١٨/٥) أن الشهيد يدفن بدمه، ولم يستفد من ذلك طهارة دمه، وإنما علل ذلك باتباع الأثر في قتل أحد، ولأنه يبعث يوم القيامة، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وقد يستفاد من هذا طهارة دمه؛ لأن أحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة، والدم يوم القيامة غير الدم الذي كان عليه في الدنيا.

(٤) حاشية الجمل (١٩٤/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٨٨/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩٧/١).

الحنابلة^(١).

□ دليل من قال بطهارته:

﴿الدليل الأول:

(١١٤٨-١١٩) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه لو كان الدم نجسًا لأمر بإزالته عن بدن الميت، فلما أمر بدفنهم بدمائهم دل

ذلك على طهارته.

قلت: هذا دليل على طهارة الدم مطلقًا، دم الشهيد وغيره سواء؛ لأن الحكم

بالنجاسة هو حكم وضعي، أكثر من كونه حكمًا تكليفيًا، فلو كان الدم نجسًا لكان

نجسًا على الشهيد وعلى غيره، فالخبث لا يمكن أن يكون طيبًا إلا إذا تغيرت عينه

باستحالة ونحوها، فلما لم يأمر بغسلها دل على طهارة دم الإنسان مطلقًا.

﴿الدليل الثاني:

(١١٤٩-١٢٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم

أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، واللون لون

الدم، والريح ريح المسك. وأخرجه مسلم بنحوه^(٣).

(١) الإنصاف (١/٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (٣٤٨٦).

وجه الاستدلال:

حيث شبه لون ريح دم الشهيد بريح المسك، والمسك طاهر، فالدم إذاً على الشهيد طاهر أيضاً.

□ وأجيب:

بأن هذا الحكم يوم القيامة، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا، والدم الذي رائحته ريح المسك ليس هو الدم الذي على الميت، فهو دم آخر، فقد جاء في رواية مسلم إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب، اللون لون الدم، والريح ريح المسك. نعم يؤخذ من الحديث فضل المطعون في سبيل الله.

□ دليل من قال بنجاسته:

👉 الدليل الأول:

كل الأدلة التي استدللنا بها على نجاسة الدم تصلح دليلاً على نجاسة دم الشهيد؛ لأنه من جنسه، وقد ذكرتها في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها. ولأنه دم مسفوح، فيكون نجسًا كسائر الدماء، وعدم غسله من الشهيد لا لكونه طاهرًا، وإنما عدم غسله للنص، ولأنه أثر ناتج عن عبادة، وأثر العبادة له فضل، كما جاء في خلوف فم الصائم ونحوه.

(١١٥٠-١٢١) فقد روى البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن

ابن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والحديث في مسلم^(١).

(١) وهذا لفظ البخاري.

□ الراجع:

سبق أن رجحنا طهارة دم الإنسان مطلقاً إلا دم الحيض، وعدم غسل دم الشهيد دليل على صحة هذا الاختيار، لا أنه مستثنى كما رأى بعض الفقهاء رحمهم الله جميعاً؛ إذ أن دم الشهيد في الدنيا كسائر الدماء من حيث الحكم، وإنما يفارق غيره من الدماء يوم القيامة فقط، والله أعلم.



= وأخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إني امرؤ صائم والذي نفسي محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله - زاد مسلم: يوم القيامة- من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه.



المبحث الرابع

في دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة

[م-٥٠٨] تكلمت في مسألة سابقة عن طهارة الحيوان الذي لا دم له يجري، كالبق والبعوض والخنفس ونحوها، وهذا فيما يتعلق بحكم عينه، وأما حكم دمه، فقد اختلف العلماء فيه طهارة الدم إذا كان من حيوان لا نفس له سائلة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن دمه طاهر تبعاً لذاته، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

وقد ذكرت الأدلة على طهارة عينه في مسألة مستقلة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وأقوى دليل في الباب: ما رواه البخاري، من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق،

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٥٤)، المبسوط (٢/٨٦، ٨٧)، فتح القدير (١/٢٠٨)، مواهب الجليل (١/٩٨)، الإنصاف (١/٣٢٧)، المحرر (١/٦)، الكافي (١/٨٨)، المغني (١/٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطره، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: أمر النبي ﷺ بمقله: وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشبه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، ويتنفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته^(٢).

القول الثاني:

أن ذاته طاهرة، ودمه نجس؛ لأن الدم الذي فيه ليس دمه وإنما هو منقول من غيره، كالقمل والبعوض ونحوهما، ويعفى عن قليله، وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، واختاره أبو يوسف من الحنفية، ورجحه ابن حزم^(٣).

قال الصاوي في الشرح الصغير: «قوله: (ما لا دم له) هو معنى قول غيره: (لا نفس له سائلة): أي لا دم ذاتي له، بل إن وجد فيه دم يكون منقولاً، ويحكم بنجاسة

(١) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٢) زاد المعاد (٣/٢١٠).

(٣) مواهب الجليل (١/٩٨)، منح الجليل (١/٧٠)، التاج والإكليل (١/١٣٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٨٢)، التوضيح لخليل (١/٢٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤١)، الذخيرة للقرافي (١/١٨٠)، المهذب (١/٦٠)، مغني المحتاج (١/١٩٣)، المجموع (٣/١٤٠)، أسنى المطالب (١/١٧٥)، الحاوي الكبير (٢/٢٤٢)، الكافي لابن قدامة (١/٨٨)، المحلى (١/١٥٢) وما بعدها.

الدم فقط، فلذلك قال: (لا دم له) ولم يقل: (لا دم فيه)»^(١).

فقوله: (إن وجد فيه دم يكون منقولاً) يقصد أن دم البعوض والقمل منقول من الإنسان، وليس دمًا ذاتيًا للحشرة، فينجس الدم دون الحيوان، والله أعلم.

وجه هذا القول:

أما طهارة ذاته؛ فلأن ذاته لا دم لها، فكل ما كان لا دم له فإن ميته طاهرة، والدم الذي فيه ليس دمًا ذاتيًا.

وأما نجاسة الدم الذي فيه؛ فلأنه دم منقول من حيوان دمه نجس، فصار الدم نجسًا.

القول الثالث:

أن ذاته نجسة، ودمه نجس، ويعنى عنه في الثياب والبدن، ولو كان كثيرًا ما لم يكن بفعله، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(٢).

قال النووي: «وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يعنى عنها في الثوب والبدن للحاجة»^(٣).

وقال أيضًا: «أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها مما لا نفس له سائلة فهو نجس عندنا.... واتفق أصحابنا على أنه يعنى عن قليله، وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما قاله الإصطخري لا يعنى عنه، وأصحهما باتفاق الأصحاب يعنى عنه»^(٤).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٤).

(٢) المهذب (١/٦٠)، مغني المحتاج (١/١٩٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٨)، إعانة الطالبين (١/١٠١).

(٣) المجموع (٢/٥١٤).

(٤) المجموع (٣/١٤٠).

وجه القول بالعفو:

أما كون ذاته نجسة؛ فلأنه داخل في عموم الميتة.
وأما وجه العفو عن دمه، فلأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز منه،
ولهذا فرقنا بين ما كان من فعله، فلا يعفى عن كثيره، وما كان من غير فعله فيعفى
عنه مطلقاً.

ونوقش:

بأن تحريم الميتة كان من أسبابها انحباس الدم فيها،
ولذلك روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن
رفاعة،

عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله
فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم.
فقوله: (ما أنهر الدم)، دليل على أن انحباس الدم وعدم إنهاره مؤثر في حل
الذبيحة.

وجاء في حديث ابن عباس في مسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(١).
فالإهاب حين كان متصلًا برطوبة النجاسة ودمها كان نجسًا، فإذا دبغ قطعت
عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهرًا، فما بالك بالحيوان الذي ليس فيه دم أصلاً.
وقد ذكر ابن تيمية أن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، فما لا نفس
له سائلة، ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فلا ينجس والذي
يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى:
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) مسلم (٣٦٦).

وعفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جرح محدد، فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، والفرق بينهما إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، ثم قال: ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعراض، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک^(١).

واعترض على هذا:

بأن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها أنها نجست بالموت مع انتفاء الدم.

ورد هذا الاعتراض:

بأن الشرع لم يسلطنا على الحيوان إلا بشرط انتفاعنا به وأن نسلك أقرب الطرق في ذلك وأقرب الطرق هو الذكاة في الموضع المخصوص فمن عدل عنه لم يرتب الشرع على فعله أثرا فسوى بين هذه الصورة وبين التي احتقنت فيها الفضلات زجراً له^(٢).



(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٠، ٩٩/٢١) بتصرف يسير.

(٢) انظر الفروق للقرافي (١/١٨٠).



المبحث الخامس في علقه الحيوان الطاهر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ علقه الحيوان الطاهر، إن حكمنا عليها بالنظر إلى أصلها فأصلها المنى، وهو طاهر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾^(١) وإن حكمنا عليها بالنظر إلى حالها، فهي دم جامد أشبه بدم الكبد والطحال، ولا تشبه دم الحيض السائل.

□ الأصل في الأعيان الطهارة، ولا ينجس منها شيء إلا بدليل.

[م-٥٠٩] اختلف العلماء في علقه الحيوان الطاهر:

فقيل: إنها نجسة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

(١) البحر الرائق (١/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٧)، المبسوط (١/٨١)، شرح فتح القدير (١/٢٠١)، تبين الحقائق (١/٧١).

(٢) المجموع (٢/٥٧٨).

(٣) كشف القناع (١/١٩١). وقال ابن قدامة في المغني (١/٤١٧): «أما العلقه، فقال ابن عقيل: فيها روايتان، كالمني؛ لأنها بدء خلق آدمي. والصحيح نجاستها؛ لأنها دم، ولم يرد من الشرع فيها طهارة، وقياسها على المنى ممتنع، لكونها دما خارجا من الفرج، فأشبهت دم الحيض». اهـ وانظر الفروع (١/٢٥١)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٣).

وقيل بطهارتها، وهو وجه في مذهب الشافعية وصححه النووي^(١)، واختاره بعض الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال بالنجاسة:

القياس على دم الحيض، بجامع أن كلاً منهما دم خارج من الفرج.

□ وأجيب:

بأن القياس على دم الحيض قياس مع الفارق، حيث إن الحيض يتعلق به أحكام من ترك الصلاة والصيام، بخلاف العلقه.

□ دليل من قال بالطهارة:

﴿الدليل الأول﴾:

لا يوجد دليل على نجاسة العلقه، والأصل في الأعيان الطهارة.

﴿الدليل الثاني﴾:

أن العلقه أصلها مني، وهو طاهر على الصحيح كما قدمنا.

وإن كان هذا الدليل يمكن مناقشته، بأن المني قد تحول إلى دم، فالعين الثانية صارت غير الأولى.

(١) قال الشيرازي في المهذب (٢/٥٧٨): «وأما العلقه ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال».

قال النووي في شرحه لهذه العبارة: هذان الوجهان في العلقه مشهوران، ودليلهما ما ذكره المصنف؛ أصحابها الطهارة، ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب، وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحامي والرافعي في المحرر وآخرون. اهـ وانظر مغني المحتاج (١/٨١).

(٢) المغني (١/٤١٧).

الدليل الثالث:

العلاقة وإن كانت دمًا، إلا أنها ليست دمًا مسفوحًا، فهي تشبه دم الكبد والطحال ونحوها، فتكون طاهرة.

وهذا القول هو الراجح بناءً على أن الأصل في الأعيان الطهارة.





المبحث السادس

في دم القلب واللحم والدم الباقي
في العروق بعد الذبح من الحيوان المأكول

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- دم القلب واللحم والعروق دم ليس بحرام، وهل هو طاهر لمشقة التحرز، أو هو نجس عفي عنه؛ لأنه يسير؟ قولان.
- حرم الله الدم المسفوح، ودم القلب، واللحم والباقي في العروق، والمسك وفأرته، ليس مسفوحًا.

[م-٥١٠] اختلف العلماء في هذا الدم،

فقليل: طاهر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) البحر الرائق (١/٢٤١)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٩، ٣٢٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٢)، الخرشبي (١/٨٧)، مواهب الجليل (١/٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/٢٣٤)، الفروع (١/٢٥٤).

وقال في الإنصاف (١/٣٢٧): «دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب. ولو ظهرت حمرة نص عليه، وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات؛ لأن العروق لا تنفك عنه. فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة. وظاهر كلام القاضي في الخلاف: نجاسته.»

وقيل: نجس، ولكنه معفو عنه، وهو مذهب الشافعية^(١).
ولا فرق كبير بين القولين، سواء قلنا: إنه طاهر أصلاً، أو قلنا: إنه نجس عفي
عنه، لأن المحصلة النهائية أنه لا حكم له من حيث وجوب غسله.

□ الدليل على طهارة دم العروق:

﴿ الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ،
فنصت الآية على تحريم الدم المسفوح، وهذا غير مسفوح.

﴿ الدليل الثاني:﴾

الإجماع، قال ابن تيمية: وقد ثبت أنهم يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم في الماء
مخلوطاً، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه^(٢).

ومن قال بالعفو عنه، هل كان يرى العفو بسبب كونه دمًا يسيرًا، فلو كان كثيرًا
فإنه لا يعفى عنه؟ أو كان يرى العفو لمشقة التحرز، فيكون طاهرًا سواء كان الدم
يسيرًا أم لا؟ محل تأمل.

قال ابن العربي: قال الإمام الحافظ: الصحيح أن الدم إذا كان مفردًا حرم منه

= قال ابن الجوزي: المحرم هو الدم المسفوح. ثم قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلال
اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح.

قال في الفروع: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق. وقال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلم خلافاً في
العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها. انتهى

قلت: ومن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق، وإن ظهرت حمرة: المجد
في شرحه، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب الفائق، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، ونظمها
وغيرهم.

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٣، ٢٩٤)، نهاية المحتاج (١/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢).

كل شيء، وإن خالط اللحم جاز؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم الدم بالقصد إليه^(١).

وقال في الجوهرة النيرة: «أما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر، وعن أبي يوسف أنه معفو عنه في الأكل، ولو احمرت منه القدر، وليس بمعفو عنه في الثياب والأبدان؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه في الأكل، ويمكن في غيره»^(٢).

والظاهر من التعليقات المذكورة ضمن كلام العلماء المنقول آنفاً: أن الدم المخالط لغيره من اللحم والعروق طاهر لمشقة التحرز منه، وبناء على ذلك يكون طاهراً قليلاً وكثيره عند من أطلق، ولم يقيده بقليل ولا كثير كابن العربي ومن نحاه نحوه، والله أعلم.



(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩١).

(٢) الجوهرة النيرة (١/٣٨).



المبحث السابع في دم الكبد والطحال

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حرم الله الدم المسفوح، ودم الكبد والطحال، ليس مسفوحًا.

[م-٥١١] الكبد والطحال من الحيوان الطاهر طاهران بالإجماع، نقل الإجماع النووي وغيره^(١).

وقال المرداوي: الكبد والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما، وقد اختلف العلماء في الدم المتحلب من الكبد والطحال.

ف قيل: إنه دم طاهر، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والشافعية في أحد الوجهين^(٥).

(١) المجموع (٥٧٨/٢) و (٧٧/٩، ٧٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٢٩/٢)، وقال في الجوهرة النيرة (٣٨/١): وكذلك دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلي به الخف لا يمنع الصلاة. اهـ

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩٠).

(٤) مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).

(٥) انظر العزو التالي عن النووي.

وقيل: إنه دم نجس، وإليه ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم^(١).

□ دليل الجمهور:

ما رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال^(٢).

[الراجح وقفه على ابن عمر، وقول الصحابي أحل لنا كذا في حكم المرفوع]^(٣).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٦): وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضا في دم الجراد، ونقلهما الرافعي أيضا في الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة.

(٢) المسند (٢/٩٧).

(٣) الحديث أخرجه ورواه الدارقطني في السنن (٤/٢٧١، ٢٧٢) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم،

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٩/٢٧٥) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم به. وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما في مسند الشافعي (٢/١٧٣)، ومسند أحمد (٢/٩٧)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٨٢٠)، وسنن ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وسنن الدارقطني (٤/٢٧١)، و السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥٤).

وعبد الله بن زيد بن أسلم كما في سنن الدارقطني (٤/٢٧١، ٢٧٢)، والكامل لابن عدي (١/٣٨٨).

وأسامة بن زيد بن أسلم كما في الكامل لابن عدي (١/٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عنه،

ثلاثتهم أبناء زيد بن أسلم: (عبد الله وعبد الرحمن وأسامة)، عن أبيهم زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما سبق.

وأبناء زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله وثقه أحمد وعلي بن المدني، وضعفه علي بن =

وإذا كانت الكبد والطحال حلال الأكل، مع أنهما دمان، دل ذلك على طهارتهما؛ إذ لا يؤكل إلا ما كان طاهرًا، فكذا ما تحلب منها لا بد أن يكون طاهرًا.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن المحرم هو الدم المسفوح، ودم الكبد والطحال ليس مسفوحًا، فيكون طاهرًا.
□ دليل الشافعية على النجاسة:

أن الدم المتحلب من الكبد والطحال دم مسفوح، فحقه أن يكون نجسًا، لكن عفا عنه الشرع.



= المديني في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن عدي وأبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهم.
وخالفهم سليمان بن بلال كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٥٤) فرواه عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفًا عليه، من قوله.
وسليمان بن بلال مقدم على أولاد زيد بن أسلم.
قال البيهقي عقب روايته: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، ثم ساق روايتهم، ثم قال: والصحيح من هذا الحديث هو الأول.
وكذلك رجح الدارقطني في علله أن الصواب الموقوف كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٢).
انظر: أطراف المسند (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، إتحاف المهرة (٩٤٧٣)، التحفة (٦٧٣٨).



المبحث الثامن في دم السمك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حيوان ميتته طاهرة، فدمه طاهر كالسمك والأدمي.

[م-٥١٢] اختلف القائلون بنجاسة الدم المسفوح، في حكم دم السمك، فقليل: إنه طاهر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول في مذهب

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤)، تبين الحقائق (١/٧٥)، فتح القدير (١/٨٤) وقال في بدائع الصنائع (١/٦١): «وأما دم السمك فقد روي عن أبي يوسف أنه نجس، وبه أخذ الشافعي اعتبارا بسائر الدماء، وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر؛ لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسًا لما أبيع؛ لأنه ليس بدم حقيقة، بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح، ولهذا حل تناوله مع اللحم، وروي عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب؛ لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب. اهـ»

ولو عكس أبو يوسف لكان أقرب، فالعفو في باب الملبوسات أولى من العفو في باب المطاعم، لأن أكل النجاسات قد يؤثر في البدن، بخلاف لبس النجس، فالعفو عنه في الأكل سبب في العفو عنه في الثياب من باب أولى، هذا لوقيل بنجاسة دم السمك».

(٢) الإيضاح (١/٣٢٧)، المبدع (١/٣٢٨)، المغني (١/٤١٠)، الفروع (١/٢٥٠).

المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: نجس، اختاره أبو يوسف من الحنفية^(٣)، وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، والوجه المعتمد في مذهب الشافعية^(٥)، واختيار ابن حزم^(٦).

□ دليل من قال بطهارته:

(١١٥١-١٢٢) حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال.
[سبق تخريجه والراجح وقفه، وله حكم الرفع]^(٧).

وجه الاستدلال:

قال أبو بكر الجصاص: لما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية (يعني: قوله تعالى: أو دمًا مسفوحًا) في إباحة دم السمك؛ إذ لو كان محظورًا لما حل دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء، والله أعلم^(٨).

الدليل الثاني:

قالوا: إن دم السمك ليس بدم في الحقيقة، وذلك لأن الدم يسود إذا شمس،

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٣).

(٢) المجموع (٢/٥٧٦)، الأشباه والنظائر (ص: ٤٣١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٦١)، تبين الحقائق (١/٧٥).

(٤) المدونة (١/١٢٨) الخرشبي (١/٩٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٣).

(٥) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٦): وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضا في دم الجراد، ونقلهما الرافعي أيضا في الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة. وانظر الأشباه والنظائر (ص: ٤٣١).

(٦) المحلى (مسألة: ١٢٤) (١/١١٦).

(٧) انظر (ص: ٢٦٠) من هذا الكتاب.

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤).

ودم السمك يبيّض، ولأن طبع الدم حار، وطبع الماء بارد، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء^(١).

□ دليل من قال بنجاسته:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام في كل دم، ومنه دم السمك.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن دم السمك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

﴿الدليل الثالث:﴾

من جهة القياس، أن دم السمك دم سائل، فوجب أن يكون نجسًا كسائر الدماء. □ وأجيب:

بأن الاستدلال بالعام أو المطلق غير صحيح؛ لأن الخاص مقدم على العام، وقد دل الدليل على جواز أكل ميتة السمك، مع أن الدم منحبس فيها، وقد أجاز الشافعية أكل السمك الميت، فكيف يكون الدم طاهرًا إذا كان محبوسًا في ميتته، ويكون نجسًا إذا خرج منها؟ فهذا دليل على ضعف قولهم.



(١) البناية (١/٧٤٨).



الفصل الرابع في طهارة القيء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل قيء من الحيوان فإنه تبع لذاته طهارة ونجاسة، فما كان من حيوان طاهر كالإنسان، والحمار، والبغل، والهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس كالكلب، والخنزير ونحوهما فهو نجس؛ لاختلاطه بالنجاسة.

وقيل:

□ القيء من الحيوان تبع لبوله، فإن كان بوله نجسًا كان نجسًا، وإن كان من حيوان بوله طاهر فهو طاهر.

[م-٥١٣] إذا خرج القيء إلى الفم، ففيه أقوال:

فقيل: نجس مطلقًا، تغير أو لم يتغير، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمعتمد عند

(١) قال في بدائع الصنائع (١/٢٦): «لا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعامًا أو ماءً صافيًا؛ لأن الحدث اسم لخروج النجس، والطعام أو الماء نجس لاختلاطه بنجاسات المعدة». وانظر تبين الحقائق (١/٩)، البناية (١/٢١٥).

الشافعية^(١).

وعبر ابن حزم بالتحريم، بدلاً من النجاسة، فقال: القيء حرام يجب اجتنابه من كل مسلم وكافر^(٢).

وقيل: طاهر مطلقاً، تغير أو لم يتغير، وهو قول الشوكاني^(٣).

وقيل: إن خرج غير متغير فهو طاهر، وإن تغير ولو بحموضة فهو نجس، ولو لم يشبهه أوصاف العذرة، وهذا اختيار الحسن من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول في مذهب الشافعية^(٦).

(١) المجموع (٢/٥٧٠)، نهاية المحتاج (١/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٧٩).

(٢) المحلى (مسألة: ١٤٣).

(٣) السيل الجرار (١/٤٣).

(٤) قال في تبيين الحقائق (١/٩): «ولا فرق بين أنواع القيء؛ لأنها نجسة، خلافاً للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغير». اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٠٩)، البحر الرائق (١/٣٧).

(٥) قال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٥١): «ومن الطاهر قيء. وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، إلا المتغير منه بنفسه عن حالة الطعام فنجس، ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة...». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال في مواهب الجليل (١/٩٤): «كلام المصنف أن المتغير نجس كيفما كان التغير، وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب.

وقال اللخمي: يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض.

وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها، فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام:

- ما شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها فنجس اتفاقاً.

- وما كان على هيئة الطعام لم يتغير فطاهر اتفاقاً، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقاً.

- وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم. وقال البساطي: بأن تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور، خلافاً لللخمي وأبي إسحاق وابن بشير وعياض.

(٦) المجموع (٢/٥٧٠).

وقيل: لا ينجس القيء إلا إذا أشبه أحد أوصاف العذرة، اختاره من المالكية ابن رشد، والقاضي عياض^(١).

وقيل: قيء ما يؤكل لحمه طاهر، وأما غيره فنجس مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(٢). هذا مجمل الخلاف في مسألة القيء.

□ دليل من قال بنجاسته مطلقاً:

﴿الدليل الأول:﴾

(١١٥٢-١٢٣) ما رواه أبو يعلى من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، حدثنا علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى من الماء الأعظم والدم والقيء^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

﴿الدليل الثاني:﴾

أنه طعام مستخبث مستقدر لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، فكان نجسًا كالبول.

□ وأجيب:

بأن الاستقذار الشرعي دليل على النجاسة، ولا يوجد هنا، وأما استقذار الطبائع

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١).

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧): والقيء مما لا يؤكل نجس. اهـ

(٣) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٥٠٤).

فلا يكفي للتنجيس، فإن الناس قد يستقذرون أشياء كثيرة، وهي طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

الدليل الثاني:

قالوا: إن القيء ينقض الوضوء، وهذا دليل على نجاسته كالبول والغائط. والدليل على أن فيه الوضوء،

(١١٥٣-١٢٤) ما رواه البيهقي في الخلافيات، من طريق سهل بن عفان السجزي، حدثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعاد الوضوء من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١١٥٤-١٢٥) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق سوار بن مصعب، عن زيد ابن علي، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: القلس حدث^(٣).

قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(١١٥٥-١٢٦) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن

(١) الخلافيات للبيهقي (٦٥٨).

(٢) قال البيهقي: «سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا». اهـ

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٣٣): «إسناده واه جداً».

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٥)، وقد سبق الكلام عليه، انظر: (٣٩٨).

يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان أو معدان،
عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، قاء، فأفطر قال: فلقيت ثوبان في مسجد
رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك فقال: أنا صبيت لرسول الله ﷺ وضوءه.
[حسن، قال أحمد: جوده حسين المعلم] (١).

(١١٥٦-١٢٧) ومنها ما رواه ابن ماجه، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن
خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،
عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلنس،
أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم (٢).
[ضعيف] (٣).

وهناك آثار عن بعض الصحابة في الوضوء من القيء والقلنس ذكرناها في كتاب
الوضوء، فارجع إليها إن شئت.

وجه الشاهد من هذه الأحاديث:

أن الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا إذا كان نجسًا،
فحين توضأ من القيء، كان ذلك دليلاً على نجاسته.

□ وأجيب:

بأن القيء مختلف في نقضه للوضوء، وقد سبق بيان القول الراجح فيه في كتاب
الوضوء، وعلى التسليم بأنه ينقض الوضوء، فهل ثبت أنه لا ينقض الوضوء إلا
الشيء النجس، فهذه الريح تنقض الوضوء إجمالاً، وهي طاهرة.

وأما الجواب عن حديث ثوبان، وقوله رضي الله عنه: أنا صبيت عليه وضوءه،

(١) سبق تحريجه، انظر المجلد الثاني، ح (٣٩١).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) سبق تحريجه في المجلد الثاني، انظر ح (٣٩٢).

فمن وجهين:

الأول: أن الوضوء مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، أقصى ما يدل عليه الفعل إذا كان على وجه التعبد أن يكون ذلك مستحباً، ولذلك لما تيمم الرسول ﷺ لرد السلام لم يقل أحد بوجوب التيمم لرد السلام.

الثاني: أن الوضوء قد يكون بعد القيء من أجل النظافة، وإزالة القدر الذي يبقى في الفم، أو في البدن وربما في الأنف، لا من أجل كون القيء ناقضاً للوضوء، فلا نستطيع أن نحكم على من تطهر بموجب الكتاب والسنة أن نحكم عليه بفساد عبادته إلا بدليل صريح على أن عبادته أصبحت باطلة، فما صح بموجب الكتاب والسنة لا يبطل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صحابي لا يخالف له من الصحابة.

□ دليل من قال بطهارته مطلقاً:

👉 **الدليل الأول:**

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي صحيح، وحديث عمار لا تقوم به حجة، وهو ضعيف جداً، كما سبق بيانه عند تخريج الحديث.

👉 **الدليل الثاني:**

أن هذا القيء مما تبلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان نجساً لقامت الحاجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح، لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة، ويكثر وقوعه وتكراره لا بد أن تأتي فيه الأدلة الصحيحة صريحة بما تقوم به الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء نجساً، وهو لا تكاد تسلم أم من التلوث به، ثم مع ذلك لا يأتي في نجاسته إلا حديث ضعيف جداً، فهذا مما يجعل الباحث يجزم بطهارته.

□ دليل من قال: ينجس إن تغير وإلا فطاهر:

اعتبر الطعام عيناً طاهرة تغير بنجاسة، وكل شيء طاهر تغير بشيء نجس، تنجس حكماً، وإن لم يتغير وخرج على هيئة الطعام، فالطعام ما زال طاهراً حيث لم يتغير بالنجاسة.

□ ويجب عنه:

بأن تغير الطعام إنما هو بسائل المعدة، والتي تسهله للهضم، وهذا السائل ليس بنجس حتى يحكم عليه بالنجاسة إذا غير أوصاف الطعام، فالصحيح أن الطعام طاهر، تغير بشيء طاهر، فلا يخرج عن حكمه.

□ دليل من قال: ينجس إن أشبه العذرة وإلا فطاهر:

هذا القول يختلف عن القول الذي قبله، لأن القول الذي قبله يرى أن الطعام طاهر تغير بنجس فتنجس.

وهذا القول يعتبر الطعام نفسه نجساً، لأنه استحال إلى ما يشبه العذرة، والاستحالة لها حكمها، فكما أن الخبيث إذا استحال إلى طاهر أصبح طاهراً كما في الخمرة تتحول إلى خل، وكذلك الطيب إذا استحال إلى خبيث أخذ حكم الخبيث، كالطعام يتحول إلى عذرة.

□ دليل من قال: ينجس إن كان من حيوان لا يؤكل لحمه:

رأى أن القياء من الحيوان المأكول لا يمكن أن يكون أخبث من بوله، فإذا كان من حيوان بوله طاهر، كان طاهراً، وإن كان من حيوان ذاته نجس، أُعطي حكم بول هذا الحيوان.

□ الراجع:

الذي أطمئن له أن قياء الحيوان ليس تبعاً لبوله، وإنما هو تبع لذاته، فإن كان من حيوان طاهر كالإنسان والحمار والبغل والهر فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس

كالكلب، والخنزير ونحوهما فهو نجس؛ لاختلاطه بالنجاسة، فإن ريق الكلب نجس، فما بالك بسائل معدته، وبناء على ذلك يكون القول بنجاسة القيء مطلقاً قول ضعيف، وذلك لعدم الدليل المعتمد على نجاسته، فيبقى طاهرًا على الأصل، والله أعلم.





الفصل الخامس في طهارة القلس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل قلس من الحيوان فإنه تبع لذاته طهارة ونجاسة، فما كان من حيوان طاهر كالإنسان، والحصار، والبغل، والهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس كالكلب، والخنزير ونحوهما فهو نجس؛ لاختلاطه بالنجاسة.
وقيل:

□ القلس من الحيوان تبع لبوله، فإن كان بوله نجسًا كان نجسًا، وإن كان من حيوان بوله طاهر فهو طاهر.

[م-٥١٤] اختلف العلماء في القلس، هل هو طاهر أم نجس.

فقيل: إن القلس نجس، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) الحنفية يرون القلس نجسًا، وذلك لأنهم قد ذكروا في نواقض الوضوء كما في بدائع الصنائع (٢٦/١) وغيره: أن الحدث اسم لخروج النجس. اهـ

وقد اعتبروا أن القلس ينقض الوضوء بشرط أن يكون ملء الفم كالقيء عندهم، فهذا منهم ذهب إلى نجاسة القيء، وإلا فخرج الطاهر عندهم لا ينقض الوضوء. وانظر المبسوط (١/٧٤، ٧٥).

(٢) قال في كشاف القناع (٢/٣٢٩): (وإن تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه) كقلس. اهـ وهذا نص منهم على تنجس الفم بالقلس.

وقيل: القلس حكمه حكم القيء في التفصيل، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقيل: القلس طاهر مطلقاً، اختاره ابن رشد من المالكية^(٢).

وقيل: القلس تبع لذات صاحبه، فإن كان من حيوان طاهر، فهو طاهر، وإن كان من نجس، فهو نجس، وهذا اختيار ابن حزم^(٣).

والأدلة في القلس هي الأدلة نفسها المذكورة في حكم القيء سواءً بسواء، فارجع إليها إن شئت.

وما رجح هناك فهو الراجح هنا، وهو أن القلس من الحيوان الطاهر طاهر، ومن الحيوان النجس نجس تبعاً لذاته، وللأدلة والتعليقات ذاتها؛ لأن القلس قيء أو فرع عنه، وبالتالي فإنه يأخذ حكمه تماماً، والله أعلم.



(١) قال في الشرح الكبير (١/٥١): «والقلس كالقيء في التفصيل. وقد قدمنا مذهب المالكية في

القيء في المسألة التي قبل هذه، وأنهم يقسمونه ثلاثة أقسام:

١- إذا لم يتغير، فهو طاهر بالاتفاق.

٢- إذا تغير تغيراً يشبه العذرة، فهو نجس بالاتفاق.

٣- إذا تغير، ولم يشبه العذرة، ففيه قولان: المشهور أنه نجس، وقيل: طاهر. وانظر مواهب

الجليل (١/٩٥).

واختار بعضهم طهارة القلس مطلقاً.

(٢) مواهب الجليل (١/٩٤، ٩٥، ٤٩٦).

(٣) المحل (مسألة: ١٣٩).



الفصل السادس

في طهارة رطوبة الفرج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
- كل حيوان بوله طاهر، فرطوبة فرجه طاهرة من باب أولى.
- كل حيوان نجس الذات فرطوبة فرجه نجسة؛ لاختلاطها بالنجاسة.
- بقي النظر في الحيوان الطاهر إذا كان بوله نجسًا، فهل يقال: رطوبة الفرج تبع لذاته، وذاته طاهرة، أو يقال: رطوبة الفرج تبع لبوله، وبوله نجس، فهي نجسة، والصحيح الأول؛ لأن ذلك هو الأصل حتى يقوم دليل على النجاسة.
- لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته، وكونها تفرك المني بعد تلوثها برطوبة فرج المرأة دليل على طهارتها.

[م-٥١٥] اختلف العلماء في رطوبة فرج الحيوان:

فإن كانت رطوبة الفرج من حيوان نجس، فهي نجسة تبعًا لذات الحيوان.

وإن كانت رطوبة الفرج من حيوان طاهر، فهي قسمان:

أن تكون الرطوبة من ظاهر الفرج، فهي طاهرة. وقد نقل الإجماع على طهارتها ابن عابدين في حاشيته، فقال: وأما رطوبة الفرج الخارج، فطاهرة اتفاقاً^(١).

وقال أيضاً: «مطلب في رطوبة الفرج، قوله: (الفرج): أي الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة اتفاقاً^(٢).

ولأن رطوبة الفرج الظاهرة بمنزلة رطوبة الأنف والشم والعرق الخارج من البدن.

وإن كانت من باطن الفرج ففيها خلاف بين أهل العلم، فقليل: إن رطوبة الفرج طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وقول في مذهب الشافعية، رجحه النووي وغيره^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥)، رجحه ابن قدامة^(٦).

وقيل: إن رطوبة الفرج نجسة، اختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٧)، وقول

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣١٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٦).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٦٤)، الدر المختار (١/٣٤٩).

(٤) قال في روضة الطالبين (١/١٨): وليست رطوبة فرج المرأة بنجس في الأصح. اهـ

وقال في شرح صحيح مسلم (٣/١٩٨): «فيها - يعني رطوبة فرج المرأة - خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها». اهـ وانظر المجموع (٢/٥٨٨، ٥٨٩).

(٥) المبدع (١/٢٥٥)، وقال في الإنصاف (١/٣٤١): وهو الصحيح من المذهب مطلقاً. اهـ وانظر الكافي في فقه أحمد (١/٨٧)، كشف القناع (١/١٩٥).

(٦) المغني (١/٤١٤)، المبدع (١/٢٥٥).

(٧) قال في الدر المختار المطبوع مع حاشية الدر المختار (١/٣٤٩): «رطوبة فرج المرأة طاهرة، خلافاً لهما». اهـ

في مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إن رطوبة الفرج إن كانت من مباح الأكل فطاهرة، وإن كانت من غيره كالآدمي فنجسة، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣).

وقيل: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس، وإلا فطاهر، اختاره القاضي من الحنابلة^(٤).

□ دليل من قال بطهارة رطوبة الفرج:

👉 الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة، ولو كانت رطوبة الفرج نجسة لنقل إلينا تحرز الرسول ﷺ من إصابة الرطوبة لثيابه، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها، ولجاء الأمر من النبي ﷺ لأتمه بالتحرز منها، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك، فلما لم يأت شيء من هذا علم أن الرطوبة طاهرة.

👉 الدليل الثاني:

قال ابن مفلح الصغير: كانت عائشة تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وإنما

(١) قال الشيرازي في المهذب (٤٨/١): «وأما رطوبة فرج المرأة، فالمنصوص أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة، فكانت نجسة. ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن». اهـ

(٢) المغني (٤١٤/١)، الإنصاف (٣٤١/١).

(٣) قال في الشرح الكبير في معرض كلامه على عدد النجاسات (٥٧/١): (ورطوبة فرج) من غير مباح الأكل، أما منه فطاهرة إلا المتغذي بنجس.

واشترط الدسوقي شرطين للقول بطهارة رطوبة فرج المرأة من مباح الأكل: ألا يتغذى بالنجاسات، وأن يكون الحيوان ممن لا يبيض.

وقال في مواهب الجليل (١٠٥/١): يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله طاهر. اهـ

(٤) المغني (٤١٤/١).

كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون^(١)، وهو يصيب الرطوبة، ولأنه لو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسة منيها؛ لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه^(٢).

وقال ابن قدامة: لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته^(٣).

الدليل الثالث:

القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة فيه حرج شديد، لأن في التحرز منه مشقة كبيرة، أكثر من المشقة في التحرز من ولوغ الهرة ونحوها، فلو كانت الرطوبة نجسة العين لخفف ذلك من أجل المشقة، فكيف والأدلة على نجاستها ليست صريحة في الباب.

□ دليل من قال: رطوبة الفرج نجسة:

الدليل الأول:

قال: أخبرني أبو أيوب، (١١٥٧-١٢٨) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب،

قال أخبرني: أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. ورواه مسلم بنحوه^(٤).

قال ابن حجر:

قوله: «(يغسل ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم؛ لأن المراد رطوبة فرجها»^(٥).

(١) الأنبياء كغيرهم في هذا، ولم يثبت حديث صحيح في نفي الاحتلام عنه ﷺ.

(٢) المبدع (١/٢٥٥).

(٣) المغني (١/٤١٤).

(٤) البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٥٢٢).

(٥) فتح الباري (١/٣٩٨).

الدليل الثاني:

(١١٥٨-١٢٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد أخبره،

أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: رأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره.

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك^(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي: هذان الحديثان (يعني: حديث أبي بن كعب وعثمان) في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل. وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج.

□ واعترض على هذا التوجيه بجوابين:

الأول: قالوا: إن غسل الذكر من الجماع مستحب، وليس بواجب.

الثاني: قالوا: إن الوضوء، وغسل الذكر عند الإكسال منسوخان بأحاديث إيجاب الغسل^(٢)، فالحكم الشرعي الأول في أول الإسلام كان في الإيلاج واجبان: الوضوء، وغسل الذكر.

والحكم المتأخر: هو إيجاب غسل البدن، فنسخ الحكم الأول برمته، واستقر الحكم الثاني.

والحقيقة أن كلام النووي عندي أقوى، وعند التأمل ليس فيه نسخ للحكم

(١) صحيح البخاري (١٧٣)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: ٣٠-٣٦).

الأول، بل زيادة عليه.

فمن وجب عليه غسل بدنه كله فقد غسل في ذلك ذكره ضمناً من باب أولى، فلم ينسخ الحكم بغسل العضو.

ومن وجب عليه الغسل دخل في ذلك الوضوء، فالوضوء وغسل الذكر دخلاً تبعاً لوجوب الغسل.

لكن لفظ مسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) ولفظ البخاري (يغسل ما مس المرأة منه).

فالمغسول في اللفظ الأول يختلف عن المغسول في اللفظ الثاني، فالمغسول في قوله: (يغسل ما أصابه من المرأة) هو رطوبة فرج المرأة، سواءً على العضو أو على البدن أو عليهما.

والمغسول في لفظ البخاري (يغسل ما مس المرأة منه) هو ذكره؛ لأنه هو الذي مس المرأة منه.

فإن أخذنا بلفظ البخاري، وهو غسل الذكر فلم ينسخ؛ لأنه داخل في وجوب غسل البدن.

وإن أخذنا لفظ مسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) فهل نسخ هذا الحكم أم لا؟ الأولى والله أعلم حمل لفظ مسلم على لفظ البخاري، وأن المقصود من اللفظين غسل الذكر، لا سيما أنه ورد في الصحيحين اللفظ الصريح في ذلك، قال: (في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: يغسل ذكره ويتوضأ).

الدليل الثالث:

أن هذه الرطوبة في الفرج، ولا يخلق منها الولد، فأشبهت المذي^(١).

(١) المغني (١/٤١٤).

□ وأجيب:

بأنه ليس كل شيء في الفرج لا يخلق منه الولد فهو يشبه المذي، لأن الفرج يطلق على القبل والدبر كما هو معلوم، ومع ذلك هذه الريح في الفرج، ولا يخلق منها الولد، وهي طاهرة.

﴿ الدليل الرابع:

قالوا: إنه عرق متولد من مكان النجاسة^(١).

□ اعترض عليه:

بأننا لا نسلم أن فرجها نجس؛ لأنه لو كان نجسا لحكمتنا بنجاسة منيها لخروجه من الفرج.

□ دليل من قال بطهارتها إن كانت من مباحة الأكل:

قاس رطوبة فرجها على بولها، فإذا كان بول ما يؤكل لحمه طاهراً - كما قدمنا في مسألة مستقلة - فرطوبة فرجها تأخذ حكمه، إلا المتغذي على النجاسة فهو في حكم الجلالة عنده، والجلالة بولها نجس عندهم، وقد نوقشت في مسألة مستقلة، أو كان ذلك بعد الحيض، فإنه يتنجس بدم الحيض.

□ دليل من قال: ما أصاب منه في حال الجماع فنجس:

لأن حال الجماع مظنة تلوثه بالمذي، فيتنجس لمخالطته النجاسة.

والراجع: القول بالطهارة من الحيوان الطاهر، لأنه بمنزلة العرق، خاصة من الإنسان ومن الحيوان حلال الأكل، أما الأول فلعدم الدليل المقتضي للنجاسة كما قدمنا، وأما الثاني فلأن بوله طاهر على الصحيح، فكذلك رطوبة فرجه من باب أولى، ولأن من قال بالنجاسة ليس له دليل يعتمد عليه، والله أعلم.





الفصل السابع

في اللبن

المبحث الأول

في طهارة لبن الأدمي الحي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لبن الحيوان تبع لذاته طهارة ونجاسة.
- كل الفضلات المتولدة من أصل طاهر فحكمها حكم أصلها، كالمني، والبيض، واللبن، والعرق.

[م-٥١٦] إن كان لبن المرأة من امرأة مسلمة حال الحياة فهو طاهر بالإجماع، لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

وإن كان من امرأة كافرة كان الخلاف فيه مبنياً على طهارة الكافر، فمن رأى أن الكافر طاهر، كان لبن المرأة الكافرة طاهراً، ومن رأى أنه نجس، كان لبن المرأة نجساً، تبعاً لعينه كراي ابن حزم^(١)، وقد تقدم الخلاف في عين الكافر، هل هو طاهر أم نجس؟ ورجحنا طهارة عينه، وأن نجاسته نجاسة معنوية.

(١) المحل (مسألة: ١٣٩).



المبحث الثاني

في طهارة لبن الآدمي الميت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما كان مباحًا أخذه من الحيوان، وهو حي، لا ينجس بالموت، كاللبن والإنفحة، والشعر، والصوف والوبر، عكسه اللحم والشحم.

[م-٥١٧] اختلف العلماء في لبن المرأة الميتة،

فقيل: إنه نجس، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٢).
وقيل: لبنها طاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤).

(١) الخرشي (١/٨٥)، حاشية الدسوقي (١/٥١)، وقال القرطبي في تفسيره (١٠/١٢٦): فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه، فمن قال: إن الإنسان طاهر حيًا وميتًا، فهو طاهر، ومن قال: ينجس بالموت فهو نجس. إلخ كلامه رحمه الله.

(٢) المجموع (١/٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٨٢): «وأما لبن الآدمي فطاهر مباح مطلقًا، خرج في الحياة أو بعد الموت على المعتمد». اهـ وانظر منح الجليل (١/٤٨).

(٤) قال النووي في المجموع (١/٢٩٩، ٣٠٠): «إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن - فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت - فاللبن نجس كما في الشاة. وإن قلنا بالمذهب: إن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر؛ لأنه في إناء طاهر». اهـ

وسوف تأتي أدلة هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب أحكام الميتة^(١).

□ دليل من قال: إن لبن المرأة الميتة نجس:

هذا القول مبني على قول ضعيف، وهو أن الأدمي ينجس بالموت، وإذا نجس الظرف تنجس المظروف، وإذا لم تصح المقدمة لم تصح النتيجة، فالصحيح أن الأدمي طاهر حياً وميتاً، وهي مسألة خلافية، سبق بحثها ورجحت طهارة الأدمي الميت مطلقاً مسلماً كان أو كافراً فارجع إليها إن شئت، وعلى فرض التسليم بنجاسة الميت فإن اللبن لا تدخله الحياة، فلا يحله الموت، ونجاسة الظرف لا تعني نجاسة اللبن حتى يتغير بالنجاسة، والله أعلم.



(١) في المبحث الخامس من الباب الرابع.



المبحث الثالث

في لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لبن الحيوان تبع لذاته طهارة ونجاسة.

وقيل:

□ لبن الحيوان تبع للحمه إلا الآدمي فإنه طاهر، ولحمه حرام؛ لأن تحريمه لحرمة

لا لنجاسته.

[م-٥١٨] لا خلاف بين العلماء في طهارة لبنها.

قال النووي: «الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيد وغيرها، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع»^(١).

فأما القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(١) المجموع (٢/٥٦٩).

قال الكاساني: «خرجت الآية مخرج الامتنان، و المنة في موضع النعمة تدل على الطهارة»^(١).

(١١٥٩-١٣٠) وقد روى البخاري، من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيب:

قال أبو هريرة: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن. قال جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. غوت أمتك^(٢).

قال الشيرازي: «إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الزكاة كاللحم».

قال النووي في شرح هذه العبارة: «هذا الذي ذكره متفق عليه، وقوله: (من حيوان مأكول) احتراز من أجزاء غير المأكول، فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الزكاة»^(٣).

قلت: ومن ذلك اللبن، فإنه طاهر بعد التذكية، كما أنه طاهر قبلها. والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨).

(٣) المجموع (١/٣٠١).



المبحث الرابع

في لبن الميتة إذا كانت من حيوان مأكول

□ مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

كل ما يؤخذ من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لم ينجس بالموت، كاللبن، والشعر، والريش، والوبر.

□ كل ما كان مباحاً أخذه من الحيوان، وهو حي، لا ينجس بالموت، كاللبن والإنفحة، والشعر، والصوف والوبر، عكسه اللحم والشحم.

[م-٥١٩] اختلف أهل العلم في لبن الميتة إذا كان من حيوان مأكول:

فقيل: إنه طاهر، وهذا قول أبي حنيفة^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، واختيار داود الظاهري^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤).

(١) فتح القدير (١/٩٦)، و (٣/٤٥٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٨)، المبسوط (٢٤/٢٧)، تبين الحقائق (١/٢٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٠٢، ١٠٣).

(٣) المغني (١/٥٧)، الفروع (١/١٠٧)، الإنصاف (١/٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣)، الفتاوى الكبرى (١/١٧١).

وقيل: نجس، اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال بالطهارة:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُورِهِمْ مِّنْ بَيْنِ قَرْبٍ وَدَمٍ لِّبَنَّا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وجه الاستدلال:

فالآية عامة في سائر الألبان، ومن قيده في حال الحياة فعليه الدليل.

□ ويناقدش:

بأن الامتنان إنما هو في شرب ألبان الأنعام في حال الحياة، وهو المعروف عند الناس لا في الصور النادرة والتي قد لا يحتاج إليها.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه. ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يجل إلا بذكاة الأصل، كسائر أعضاء الشاة.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٣)، فتح القدير (١/٩٦، ٩٧).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٨): «ولا تؤكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة، وكذلك لبن الميتة؛ لأنه في ظرف نجس؛ لأنه يموت بموت الشاة». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/٥٠).

وقال الشيرازي (١/٢٩٩، ٣٠٠): «وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس؛ لأنه ملاق للنجاسة، فهو كاللبن في إناء نجس». اهـ

وقال النووي شارحاً هذه العبارة: «أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت». اهـ

الفروع (١/١٠٧)، المغني (١/٥٧)، الإنصاف (١/٩٢).

وهذا معنى قول السرخسي: «لو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضا (يعني: ولو كان من بهيمة حية) فإن ما أئين من الحي ميت، فإذا جاز أن يجلب اللبن، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت، ولا بنجاسة وعائه؛ لأنه في معدنه، ولا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة»^(١).

وسبق لي بحث (حكم ما أئين من الحيوان، وهو حي).

الدليل الثالث:

قياس لبن الميتة على أنفحتها، فإذا كانت الأنفحة طاهرة، وهي مأخوذة من وعاء نجس، فكذلك اللبن طاهر، ولو أخذ من وعاء نجس.

قال ابن تيمية: «الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر؛ فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا؛ فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز»^(٢).

وفي طهارة الأنفحة خلاف، وسوف تناقش الآثار الواردة في طهارة الأنفحة في فصل مستقل - إن شاء الله تعالى - فانظره في بابه.

□ دليل من قال بالنجاسة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا عام في جميع أجزاء الميتة، ومنه لبنها.

□ وأجيب:

بأن اللبن ليس جزءاً من الميتة، وقد تبين أنه إذا انفصل عنها في حال الحياة جاز

(١) المبسوط (٢٤/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).

شربه إجماعاً، ولو كان جزءاً منها لأعطي حكم ميتته، ثم إن أجزاء الميتة ليست على درجة واحدة، فمنه الشعر والوبر والصوف، فهذا طاهر على الصحيح.

ومنه الجلد، فهذا يطهر بالدباغ.

ومنه اللحم فهذا محرم الأكل، وحكي الإجماع على نجاسته.

الدليل الثاني:

أنه لبن طاهر في ذاته، ولكنه تنجس لنجاسة الوعاء، فهو بمنزلة لبن طاهر صب في قصعة نجسة.

قال ابن تيمية: واللبن والإنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فالتنجس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً^(١).

□ وأجيب:

قال أبو بكر الجصاص: إن قيل: ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس وبين ما إذا كان في ضرع الميتة؟

قيل: الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بها حدث فيه خلقة. والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه.

ودليل آخر، وهو قوله: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرْبَيْنِ﴾ [النحل: ٦٦]، فهذا إخبار بخروجه من بين فرث ودم، وهما نجسان مع الحكم بطهارته، ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه؛ لأنه موضع الخلقة، كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

تنجيسه»^(١).

وقال مثله ابن تيمية، قال: هذا القول مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا.

فيقال: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته، لا على نجاسته.

ويقال ثانيًا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿نُسِقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه^(٢).

الراجح والله أعلم: القول بالطهارة، لكن إن كان فيه أدنى تغير من طعم أو لون أو رائحة خبيثة، فهو نجس، وإن كان باقياً على خلقته فهو طاهر، وإن قال الأطباء إن مثله يضر بالصحة لتلوثه بالميكروبات والجراثيم حرم تناوله ولو حكمنا بطهارته، لأجل الضرر، لا لأجل تنجيسه، والله أعلم.



(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).



المبحث الخامس

في لبن الحيوان غير المأكول حيًّا وميتًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لبن الحيوان تبع لذاته طهارة ونجاسة.

وقيل:

□ لبن الحيوان تبع للحمه إلا الأدمي فإنه طاهر، ولحمه حرام؛ لأن تحريمه لحرمة
لا لنجاسته.

[م-٥٢٠] اختلف العلماء في لبن الحيوان غير المأكول، سواء كان في حياته، أو

بعد موته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه طاهر مطلقًا حيًّا وميتًا، وإن حرم شربه، وهو قول في مذهب الحنفية، اختاره

محمد بن الحسن^(١).

جاء في فتح القدير: «وفي المحيط: ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية. وعن محمد

(١) فتح القدير (١/١١٤)، وانظر المحيط البرهاني (١/١٣١)، المبسوط (٥/١٣٩).

أنه طاهر، ولا يؤكل ... وفي فتاوى قاضي خان: وفي طهارة لبن الأتان روايتان^(١).

□ وجه القول بالطهارة:

أما طهارة اللبن من الحيوان الحي غير المأكول، فلأن الحيوان طاهر، فاللبن المنفصل من الحيوان طاهر أيضًا.

ولأن اللبن ليس جزءًا من الحيوان، ولو كان جزءًا من الحيوان لكان اللبن المنفصل من الحيوان المأكول له حكم ميته؛ لأن ما أئين من حي فهو كميته. وأما طهارة اللبن من الحيوان غير المأكول، وهو ميت، فلأن اللبن لا تحله الحياة، فلا ينجس بالموت، فإذا كان اللبن قبل الموت طاهرًا كان بعد الموت كذلك، وتحريم تناوله لا يعني نجاسته.

القول الثاني:

أنه نجس مطلقًا، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم^(٢). قال في المحيط البرهاني: «ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية»^(٣). قال الخرشي: «لبن غير الآدمي تابع للحمه، فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر وإن كان محرّم الأكل فلبنه نجس»^(٤).

(١) فتح القدير (١/١١٤).

(٢) المحيط البرهاني (١/١٣١)، فتح القدير لابن الهمام (١/١١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٠، ٥١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧)، البيان والتحصيل (٣/٢٩٣)، البيان للعمري (٥/٤٠٧)، المجموع (٢/٥٢٥)، المهذب (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٨٠)، إعانة الطالبين (١/٨٥)، كشف القناع (١/١٩٥)، المغني (٩/٣٢٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨/٣٩٧٨).

(٣) المحيط البرهاني (١/١٣١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٨٥).

وإذا كان نجسًا من الحيوان الحي، كان نجسًا من الحيوان الميت.

وقال ابن قدامة: «حكم الألبان حكم اللحم»^(١).

وقال ابن حزم: «وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه؛ لأنه بعضه، ومنسوب إليه، وبالله تعالى التوفيق، إلا ألبان النساء فهي حلال»^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول:

بأن اللبن تبع للحم، وليس تبعًا لذات الحيوان، فإذا كان لحمه نجسًا كان لبنه نجسًا.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هناك فرقًا بين اللحم وبين اللبن، فاللحم إذا انفصل من الحيوان كان له حكم ميتته، فلو قطعت ألية الحيوان المأكول، وهو حي كانت الألية لها حكم الميتة في الطهارة والنجاسة، وفي حل الأكل، بخلاف اللبن فإنه ينفصل من الحيوان المأكول، ولا يعطى حكم ميتته، بل يكون حلالًا، فدل على أن الشريعة فرقت بين حكم اللبن وحكم اللحم.

الوجه الثاني:

أن لحم الميتة نجس بالإجماع، ولو كان من حيوان مأكول، وأما لبن الميتة إذا كان من حيوان مأكول فالصحيح طهارته قياسًا على أنفحتها، ففارق اللبن اللحم.

قال ابن تيمية: «الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر؛ فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا؛ فإن المجوس كانوا ببلادهم،

(١) المغني (٩/٣٢٥).

(٢) المحلى، مسألة (٩٩٧).

ولم يكونوا بأرض الحجاز»^(١).

فإذا لم يعط حكم لبن الميتة حكم لحمها في الحيوان المأكول، لم يعط حكم اللبن حكم اللحم في الحيوان غير المأكول.

القول الثالث:

أن اللبن تبع لذات الحيوان، وليس تبعاً للحمه، فما كان من حيوان طاهر في الحياة والممات كالآدمي، كان طاهراً فيهما، وما كان من حيوان نجس في الحياة والممات كالكلب والخنزير كان نجساً فيهما، وإن كان من حيوان طاهر في الحياة فقط، كان اللبن طاهراً من الحي، نجساً من الميت. وهذا وجه في مذهب الشافعية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول:

قياس اللبن على سؤر الحيوان، فالحيوان الطاهر سؤره طاهر، فكذا لبنه وعرقه، وأما الحيوان النجس فإن سؤره نجس فكذا لبنه.

فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع، والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٣).

[صحيح إن شاء الله، وسبق تخريجه]^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قضى بهذا الحديث الصحيح أن الماء الكثير لا يتأثر بسؤر السباع

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).

(٢) المجموع (٢/٥٢٥).

(٣) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

(٤) انظر تخريجه في المجلد الأول، ح (٨٨).

والدواب، ومفهومه أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر السباع والدواب، وإذا كان هذا في سؤرها: أي بقية شراها، فاللبن مقيس عليه.

وقد روى مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علل طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا، فعلم أن المقتضي لنجاستها قائم، لكن عارضه مشقة التحرز منها، فطهرت لذلك دفعاً للحرج، ومعنى ذلك أن الهرة لو لم تكن طوافة علينا لكان سؤرها نجساً، وإذا كان هذا في سؤرها فاللبن مقيس عليه.

ولعل هذا القول هو أقرب الأقوال، فاللبن تبع للذات، وليس تبعاً للحم.



(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (١٠٦٠) من هذا الكتاب.



الفصل الثامن

في طهارة إنفحة الميتة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إنفحة الميتة لا تحلها الحياة، فلا تنجس بالموت، فليست جزءاً من الميتة.
- الإنفحة سائل في وعاء نجس، فهو طهور ما لم يتغير.

[م-٥٢١] اختلف العلماء في إنفحة الميتة إذا أخذت من حيوان رضيع، فقيل: إنها طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٢)، رجحها ابن تيمية^(٣).

وقيل: إنها نجسة، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، المسبوط (٢٤/٢٧)، شرح فتح القدير (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) الإنصاف (١/٩٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢).

(٣) الإنصاف (١/٩٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢٢٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٢١).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (١/١٦): «وأما الأنفحة فإن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف»، وانظر مغني المحتاج (١/٨٠).

الحنابلة^(١).

وقيل: إن كانت جامدة فلا بأس، وإن كانت مائعة فإنها مكروهة، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

□ دليل من قال بالطهارة:

👉 الدليل الأول:

كل دليل ساقه الفقهاء على طهارة لبن الميتة فإنه دليل على هذه المسألة، إذ لا فرق بينهما، فكما أن لبن الميتة سائل في وعاء نجس، فكذا الأنفحة.

👉 الدليل الثاني:

(١١٦٠-١٣١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، قال:

ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه، وكلوه. [وهذا سند في غاية الصحة]^(٣).

👉 الدليل الثالث:

(١١٦١-١٣٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضيل بن دكين، عن عمرو

ابن عثمان،

عن موسى بن طلحة. قال: سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر

(١) المبدع (١/٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية (١/١٣٠)، الإنصاف (١/٩٢)، كشاف القناع (١/٥٦)، المغني (٩/٣٤٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦).

(٣) المصنف (٢٤٤٢٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨٢) عن معمر، عن الأعمش، حسبت أنه ذكره عن شقيق، أنه قيل لعمر: إن قومًا يعملون الجبن، فيضعون فيه أنافيح الميتة، فقال عمر: سموا الله وكلوا. ومعمر في روايته عن الأعمش كلام، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

اسم الله، ويقطع، ويأكل^(١).

[صحيح].

الدليل الرابع:

(١١٦٢-١٣٣) ما روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

جحش، عن معاوية بن قررة،

عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال: لا بأس به ضع السكين واذكر اسم

الله وكل^(٢).

[ضعيف]^(٣).

الدليل الخامس:

(١١٦٣-١٣٤) روى الترمذي، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري،

حدثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان،

عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال

ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه^(٤).

[ضعيف مرفوعاً، والمعروف أنه موقوف على سلمان]^(٥).

(١) المصنف (٢٤٤٢٤).

(٢) المصنف (٢٤٤٢٣).

(٣) في إسناده جحش بن زياد، روى عنه جماعة، وسكت عليه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

الجرح والتعديل (٥٥٠/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٧/٦). وباقي رجال الحديث كلهم ثقات.

(٤) سنن الترمذي (١٧٢٦).

(٥) رواه جماعة عن سلمان:

الأول: سليمان التيمي، واختلف عليه فيه:

فرواه سيف بن هارون كما في سنن الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والضعفاء =

= الكبير للعقيلي (٢/ ١٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٠٦) ح ٦١٢٤، ومستدرک الحاكم (٤/ ١١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٢)، وأخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ٢٥٥)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي مرفوعاً. وفي إسناده سيف بن هارون، جاء في ترجمته: قال فيه أبو داود، ويحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف متروك. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي رواياته بعض النكرة. ووثقه أبو نعيم. انظر تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣٤). وقال الذهبي في استدرآكه على المستدرک: ضعفه جماعة. وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذي (٤/ ١٩٢): مقارب الحديث. وقال الحافظ في التقریب (٢٧٢٧): ضعيف. أفحش ابن حبان القول فيه. وخالفه سفيان بن عيينة ابن هارون، قال الترمذي في السنن (٤/ ٢٢٠) وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً.....».

ولم أقف على رواية ابن عيينة الموقوفة التي جزم بها الترمذي والبخاري، بل وقفت في سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٢) من طريق الحميدي، عن سفيان، حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه - أراه رفعه - قال: إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وهذه الرواية عن سفيان فيها الميل بلا جزم إلى رفع الحديث، إلا أنه ليس فيه ذكر للجبين. ورجح أبو حاتم الرازي في العلل كون الحديث مرسلًا، فقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٠): «وسألته عن حديث رواه سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سليمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفراء والسمن والجنين؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. قال أبي: هذا خطأ رواه الثقات، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح». اهـ.

= الثاني: سويد غلام سلمان، عن سلمان.

= رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨ / ٨) قال حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن سويد - غلام سلمان - وأثنى عليه خيرًا. قال: لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو، قال: قال سلمان: وقد أصبنا سلة، فقال: افتحوها، فإن كان طعامًا أكلناه، وإن كان مألًا دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحننا فإذا أرغفة حوارى، وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأته العرب الحوارى، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع، وقال: بسم الله كلوا.

وأبو جعفر الرازي، في حفظه شيء، إلا أنه لم ينفرد فيه.

وأما الربيع بن أنس. قال فيه النسائي: ليس به بأس.

وقال فيه أحمد العجلي: صدوق.

وفي التقريب (١٨٨٢): صدوق له أوهام.

وسويد، غلام سلمان. ذكره البخاري في تاريخه الكبير القسم الثاني، من الجزء الثاني (ص: ١٤٤) وقال: روى عنه الربيع بن أنس، وسمع سلمان قوله.

وفي الجرح والتعديل (٢٣٦ / ٤) سويد غلام سلمان، وأثنى عليه خيرًا، روى عنه الربيع بن أنس، ومن الناس من يقول الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن سويد، سمعت أبي يقول ذلك.

اهـ

وأخرج الحديث البيهقي (٦٠ / ٩) من طريق يعقوب بن القعقاع، عن الربيع بن أنس عن سويد به.

وهذا إسناد حسن، فزال ما يخشى من سوء حفظ أبي جعفر الرازي.

الثالث: عن أبي عبد الله الجدي، عن سلمان.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ح (٦١٥٩) من طريق عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق - يعني بشرًا - عن مسلم البطين، عن أبي عبد الله الجدي، عن سلمان بنحوه.

وفي إسناده عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه.

الرابع: أبو عبيد الله غير منسوب، عن سلمان.

رواه البيهقي في السنن (٩ / ٣٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني يونس بن خباب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان رضي الله عنه بمثله.

=

وكونه موقوفاً، لا يعني أنه لا يستدل به. فهذا عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، والحسن بن علي، وسلمان كلهم يرون طهارة الأنفحة، فإذا لم نجد في السنة المرفوعة حكماً فإننا لا نتجاوز ما اختاره الصحابة رضي الله عنهم، فسيلهم سبيل المؤمنين.

قال ابن تيمية في الفتاوى: ويدل لذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر ابن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام. وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه^(١). اهـ.

= وفي إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي. ذكره الذهبي في الميزان، وقال: حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني، فذكر خبراً موضوعاً. اهـ

كما أن في إسناده يونس بن خباب، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: رجل سوء. الجرح والتعديل (١٧٢/٧).

وقال أخرى: ليس بشيء. الكامل (١٧٢/٧).

وقال في رواية ابن أبي مريم عنه: ليس به بأس، يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٣٨٤/١١).

قال أحمد: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن يونس بن خباب. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

قال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال يحيى بن سعيد: كان كذاباً. ميزان الاعتدال.

قال عباد بن عباد: لقيت يونس بن خباب، فسمعتة يقول: قتل عثمان بنتي رسول الله ﷺ. فقلت

له: قتل واحدة فزوجه الأخرى؟ قال: قم عني فإنك صاحب هوى. الكامل (١٧٢/٧).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦١٩).

وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض. الضعفاء الكبير (٤٥٨/٤).

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وأبو عبيد الله إن كان هو مولى عبد الله بن عباس، فلم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ففيه جهالة، والله

أعلم.

وانظر إتخاف المهرة (٥٩٤٢)، تحفة الأشراف (٤٤٩٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

الدليل السادس:

(١١٦٤-١٣٥) روى أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال: ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي،
عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع^(١).
[أنفرد إبراهيم بن عيينة بوصله، والراجح فيه الإرسال]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣٨١٩).

(٢) اختلف فيه على عمرو بن منصور.

فرواه إبراهيم بن عيينة كما في سنن أبي داود (٣٨١٩)، ومسند البزار (٥٣٧١)، وصحيح ابن حبان (٥٢٤١)، والمعجم الصغير للطبراني (١٠٢٦)، والأوسط له (٧٠٨٤)، والمعجم الكبير (٦٧/١٣) ح ١٣٦٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠) عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي إسناده إبراهيم بن عيينة، جاء في ترجمته:

قال فيه يحيى بن معين: كان مسلماً، صدوقاً.

وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بالمناكير.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الحافظ في التقريب (٢٢٧): صدوق. يهيم.

وخالف عيسى بن يونس إبراهيم بن عيينة، فروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٠٠) حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي قال: أتى النبي ﷺ في غزوة تبوك جبنة... وذكره.

وتابعه قيس بن الربيع.

رواه عبد الرزاق (٨٧٩٥) عنه، أن عمرو بن منصور الهمداني أخبره عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال: أتى رسول الله ﷺ بجبنة في غزوة تبوك، فقيل: يا رسول الله، إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة، قال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوا.

فعيسى بن يونس: روى له الجماعة. وهو مقدم على إبراهيم بن عيينة بكل حال، ولا مقارنة. وقد تويع عيسى بن يونس من قيس بن الربيع، وقيس قد اختلف فيه، إلا أنه صالح في المتابعات.

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٤٨٨): «ليس بصحيح، وهو منكر». وانظر تحفة الأشراف (٧١١٤).

الدليل السابع:

(١١٦٥-١٣٦) روى علي بن الجعد في مسنده، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت امرأة يقال لها: تملك،

تحدث عن أم سلمة، أنها سألت عنه -يعني الجبن- فقالت: كلوا، واذكروا اسم الله عليه^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثامن:

(١١٦٦-١٣٧) ما رواه البيهقي من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: سألت امرأة منا عائشة عن أكل الجبن، فقالت عائشة: إن لم تأكله، فأعطني أكل^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) مسند ابن الجعد (٤٥٢).

(٢) رواه علي بن الجعد في مسنده (٤٥٢).

ومعاذ بن معاذ العنبري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠) كلاهما عن شعبة. ورواه ابن حبان في المجروحين (٥١/٢) من طريق الثوري، كلاهما (شعبة والثوري) عن أبي إسحاق، عن تملك به.

وتملك، لم يوثقها سوى ابن حبان. الثقات (٨٨/٤)، ولم يرو عنها سوى أبي إسحاق، والله أعلم، ففيها جهالة.

(٣) البيهقي (٦/١٠).

(٤) أبو بكر بن المنكدر لم أقف على أحد صرح أنه سمع من عائشة، فالإسناد منقطع، فإن كان الإسناد على تقدير أنه يرويه عن امرأة عن عائشة، كان علة الإسناد المرأة المبهمة، لا تعرف عينها. كما أن رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وجادة.

قال يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه من أبيه. الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).

□ دليل من قال بالنجاسة:

﴿ الدليل الأول:

كل دليل ساقوه على نجاسة لبن الميتة فإنهم يسوقونه دليلاً هنا، بجامع أن كلاً منهما سائل في وعاء نجس، فيتنجس به، أو لأن الله حرم الميتة، وهذا منها، وقد سبق الجواب عن ذلك في الحديث عن حكم لبن الميتة.

﴿ الدليل الثاني:

(١١٦٧-١٣٨) ما رواه البيهقي من طريق سفيان الثوري، حدثني إبراهيم العقيلي، حدثني عمي ثور بن قدامة، قال:

جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب^(١).

[إسناده فيه لين، وقد ثبت عن عمر خلافة بسند صحيح]^(٢).

= وقال ابن حبان: من متقني أهل المدينة، في سماعه عن أبيه بعض النظر. مشاهير علماء الأمصار (١١٠٢).

وقال في الثقات (٧/٥١٠): يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه ما يروى عنه.

وقال العلائي: أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه. جامع التحصيل (ص: ٢٧٥).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً.

(١) سنن البيهقي (٦/١٠)، ورواه البيهقي (٦/١٠) من طريق شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عمه، قال: قرئ علينا كتاب عمر.

قال البيهقي: هو إبراهيم العقيلي، وعمه ثور بن قدامة.

(٢) في إسناده إبراهيم العقيلي، روى عنه شعبة وسفيان، وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ذكره في ثقاته.

الدليل الثالث:

عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن سكن، قال: (١١٦٨-١٣٩) ما رواه البيهقي من طريق شعبة وسفيان، عن منصور، عن

قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه: كلوا الجبن ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

= وهو مخالف لما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر رضي الله عنه. ومخالف لما رواه البيهقي (٦/١٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب، قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن؟ فقال: إن الجبن من اللبن واللبن، فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله. ورواه ابن حبان في الثقات (٣٣٠/٥) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن قرظة بن أرتاة به.

وقرظة بن أرتاة، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/١٩٣)، والجرح والتعديل (٧/١٤٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٤٨).

وقال ابن المديني: مجهول كما في ميزان الاعتدال (٣/٣٨٧).

قلت: قد توبع قرظة، قال ابن حجر في الإصابة (٥/٥٧١) أخرج ابن عساكر من طريق جرير، عن حمزة الزيات، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى كثير بن شهاب، مر من قبلك فليأكلوا الجبن الفطير بالجبن، فإنه أبقى في البطن. اهـ وهذا إسناد حسن.

(١) سنن البيهقي (٦/١٠).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤١٤) حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٠١) ح ٨٩٨٠، من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد به.

وعبيد بن أبي الجعد: هو أخو سالم بن أبي الجعد، سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٤٥).

الدليل الرابع:

(١١٦٩-١٤٠) ما رواه البيهقي من طريق علي بن عباس، حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة،

عن علي البارقي، أنه سأل ابن عمر عن الجبن، فقال: كل ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب^(١).

[حسن]^(٢).

وكون ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم لا يأكلون إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ذلك لأن السخال والعجول تذبح لتؤخذ منها الإنفحة التي يصلح بها الجبن، فإذا كانت من ذبائح أهل الأوثان أو المجوس لم تحل ذبيحتهم، فكان الصحابيyan رضي الله عنهما لا يريان طهارة الإنفحة من الميتة إذا جاءت من قبل أناس لا تحل ذبيحتهم.

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة. الثقات (١٣٨/٥).

وقال ابن سعد: قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٥٧/٧).

وفي التقريب: صدوق.

(١) البيهقي (٦/١٠).

(٢) علي بن عباس بن الوليد أبو الحسن البجلي، المقانعي، قال فيه الذهبي: الشيخ المحدث الصدوق. انظر ترجمته في السير (٤٣٠)، والأنساب (٣٨٤/١٢)، والشذرات (٢٥٩/٢).

وعلي البارقي، سبقت ترجمته، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

وباقى رجال الإسناد ثقات.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٢/١٣، ٥٣) ح ١٣٦٧٦، من طريق الصعق بن حزن، عن قتادة به. بأطول منه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه، وهو ثقة».

والصعق بن حزن، وثقة أبو زرعة، والنسائي وأبو داود، وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي التقريب: صدوق يهيم.

الدليل الخامس:

(١١٧٠-١٤١) ما رواه البيهقي من طريق أبان بن أبي عياش،
عن أنس، قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعده لا نسأل عنه،
وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

□ دليل من فرق بين الجامد والمائع:

لعلمهم رأوا أن المائع قد يتأثر بمخالطته النجاسة، التي هي كرش الميتة، بخلاف
الجامد فإن النجاسة لا تمازجه، وبالتالي يحافظ على طهارته، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف.

كما رجحنا طهارة لبن الميتة، فإننا نرجح هنا طهارة الإنفحة للسبب نفسه، ويكفي
أن الحل هو قول عامة الصحابة، وقد ضعف ابن تيمية ما نقل عن بعض الصحابة من
التحريم، وقال: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ وذلك لأن
الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما
ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر.
وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز^(٣).
وحتى على القول بنجاسة الإنفحة، فإنها مستهلكة في الجبن، ولا يظهر لها طعم
أو لون أو رائحة، فإن الكمية اليسيرة من الإنفحة تستخدم في كميات كبيرة من
الجبن، والشيء إذا استهلك في الأعيان الطاهرة، ولم يظهر له أثر من طعم أو لون أو
رائحة لم يكن له حكم، ولو خالط الأعيان الطاهرة، والله أعلم.



(١) سنن البيهقي (٧/١٠).

(٢) فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).



الفصل التاسع

في القيح والصدید

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
- القيح والصدید تبع للذات نجاسة وطهارة.
- خبث الرائحة لا يعني النجاسة، فالطعام واللحم قد يلحقه نتن وفساد مع طهارته.

[م-٥٢٢] القيح والصدید نجس إذا كان من حيوان نجس في الحياة، أو كان نجسًا ميتًا، وخرجت منه في هذه الحالة.

وإن خرج القيح والصدید من حيوان حال طهارته، فهل تكون هذه الأشياء طاهرة بناء على طهارة الحيوان، أو تكون نجسة؟
هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم.

فقيل: إنها نجسة، وهو رأي الأئمة الأربعة^(١).

وقيل: إنها طاهرة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢)، رجحه ابن حزم^(٣)، واختاره الشوكاني^(٤).

□ دليل الجمهور على نجاسة القيح والصدید:

الدليل الأول:

كل دليل استدل به على نجاسة الدم فهو دليل على نجاسة القيح والصدید باعتبار أن أصلهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، فيكون لهما حكم أصلهما.

□ ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن الدم طاهر على الصحيح، وإذا كان الأصل طاهراً كان الفرع طاهراً كذلك.

الوجه الثاني:

أن القيح والصدید ليسا بمنزلة الدم حتى عند القائلين بالنجاسة، قال ابن قدامة: القيح والصدید كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم، وقال أبو مجلز في الصدید لا شيء فيه، إنما ذكر الله الدم المسفوح^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١/٦٠)، المبسوط (١/٧٦)، العناية شرح الهداية (١/٣٨، ٣٩)، مواهب الجليل (١/١٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧)، المجموع (٢/٥٧٧)، روضة الطالبين (١/١٨)، الفتاوى الكبرى (٥/٣١٣)، الفروع (١/٢٥٣)، الإنصاف (١/٣٢٨).

(٢) الفروع (١/٢٥٣)، الإنصاف (١/٣٢٨).

(٣) المحل مسألة: ١٣٩ (١/١٨١).

(٤) السيل الجرار (١/٤٣).

(٥) المغني (١/١٢٠).

وأثر أبي مجلز رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١/١١٠) رقم ١٢٥٢، عن وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً، قال: إنما ذكر الله الدم. وسنده صحيح.

الوجه الثالث:

القول بأنهما استحالا إلى نتن وفساد غير كاف للحكم بالنجاسة، فهذا الطعام واللحم إذا ترك قد يلحقه نتن وفساد، ولا يحكم عليه بالنجاسة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

الإجماع على نجاسة القيح والصديد، قال النووي: «القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق»^(١).

والخلاف محفوظ كما قدمنا في عرض الأقوال في طهارة القيح، وأنه قول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن حزم.

□ دليل من قال بطهارة القيح والصديد:

﴿ الدليل الأول:﴾

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا نحكم بنجاسة شيء حتى يقوم دليل من الشرع صحيح صريح على النجاسة، ولا يوجد دليل على نجاسة القيح والصديد.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا كان الحيوان طاهراً، كان بعضه طاهراً كذلك، ومنه القيح والصديد،

□ الراجح من الخلاف:

القول بطهارة القيح والصديد هو الراجح؛ لعدم وجود دليل صحيح يقتضي نجاسة هذه الأشياء، فتبقى على الأصل، وهو الطهارة حتى يثبت الدليل على نجاستها، والله أعلم.





الفصل العاشر

في بيض الحيوان

المبحث الأول

في بيض مأكول اللحم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- البيض تبع لأصله، فما كان من حيوان طاهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس فهو نجس.
- البيض ليس جزءاً من الحيوان فينجس بعدم الذكاة، وإنما هو مودع فيه، فأشبهه الولد إذ اخرج حياً من الميتة.
- كل ما كان مباحاً أخذه من الحيوان وهو حي لا ينجس بالموت، كالبيض واللبن، والإنفحة، والشعر، والصوف، والوبر، عكسه اللحم والشحم.

[م-٥٢٣] إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد التذكية الشرعية، أو بعد موته، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فيبيضه طاهر مأكول

إجمالاً، إلا إذا فسد، وسوف يأتي معنى الفساد في البيض في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله تعالى، حيث قال: «البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع»^(١).

[م-٥٢٤] وإذا انفصلت البيضة من حيوان مأكول بعد موته دون تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى التذكية، وكانت البيضة لم تتغير، فاختلف العلماء فيها:

فقيل: إنها طاهرة مطلقاً، سواءً صلب قشرها أم لا، وهو مذهب الحنفية^(٢)، واختاره بعض الشافعية^(٣)، وابن عقيل من الحنابلة^(٤).

وقيل: إنها نجسة مطلقاً سواءً صلب قشرها أم لا، وهذا مذهب المالكية^(٥).

وقيل: إن صلب قشرها فهي طاهرة، وإلا كانت نجسة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، واختاره ابن حزم^(٨).

(١) المجموع (٢/٥٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٧٦، ٧٧)، تبين الحقائق (١/٢٦، ٢٧)،

(٣) المجموع (١/٣٠٠).

(٤) الإنصاف (١/٩٤)، وقال في المستوعب (١/٣٣٣): وما جمد، ولم يصلب قشره في طهارته وجهان. اهـ.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٩٣)، التاج والإكليل (١/١٣٢)، الخرشبي (١/٨٥).

(٦) المجموع (١/٣٠٠).

(٧) قال في المستوعب (١/٣٣٣): وما صلب قشره من بيضها طاهر قولاً واحداً. اهـ وقال في الإنصاف (١/٩٤): إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. اهـ وانظر المغني (١/٥٧، ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢).

(٨) المحلى، مسألة: ١٠١٠ (٦/٩٥).

□ دليل من قال بالطهارة مطلقاً:

﴿الدليل الأول:﴾

أن البيض لا تحله الحياة، فلا ينجس بموت الحيوان، مثله مثل لبن الميتة وقد قدمت أن الراجح طهارته، ومثله مثل الإنفحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أن الراجح طهارتها، فكذاك البيضة.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن البيض هذا لو أخذ، واستخرج منه فرخه، كان الحيوان طاهرًا إجماعًا، فهذا دليل على طهارة البيض.

﴿الدليل الثالث:﴾

أن البيض هو الأصل الذي يخلق منه الحيوان، وهو طاهر، فكذا أصله.

﴿الدليل الرابع:﴾

أن البيض محمي بغشاء رقيق، وهذا الغشاء بمثابة الجلد، يمنع من تسرب النجاسة إلى البيض.

﴿الدليل الخامس:﴾

أن البيضة تؤخذ من الطائر حال حياته، وهي طاهرة إجماعًا كما قدمنا، فلو كانت جزءًا منه كان لها حكم ميتته، لحديث ما أبين من حي فهو كميتته^(١).

□ دليل من قال بالنجاسة مطلقاً:

أن البيضة جزء من الميتة، والميتة نجسة، فكذاك بيضها.

□ وأجيب:

بأن البيض ليس جزءًا من الميتة، بل هو منفصل عنها، وعلى التسليم فليس كل

(١) سبق تخريجه في مبحث «حكم ما قطع من البهيمة، وهي حية، ورجحت أنه مرسل، والله أعلم.

أجزاء الميتة نجسة، فهذا الشعر من الميتة طاهر، ولا ينجس بالموت، وكذلك عظم الميتة على الصحيح وقرنها، وكذلك جلدها إذا دبغ، وهذا الأشياء تتكون منها الميتة، فما بالك بالبيض الذي هو بمنزلة الجنين من الميتة لا ينجس بنجاسة الأم، فلو خرج الجنين من الميتة حيًّا كان طاهرًا، فكذلك البيضة إذا خرجت ولم تكن فاسدة فهي طاهرة، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن صلب قشرها فهي طاهرة وإلا فهي نجسة:

قالوا: إذا تصلب قشر البيضة منع من تسرب النجاسة إليها، بخلاف غير المتصلب، فإنه لا يمنع من التأثر بالنجاسة.

□ وأجيب:

على التسليم بهذا، فإننا نعرف أن النجاسة قد تسربت إليها أو لم تتسرب بالفساد، فإذا خرجت البيضة غير فاسدة جزمنا أن النجاسة لم تتسرب إليها، إذ لو تسربت إليها لم تبق البيضة على حالتها لم تتغير، بل لو تسرب إليها سائل طاهر لغير البيضة، فكيف إذا تسرب إليها شيء نجس؟.

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة يظهر أن القول بطهارة البيضة أرجح من حيث قوة الاستدلال، والحكم بالنجاسة يحتاج إلى دليل صحيح سالم من المعارضة، والله أعلم.





المبحث الثاني

في بيض غير مأكول اللحم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- بيض الحيوان تبع لذاته، فما كان من حيوان طاهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس فهو نجس.
- البيض النجس هل يشمل النجاسة باطن البيض وظاهره، أو الباطن فقط، وأما الظاهر فكله طاهر؟

[م-٥٢٥] اختلف العلماء في البيض غير مأكول اللحم،

ف قيل: إنه طاهر، وهو مذهب المالكية^(١)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).
وقيل: إنه نجس، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٣/١)، مواهب الجليل (٩٣/١)، وقد أشار إلى خلاف في المذهب، فقد اختار بعضهم أن بيض الطير طاهر، وبيض السباع والحشرات تبع للحومها، ورجح المصنف الطهارة مطلقاً.

(٢) قال النووي في المجموع (٥٧٤/٢): البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيه، والأصح الطهارة. اهـ وانظر الأشباه والنظائر (ص: ٤٤٨)، مغني المحتاج (٣٠٦/٤).

(٣) مغني المحتاج (٣٠٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٥٢/٢).

الحنابلة^(١).

وقيل: إن بيضه تبع لأصله، فإن كان أصله طاهراً كان بيضه طاهراً، وإن كان أصله نجساً كان بيضه كذلك^(٢).

□ دليل من قال بالطهارة:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يوجد دليل يقضي بالنجاسة، وفرق بين الطهارة وبين إباحة الأكل، فليس كل محرم الأكل يكون نجساً، وإن كان كل نجس فهو محرم الأكل، ومن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

□ دليل من قال بالنجاسة:

قال: ما دام أن لحمه محرم الأكل، فكذلك ما نتج منه، كاللبن والبيض ونحوهما، وتحريم الأكل من غير ضرر أو تكريم دليل على النجاسة.

□ دليل من قال: إن البيض تبع لأصله:

هذا القول قاس البيض على الحيوان، فإن كانت من حيوان نجس، كان بيضه نجساً، وإن كانت من حيوان طاهر كان بيضه طاهراً قياساً على أصله. والذي يبدو أن القول بقياس البيض على أصله قول فيه قوة، جرياً على قاعدة: التابع تابع، ولأن البيض مستخلص من الحيوان، فهو جزء منه، فيكون حكمه تبعاً لأصله، والله أعلم.



(١) كشف القناع (١/ ١٩٥).

(٢) استفتت هذا من كلام ابن قدامة في حكم بيع بيض ما لا يؤكل لحمه، حيث يقول في المغني (٤/ ١٧٥): «أما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير، فإن كان مما لا نفع فيه، لم يجز بيعه، طاهراً كان أو نجساً. وإن كان ينتفع به، بأن يصير فرخاً، وكان طاهراً، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به؛ أشبه أصله، وإن كان نجساً، كبيض البازي، والصقر، ونحوه، فحكمه حكم فرخه. وقال القاضي: لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس، لا ينتفع به في الحال. وهذا ملغى بفرخه، وبالجحش الصغير». اهـ.



المبحث الثالث في البيض الفاسد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تغير الطاهر بالتن لا يصيره نجسًا، وإن كان مستقدرًا كالطعام واللحم، وإن ثبت الضرر في تناوله حرم، وإن كان طاهرًا.

[م-٥٢٦] البيض تارة يتغير بعفن، وتارة يصير دمًا.

فإن تغير بعفن، فليل: إنه طاهر، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: نجس، وهو مذهب المالكية^(٢).

وإن تغير بأن صارت البيضة دمًا.

(١) مغني المحتاج (٤/٣٠٥)، حواشي الشرواني (٩/٣٨٨)، المجموع (٢/٥٧٥)، الفروع (١/٧٩، ٢١٨)، الإنصاف (١/٣٢٨)، كشف القناع (١/١٩١)، الموسوعة الكويتية (٨/٢٦٧).

(٢) منح الجليل (١/٤٧)، مواهب الجليل (١/٩٣)، الشرح الصغير (١/٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٠).

فقيل: إنها نجسة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: إنها طاهرة، إذا قال أهل المعرفة: إنها صالحة للتخلق، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل الجمهور:

أن الدم المسفوح نجس، وهذا منه، ولذلك نص المالكية لو أن الدم مجرد نقطة لم تنجس البيضة؛ لأن النقطة ليس من الدم المسفوح، فيفهم منه: أنه إذا كان أكثر من ذلك كان نجسًا.

□ دليل من قال بالطهارة:

قال: إن هذا التغير من جنس اللحم إذا تغيرت رائحته، فلا يحكم له بالنجاسة، ومن جنس الماء إذا تغير بمكثه، وهذا أقرب القولين، والله أعلم.



(١) العناية شرح الهداية (١/٨٤)، مواهب الجليل (١/٩٣)، الشرح الصغير (١/٤٤)، الفروع (١/٢١٨)، الإنصاف (١/٣٢٨)، كشف القناع (١/١٩١)، شرح العمدة (١/١٣٠).

(٢) قال في إعانة الطالبين (١/٨٤): «ولو استحالت البيضة دمًا، وصلح للتخلق فطاهرة، وإلا فلا». وقال أيضًا: «ولو استحالت البيضة دمًا فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه، وصحح في شروط الصلاة منه، وفي التحقيق وغيره أنها نجسة». اهـ وانظر الإقناع للشريبي (١/٨٩)، حواشي الشرواني (١/٢٩٨)، مغني المحتاج (١/٨٠)، تحفة المحتاج (١/٢٩٨).

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع (١/٢١٨)، الإنصاف (١/٣٢٨)، وهذا الوجه عند الحنابلة لم يشترطوا فيه صلاحيتها للتخلق كما شرطه الشافعية.



المبحث الرابع سلق البيض بماء نجس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا سلق البيض بماء نجس، فهل قشر البيض له مسام يمكن أن ينفذ منه الماء النجس فيتنجس، أو لا مسام له فيكون معزولاً بقشره عن الماء، فيكون بمنزلة الماء المسخن بالنجاسة.

[م-٥٢٧] إذا سلق البيض بماء نجس،

فقليل: لا يضره، وهذا مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يحل أكله، وهو مذهب المالكية^(٢).

□ دليل الجمهور:

قالوا: إذا سلق البيض بالماء النجس، فإنه بمنزلة الماء المسخن بالنجاسة، فإذا

(١) روضة الطالبين (٣/٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/٣٠٥)، المجموع (٩/٣٢)، شرح العمدة (١/١٣٠).

(٢) التاج والإكليل (١/١١٣)، مواهب الجليل (١/١١٥)، الدسوقي (١/٦٠).

كان ذلك لا يضر الماء، فكذلك لا يضر البيض.

□ دليل المالكية:

أن البيض يتأثر بالماء، ويتعذر تطهيره منه، لسريان الماء النجس في مسامه.

□ الراجح من القولين:

ينبغي على ما إذا كان لقشرة البيض مسام أو لا ، فإن ثبت أن لها مسامًا فلا شك في نجاسة البيض حيثئذ، لمخالطة ما بداخلها للنجاسة، وإن لم يثبت لها مسام كما هو الظاهر فليست نجسة، وذلك لأن السائل الذي بداخلها قد تجمد بفعل الحرارة، فلم تصل إليه النجاسة، والله أعلم.





الباب الثالث في الأسار الفصل الأول في سؤر الآدمي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ذات طاهر فسؤرها طاهر؛ لأن السؤر متحلب من البدن.

[م-٥٢٨] ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى طهارة سؤر الآدمي مطلقاً، سواء كان محدثاً أم غير محدث، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، واستثنى بعضهم سؤر الآدمي حال شرب الخمر، أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه، فلا بأس بسؤره^(١). واشترط ابن حزم في طهارة سؤر الآدمي الكافر عدم ظهور أثر لعاب الكافر

(١) فتح القدير (١/١٠٨)، المبسوط (١/٤٧)، الهداية شرح البداية (١/٢٣)، تبين الحقائق (١/٣١)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، البحر الرائق (١/١٣٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٥)، الشرح الكبير (١/٣٤، ٣٥)، مواهب الجليل (١/٥٢)، التاج والإكليل (١/٥٢)، المجموع (١/٢٢٥) وقد ذهب الشافعية إلى طهارة سؤر جميع الحيوانات المأكول منها وغير المأكول عدا الكلب والخنزير وما تولد منها. وانظر الإنصاف (١/٢٤٥)، الكافي (١/١٣)، الفروع (١/٢٦٤)، كشف القناع (١/١٩٣).

فيه، فإن ظهر تنجس السؤر؛ لأنه يرى نجاسة بدن الكافر وقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة.

□ الأدلة على طهارة سؤر الآدمي:

﴿ الدليل الأول:

عدم الدليل على نجاسة سؤر الآدمي، والأصل في الأشياء الطهارة.

﴿ الدليل الثاني:

إذا كان بدن الآدمي طاهرًا، فكذلك سؤره؛ لأن سؤره متحلب من بدنه، وقد تقدم ذكر الأدلة على أن بدن الآدمي طاهر في فصل مستقل.

﴿ الدليل الثالث:

(١١٧١-١٤٢) ما رواه البخاري، من طريق الزهري، قال:

حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، أنها حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاةً داجن، وهي في دار أنس بن مالك، وشيب لبنها بقاء من البئر التي في دار أنس، فأعطني رسول الله ﷺ القدح، فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن. ورواه مسلم بنحوه^(١).

فإن قيل: هذا سؤر رسول الله ﷺ، وليس سؤره كسؤر غيره، قيل: إن قوله ﷺ: الأيمن فالأيمن دليل على طهارة السؤر، ولو من غيره ﷺ، ثم إن الأصل أن الرسول ﷺ كغيره في الطهارة والنجاسة على الصحيح.

وأصرح منه ما رواه البخاري، قال: حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا

الحديث، حدثنا عمر بن زر، حدثنا مجاهد،

(١) صحيح البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٣٧٨٣).

أن أبا هريرة كان يقول: الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم عليه السلام فتبسم حين رأي، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: يا أبا هر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: الحق، ومضى، فتبعته فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل فوجد لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهدها لك فلان أو فلانة. قال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فسأني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام بد، فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: يا أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: خذ فأعطهم، قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيته الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي يده حتى انتهيت إلى النبي عليه السلام، وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح، فوضعه على يده فنظر إلي، فتبسم، فقال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: بقيت أنا وأنت. قلت: صدقت يا رسول الله، قال: اقعد، فاشرب، فقعدت، فشربت فقال: اشرب، فشربت، فما زال يقول: اشرب حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً. قال: فأرني فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى، وشرب الفضلة^(١).

(١) صحيح البخاري (٦٤٥١).

وجه الشاهد من الحديث:

أن الصحابة رضي الله عنهم شرب بعضهم من سؤر بعض، ولو كان سؤر
الآدمي نجسًا لم يتناوله، ولم يشرب منه ﷺ.

□ وأما الدليل على طهارة سؤر المحدث:

(١١٧٢-١٤٣) فهو ما رواه مسلم من طريق المقدم بن شريح عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على
موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على
موضع فيّ. ولم يذكر زهير فيشرب^(١).

قال القرطبي: «قولها: (أتعرق العرق): أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه
عراق، وأتعرقه: أكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن
الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى منها فحسب»^(٢).

وأما طهارة سؤر الكافر، فقد أباح الله لنا نكاح نساء أهل الكتاب، ومعاشرة
الرجل للمرأة يقتضي منه أن يخالط ريقه ريقها، وأن يمس بدنه بدنها، وكذلك أباح
الله لنا طعام أهل الكتاب، وقد ذبحوه في أيديهم، وطبخوه في آنتهم، فإذا كانت
أبدانهم طاهرة فكذلك سؤرهم، وقد سبق في فصل مستقل طهارة أبدان الكفار في
أول الكتاب.



(١) صحيح مسلم (٣٠٠).

(٢) المفهم (١/٥٥٩).



الفصل الثاني

في طهارة سؤر الحيوان المأكول لحمه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل بدن طاهر فسؤره طاهر؛ لأن السؤر متحلب من البدن.

[م-٥٢٩] ذهب الأئمة الأربعة إلى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه^(١).

واستدلوا:

﴿الدليل الأول:

الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه^(٢).

﴿الدليل الثاني:

أن لعاب الحيوان متحلب من لحمه، ولحمه طاهر فيكون سؤره طاهرًا أيضًا، لأن ملاقة الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه.



(١) المبسوط (١/٤٧، ٤٨)، تبين الحقائق (١/٣١)، شرح فتح القدير (١/١٠٨)، مواهب الجليل (١/٥٢، ٥١)، الخرشي (١/٦٥)، المجموع (١/٢٢٥)، المغني (١/٤٥)، المحلى، مسألة: ١٣٣ (١/١٣٦).

(٢) المغني (١/٤٥).



الفصل الثالث

في طهارة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، ولم يطردوا القول في الحيوانات غير المأكولة لاختلافهم في طهارتها، وذلك لأن الحيوانات غير المأكولة منها ما هو طاهر في الحياة، ومنها ما هو نجس متفق على نجاسته، ومنها ما هو مختلف في نجاسته، ولذلك سوف نعرض لذكر هذه الحيوانات على سبيل التفصيل، ويمكن لنا أن نقسم الحيوانات غير المأكولة إلى أقسام عدة، منها:

- سؤر الهرة.

وسؤر الحمار والبغل.

وسؤر سباع البهائم والطيور.

وسؤر الخنزير.

وسؤر الكلب، هذه أهم التقسيمات للحيوانات غير المأكولة.





المبحث الأول

في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة سؤر الهرة فرع عن طهارة عينها، وهو المنصوص، لذا قال: إنها ليست بنجس، وصرح بالعلة: إنها من الطوافين.

[م-٥٣٠] اختلف العلماء في طهارة سؤر الهرة:

فذهب الحنفية إلى أن سؤر الهرة وحشرات البيوت كالفأرة والحية طهور مكروه^(١).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى طهارة سؤرها بلا كراهة^(٢).

(١) قال في المبسوط (١/٥٠): «فأما سؤر حشرات البيت كالفأرة، والحية، ونحوهما في القياس فنجس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استحسن فقال: طاهر مكروه؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها». اهـ.
وانظر البناية (١/٤٤٤) شرح معاني الآثار (١/١٩)، إعلاء السنن للتهانوي (١/٢٨٨)، مرقاة المفاتيح (٢/٦١) شرح المشكاة للطيب (٢/١٠٨).

(٢) الاستذكار (٢/١١٢)، البيان والتحصيل (١/٤٤)، التمهيد (٣/١٨)، عارضة الأحوذى لابن العربي (١/١٣٧)، الوسيط للغزالي (١/٣٤١)، الأوسط (١/٢٧٧)، روضة الطالبين (١/١٤٣)، المدع (١/٢٥٧)، الإنصاف (١/٢٤٣)، تنقيح التحقيق (١/٢٦٧)، شرح الزركشي (١/١٣٩).

وقيل: يغسل الإناء من ولوغ الهرة، قال به أبو هريرة^(١)، وسعيد بن المسيب^(٢)،
ومحمد بن سيرين^(٣)، وعطاء^(٤)، وقتادة^(٥)، والحسن^(٦) رضي الله عنهم جميعاً.

□ دليل من قال: يكره سؤر الهرة:

يرى الحنفية أن الهرة عينها نجسة، لكن سقطت نجاسة سؤرها لعللة التطواف،
وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه.

□ دليل من قال بطهارة سؤرها:

(١١٧٣-١٤٤) روى مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

(١) رواه أبو داود (٧٢) عنه بسند صحيح. وقد جاء عن أبي هريرة خلافة، فعلى هذا يكون
لأبي هريرة قولان في المسألة.

فقد أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/١) قال: نا
علي بن معبد، عن أبي المليح: الحسن بن عمرو الفزاري، عن ميمون بن مهران، أنه سئل عن
سؤر السنور؟ فقال: إن أبا هريرة كان لا يرى بأساً، وربما كفى له الإناء، وقال: إنها هو من أهل
البيت. وهذا سند صحيح أيضاً.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم ٣٤٤ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن
المسيب، قال: يغسل مرتين.

وروى عبد الرزاق (٣٤٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيب عن الهر يلغ في الإناء؟
قال: يغسل مرة أو مرتين.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠) من طريق أيوب، عن محمد في الإناء يلغ فيه الهر، قال:
يغسل مرة. وسنده صحيح.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هو بمنزلة
الكلب، أو شر منه. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٣٤٢) عن الحسن بن علي، قال: سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء:
يغسله سبع مرات.

(٥) روى ابن أبي شيبة (٣٤٥) حدثنا غندر، عن هشام، عن قتادة، قال: يغسل مرتين أو ثلاثاً.
وسنده صحيح.

(٦) روى ابن أبي شيبة (٣٤١) حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن أنه سئل عن الإناء يلغ فيه
السنور، قال: يغسل.

حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الثاني:

(١١٧٤-١٤٥) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده^(٣)، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، نا داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة أنها قالت في الهرة: إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

[ضعيف، واختلف في وقفه ورفع]^(٤).

□ دليل من قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر:

(١١٧٥-١٤٦) ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخواهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (١٠٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) المسند (٢/٤٣٦، ٤٥٨) ح ٤٦٠.

(٤) سبق تخريجه، انظر ح (١٠٦٠) فقد ذكرت تخريجه ضمن شواهد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة^(١).

[المحفوظ أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهر موقوف على أبي هريرة]^(٢).

الدليل الثاني:

(١١٧٦-١٤٧) مارواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الهر سبع^(٣).

[ضعيف]^(٤).

وإذا كان الهر سبعاً، فإن غسل الإناء منه واجب.

الراجع:

إذا كنا قد رجحنا طهارة عين الهرة، كما في الكلام على ذوات الحيوان، فإننا نظهر سؤره كذلك، وحديث أبي قتادة نص في الموضوع في المسألتين: في طهارة عينه، وفي طهارة سؤره، حيث قال: إنها ليست بنجس، فنفي النجاسة عن ذاتها وجعله ذلك علة في الوضوء من سؤرها.



(١) سنن الترمذي (٩١).

(٢) سبق تخريجه، انظر (١٠٥٨).

(٣) المسند (٢/٤٤٢).

(٤) سبق تخريجه انظر (١٠٥٩).



المبحث الثاني

في طهارة سؤر البغل والحمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الحيوان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء منه إلا بدليل.
- كل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا أن يشق التحرز منه، الأصل في ذلك طهارة الهر، وغيره مقيس عليه.
- الخلاف في طهارة البغل والحمار يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان البري:
- هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي، فإذا مات تنجس إلا ما استثني كميته الآدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة، أو أن علة النجاسة في الحيوان ترجع إلى تحريم الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما شق التحرز منه كالهر.
- علة الطهارة والنجاسة في الحيوان مركبة، ومتنوعة، فالموت علة في نجاسة كل حيوان إلا ميته الآدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة، والتذكية من أهلها علة في طهارة ما يؤكل من الحيوان البري، بخلاف ما لا يؤكل، والحيوان محرم الأكل نجس إلا الآدمي فلحرمته، أو كانت طهارته لمشقة التحرز منه.

[م-٥٣١] اختلف العلماء في طهارة سؤر الحمار والبغل،

فقيل: مشكوك فيه، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وبناء عليه يكون استعمال سؤرهما مكروهاً.

وقيل: سؤرهما طاهر، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: نجس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

وهذه الأقوال مبنية على اختلاف الفقهاء في ذواتها، فمن ذهب إلى نجاسة عين الحمار والبغل ذهب إلى نجاسة سؤره، ومن رأى طهارتهما في حال الحياة ذهب إلى طهارة سؤرهما، ومن توقف في أعيانها كالحنفية لاختلاف الأدلة رأى أن سؤرهما مشكوك فيه، وقد ذكرنا الخلاف وأدلته في ذات الحيوان محرم الأكل، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.



-
- (١) بدائع الصنائع (١/٦٥)، تبين الحقائق (١/٣٤)، الجوهرة النيرة (١/٢٥)، البحر الرائق (١/١٤٠)، الفتاوى الهندية (١/٢٤).
- (٢) المنتقى للبايجي (١/٦٣)، مواهب الجليل (١/٥١).
- (٣) المجموع (٢/٦٠٧).
- (٤) الإنصاف (١/٣٤٢)، الفروع (١/٢٥٦)، كشف القناع (١/١٩٢).
- (٥) الإنصاف (١/٣٤٢).



المبحث الثالث

في سؤر سباع البهائم والطيور

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في طهارة سباع البهائم والطيور يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:

هل علة الطهارة فيه هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي حتى الكلب والخنزير، أو أن علة الطهارة هي إباحة الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما شق التحرز منه كالمهر.

[م-٥٣٢] اختلف العلماء في سؤر سباع البهائم والطيور،

فقيل: سؤر سباع الطير طاهر، وسؤر سباع البهائم نجس، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: سؤرهما طاهر، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

(١) المبسوط (١/٥١، ٥٢)، بدائع الصنائع (١/٦٤، ٦٥)، تبيين الحقائق (١/٣٣).

(٢) المنتقى للبايجي (١/٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٤) وعبر بعضهم بكرهه سؤر ما لا يتوقى النجاسة منها إلا أن يشق الاحتراز منه فلا كراهة.

(٣) المجموع (١/٢٢٣).

وقيل: سؤرها نجس، وهو مذهب الحنابلة^(١).

وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في أعيانها هل هي طاهرة أم نجسة، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة مستقلة، إلا أن هنا كلامًا يزداد على ما ذكر، وهو وجه التفريق عند الحنفية بين سباع الطير، وبين سباع البهائم، مع أن ذواتها نجسة عندهم، قالوا في وجه التفريق:

إن القياس نجاسة سؤرها على نجاسة لحمها، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان، وذلك أن سباع الطير تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف، بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها، والذي يكون فيه رطوبة من لعابها، وهو نجس، وسباع الطير تنقض من علو لتشرب من الأواني، وفي الحكم بتنجيس آسارها حرج شديد، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، والله أعلم.

□ الراجح:

قد سبق فيما مضى ترجيح أن أعيان السباع نجسة، ولكن هذا لا يكفي للحكم بنجاسة سؤرها؛ لأن نجاسة سؤرها مبني على مسألة أخرى، وهي إذا وقعت نجاسة في الماء، فهل ينجس بمجرد وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجاسة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟

فالعلماء متفقون على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فإنه طهور، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن الهمام من الحنفية^(٢)، وابن رشد، من المالكية^(٣)،

(١) كشاف القناع (١/١٩٢)، الإنصاف (١/٣٢٩).

(٢) شرح فتح القدير (١/٧٧، ٧٨)، وانظر البناية (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣)، ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٩/١٠٨)، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/٢٤٥): «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر».

وقال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٣): الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره، فإنه باق على طهوريته. اهـ وانظر الخرشي (١/٧٧).

وابن المنذر من الشافعية^(١)، وعبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة^(٢).
 وطوائف من العلماء، منهم: الطبري^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن
 قدامة^(٦)، وابن دقيق العيد^(٧)، والزرکشي^(٨)، وابن رجب^(٩)، والعراقي في طرح
 التثريب^(١٠)، وابن عبد الهادي^(١١)، والشوكاني^(١٢)، وغيرهم.
 واتفقوا كذلك على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس مطلقاً كثيراً كان أو
 قليلاً.

وممن نقل الإجماع على ذلك الطحاوي^(١٣)، وابن نجيم^(١٤) من الحنفية.
 وأبو الوليد ابن رشد من المالكية^(١٥).

-
- (١) الإجماع (ص: ٣٣)، وانظر الأوسط (١/ ٢٦١).
 (٢) الشرح الكبير (١/ ١٣).
 (٣) تهذيب الآثار (٢/ ٢١٩، ٢٣٣).
 (٤) مراتب الإجماع (ص: ١٧).
 (٥) نقد مراتب الإجماع (ص: ١٧).
 (٦) المغني (١/ ٣٩).
 (٧) إحكام الأحكام (١/ ٢٢، ٢٣).
 (٨) شرح الزرکشي (١/ ١٣٤).
 (٩) القواعد (٢٩).
 (١٠) طرح التثريب (١/ ٣٦).
 (١١) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٢).
 (١٢) نيل الأوطار (١/ ٤٥).
 (١٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٢)، ونقل الإجماع العيني كما في البناية (١/ ١٣٠)، وابن الهمام كما في
 شرح فتح القدير (١/ ٧٧)، وغيرهما.
 (١٤) البحر الرائق (١/ ٧٤).
 (١٥) مواهب الجليل (١/ ٦٠، ٥٣)، وانظر مقدمات ابن رشد (١/ ٥٧)، والمنتقى للبايجي (١/ ٥٦،
 ٥٩)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذني (١/ ٢٢٣): فإن تغير الماء لم يطهر إجماعاً. وانظر
 البيان والتحصيل (١/ ٤٢، ٦٠، ١٣٤)، القوانين الفقهية (٣٢).

وقال الشافعي رحمه الله: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، كان نجسًا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا^(١)، ونقله النووي أيضًا^(٢).

وقال ابن تيمية: إذا وقع في الماء نجاسة، فغيرته، تنجس اتفاقًا^(٣).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء منهم:

ابن عبد البر^(٤)، وأبو العباس بن سريج^(٥)، وابن جرير الطبري^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن حبان^(٨)، والقاضي عياض^(٩)، وابن القطان الفاسي^(١٠)، وابن دقيق العيد^(١١)،

(١) الأم (١٣/١).

(٢) المجموع (١٣١/١)، وقد نقل الإجماع مجموعة من الشافعية، منهم الماوردي في الحاوي (١/٣٢٥)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٣٢، ٣٣، ٣٥)، شرح المنهج (١/٤١)، الغرر البهية (١/٣٤).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٨).

(٤) التمهيد (١٨/٢٣٥، ٢٣٦)، (١٩/١٦)، والاستذكار (١/٢١١).

(٥) الودائع لنصوص الشرائع (١/٩٣).

(٦) تهذيب الآثار (٢/٢١٣، ٢١٦).

(٧) الأوسط (١/٢٦٠)، والإجماع (ص: ٣٣).

(٨) قال ابن حبان في صحيحه (٤/٥٩): قوله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء، لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتل النجاسة فتظهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة، وهو قوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها. اهـ

(٩) مواهب الجليل (١/٦٠).

(١٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١/٤٩).

(١١) إحكام الأحكام (١/٢٢، ٢٣).

وابن الفاكهاني^(١)، وابن الملقن^(٢)، وابن مفلح^(٣)، وغيرهم^(٤).

ومن النظر: أن الله سبحانه وتعالى حرم استعمال النجاسة، والماء المتغير بالنجاسة إذا استعمل فقد استعملت النجاسة، لظهور أثرها في الماء من لون أو طعم أو رائحة، والله أعلم.

واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يغيره:

فالجمهور على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإن الماء ينجس مطلقاً، تغير الماء أو لم يتغير، على خلاف بينهم في حد الماء الكثير والقليل.

وذهب مالك في رواية المدنين عنه^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦) إلى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، وهو الراجح، وقد ذكرت أدلة المسألة ومناقشتها في في المجلد الأول، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.

فالراجح أن الماء القليل إذا شربت منه السباع، ولم يتغير بهذا اللعاب، ولم يظهر للعباب أثر بالماء فإنه طهور.



(١) مواهب الجليل (١/٨٥).

(٢) نيل الأوطار (١/٤٠).

(٣) المبدع (١/٥٢).

(٤) انظر إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/١٢٤).

(٥) المدونة (١/١٣٢)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٧)، والاستذكار (٢/١٠٣)، الخرشبي (١/٧٦، ٨١)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٤٩): «ويتحصل عن مالك في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه».

(٦) المغني (١/٣١)، المحرر (١/٢).



المبحث الرابع في سؤر الخنزير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الخلاف في طهارة سؤر الخنزير راجع إلى الخلاف في طهارة ذاته.
 - الخلاف في طهارة ذات الخنزير يرجع إلى الاختلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:
- هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي حتى الكلب والخنزير، أو أن علة الطهارة هي إباحة الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما شق التحرز منه كاهر، الراجع الثاني.

[م-٥٣٣] اختلف العلماء في سؤر الخنزير،

فقيل: نجس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)،

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، فتح القدير (١/٩٤، ١١٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨، ٣٣٩)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١).

(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

وقول في مذهب المالكية^(١).

وقيل: طاهر، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

والخلاف في سؤر الخنزير راجع إلى الخلاف في ذاته، هل هو طاهر أو نجس، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة مستقلة، إلا أن نجاسة عينه لا يلزم منها نجاسة سؤره؛ لأن نجاسة سؤره مبني على مسألة أخرى، وهي إذا وقعت نجاسة في الماء، فهل ينجس بمجرد وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجاسة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟

وقد بحث هذا الخلاف في المجلد الأول من كتاب المياه فانظره، وعليه فالراجح أنه إن ظهر أثر للعباب في الماء كان السؤر نجسًا، وإن لم يكن له أثر، فالماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها، لا يمكن أن يحكم بنجاسته إلا إذا ظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والله أعلم.



(١) التمهيد (١/٣٢٠).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٥، ٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥).



المبحث الخامس في سؤر الكلب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- نجاسة الإناء بولوج الكلب دليل على نجاسة لسانه، وإذا كان لسان الكلب نجسًا لم يكن هناك فرق بين اللسان وبين سائر أعضائه.
- علة الطهارة والنجاسة في الحيوان مركبة، ومتنوعة:
- فكل حيوان مات حتف أنفه فهو نجس إجماعًا إلا ميتة الآدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة.
- والتذكية من أهلها مطهرة إجماعًا لكل ما يؤكل من الحيوان البري، واختلف في تذكية ما لا يؤكل.
- كل حيوان محرم الأكل فهو نجس على الصحيح إلا أن يشق التحرز منه كالهرة. وقيل: كل حيوان طاهر في الحياة حتى الكلب والخنزير.

[م-٥٣٤] اختلف العلماء في سؤر الكلب.

فقيل: نجس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)،

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٤)، المبسوط (١/٤٨)، بدائع الصنائع (١/٦٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (١/٢٢١).

والحنابلة^(١).

وقيل: سؤره طاهر، وهو مذهب المالكية^(٢).

□ دليل الجمهور:

﴿الدليل الأول:﴾

(١١٧٧-١٤٨) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب^(٣).

ورواه من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإرافة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير.

□ دليل المالكية على طهارة سؤره:

﴿الدليل الأول:﴾

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١) الفتاوى الكبرى (٤١٧/١)، الفروع (٢٣٦/١)، طرح الشريب (١٢٠/٢)، الإنصاف (٣١٠/١)، كشاف القناع (١٨١/١).

(٢) مواهب الجليل (٧٤/١)، الخرشبي (٧٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٥/١)، (٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٩/٩١).

(٤) المرجع السابق (٢٧٩/٨٩).

وجه الاستدلال:

أباح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان نجسًا لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غسله.

الدليل الثاني:

(١١٧٨-١٤٩) ما رواه البخاري في صحيحه: قال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(١).

وقد أجبنا عن هذه الأدلة في ذكر الخلاف في عين الكلب، هل عينه طاهرة أم نجسة، فارجع إليه إن شئت.

□ الجواب عن حديث الولوغ.

فيمكن أن يجاب بأحد جوابين.

الجواب الأول: أن زيادة «فليرقه» زيادة شاذة^(٢).

ومع الحكم بشذوذ «فليرقه»، فإن المعنى يقتضي تنجس الماء ولو لم يتغير، لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

فقوله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن

بالتراب.

(١) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث.

(٢) بحث هذا الحديث وجمعت طرقه في أحكام المياه، وبينت أن علي بن مسهر قد خالف أكثر من خمسة عشر حافظاً رووا الحديث بدون هذه الزيادة، انظر المجلد الأول مسألة: الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم يغيره.

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوج إنما وقع على الماء، فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ ولأن النجاسة لو كانت للإناء وحده لأمر الرسول ﷺ أن يغسل من الإناء جهة الولوج فقط، فلما أمر بغسل الإناء كله، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء المتنجس. فإن قال قائل: إذا كيف حكتمتم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟

فالجواب: لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجوب إراقته؛ لأن الماء إذا تنجس لا يكون نجس العين، إذ يمكن تطهيره، وإذا أمكن تطهيره أمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

الجواب الثاني:

لا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها التتريب، فلا يقاس الأخف على الأغظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

فالراجح أن سؤر الكلب نجس، خاصة إذا وقع الولوج في الآنية؛ لأن الحديث إنما جاء نصاً في الآنية: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، وأما إذا ولغ في البرك والمستنقعات الكبيرة فإن ذلك لا يضر الماء؛ لأن الماء في هذه الحال كثير، وقد كانت مياه المسلمين في الفلاة يردها السباع والكلاب، ولم ينقل أنهم كانوا يجتنبون ذلك، والله أعلم.





الباب الرابع

في الجمادات

الفصل الأول

في طهارة الخمر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأعيان الطهارة.
- الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة.
- إراقة الخمرة في سكك المدينة دليل على طهارتها.

[م-٥٣٥] اختلف العلماء في الخمرة، هل هي طاهرة أم نجسة؟.

فقيل: إنها نجسة نجاسة حسية، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، واختيار

ابن حزم^(٢)، ورجحه ابن تيمية^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، تبين الحقائق (١/٧٦)، المبسوط (١/٥٢)، بدائع الصنائع (١/٦٦)، شرح فتح القدير (١/٧٩)، المنتقى للبايجي (١/٤٣)، التاج والإكليل (١/٩٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٩، ٥٠)، الأم (١/٥٢)، المجموع (٢/٥٦٥)، الإنصاف (١/٣١٩)، المغني (١/٤٩)، الفروع (١/٢٤٢)، الكافي (١/٨٨)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٣٠)، كشف القناع (١/١٨٧).

(٢) المحلى (مسألة: ١٢١، ١٠٥/١).

(٣) الإنصاف (١/٣٢٠).

وقيل: الخمرة طاهرة، وإليه ذهب ربيعة الرأي^(١)، والمزني من أصحاب الشافعي^(٢)، وداود الظاهري^(٣)، ورجحه الشوكاني، والصنعاني^(٤).

□ دليل من قال: إن الخمر نجسة:

﴿الدليل الأول﴾:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية.

□ وأجيب:

بأن الرجس في الآية لا يراد به النجاسة الحسية، لما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر بالميسر، والأنصاب، والأزلام، وإذا كانت هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة حسية، فكذلك الخمرة^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٢/٥٨١).

(٤) السيل الجرار (١/٣٥)، سبل السلام (١/٦١).

(٥) وحاول المخالفون الخروج من هذا بقولهم: إن الميسر والأنصاب والأزلام خرجت بالإجماع على طهارتها، وبقي ما عداها على النجاسة.

فيقال: ما دام أن كلمة رجس ليست نصّاً في النجاسة الحسية، لم يكن هذا الدليل حجة في النجاسة؛ لأن الإجماع دل على أن كلمة رجس قد تطلق على الشيء، وهو ليس بنجس. ثم إنه ليس هناك إجماع، فقد خالف ابن حزم، فقال بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، ولكن لا يعرف هذا القول إلا لابن حزم رحمه الله، وهو رأي لا يستند إلى حجة.

ثانياً: أن الرجس هنا وصف بقوله: (من عمل الشيطان) فهو رجس عملي، أي معنوي، وليس رجساً حسيّاً، ولذلك قال القرطبي: من عمل الشيطان: أي بحمله وتزيينه.

ثالثاً: الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصْبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّمَا رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥]، وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

فإذا كان الأكثر في كلام الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة، والميسر والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية، والخبر هنا إخبار عن الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه.

ولذلك لم ير النووي - وهو ممن يرى نجاسة الخمر - في الآية نصّاً على نجاسة الخمر، حيث يقول رحمه الله:

«ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة»^(١).

(١١٧٩-١٥٠) رابعاً: ساق ابن جرير الطبري من طريق عبد الله بن صالح،

قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عن ابن عباس قوله: رجس من عمل الشيطان، يقول: سخط^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(١١٨٠-١٥١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بأنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها واكلوا. قال: وأحسبته قال: واشربوا^(٣).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين، وليس فيه زيادة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير]^(٤).

□ وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر هذه الزيادة.

الجواب الثاني: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواءً تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

(١) تفسير الطبري (٧/٣٢).

(٢) علي بن أبي طلحة قال الحافظ عنه في التقريب: أرسل عن ابن عباس، ولم يره. وعبد الله بن صالح كثير الخطأ.

(٣) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الأول، ح (١١٩).

الجواب الثالث: أننا لو تنزلنا وقلنا بوجوب غسل الأواني، فإن غسل الأواني من أثر الخمر ليس فيه دليل على النجاسة؛ وإنما لكون الخمر والخنزير يحرم تناولهما، فخشية الوقوع في المحرم أمر بغسل الأواني منها.

﴿ الدليل الثالث:﴾

قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

وجه الاستدلال:

قال الشنقيطي: «وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا عَمَلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، بخلاف خمر الدنيا، ففيها غول يغال العقول، وأهلها يصدعون أي يلحقهم الصداع^(١).

□ وأجيب بأجوبة منها:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، لا يوجد نص بأن المقصود به خمر الآخرة، وإنما هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون، فيطهرهم من الذنوب وعن خسائس الصفات، كالغل والحسد، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم، وقيل لهم حيثئذ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين^(٢).

ثانياً: على التسليم بأن المراد به في قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] أن المراد به خمر الآخرة، فإن هذا لا يعني أن خمر الدنيا نجس، فلو أخذنا بالمفهوم -على ضعفه- فإنه يعني أن خمر الدنيا ليست بطهور، وما كان غير طهور لا يعني أنه نجس، بل قد يعني كونه طاهراً، ومعلوم أن الطهور غير الطاهر.

(١) أعضاء البيان (٢/١٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٠).

الدليل الرابع:

قالوا: إن الخمر عين يجرم تناولها من غير ضرر فيها، فأشبهت الدم، يعني في النجاسة^(١).

ورده النووي بقوله: «هذا لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما - يعني أنه يجرم تناولها من غير ضرر فيهما، وهما طاهران -.

والثاني: أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة....»^(٢).

قلت: والعجب كيف يقال: إنه لا ضرر فيه، مع أن العقل والنقل دالان على أضرار الخمر، وأي ضرر أكبر من كونه يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، هذا مع ما يقع بسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين، فضلاً عما قد يؤول إليه الأمر من مضاره التي لا تحصى، فقد يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل والمال والعيال، وخسارة الدنيا والآخرة، كما هو معلوم، نسأل الله العافية.

هذه أضراره الدينية، وأضراره البدنية قد تكلم فيه الأطباء، بما لا مجال لذكره هنا.

الدليل الخامس:

أن الخمرة نجسة تغليظاً وزجرًا عنها، قياساً على الكلب، نقله النووي عن الغزالي، واستحسنه^(٣).

(١) ذكر ذلك الشيرازي في المهذب المطبوع مع المجموع (٥٨٣/٢)، وابن مفلح في المبدع شرح

المقنع (٢٤٢/٢).

(٢) المجموع (٥٦٤/٢).

(٣) المجموع (٥٨٢/٢).

□ وأجيب:

بأن هذا الدليل ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها، والكلب ليست نجاسته من باب الزجر والتغليظ، ولو قلنا: بأن الزجر والتغليظ سبب في النجاسة لنجسنا كثيرًا من المحرمات مما لم يقل أحد بنجاستها، كنجاسة التماثيل والأصنام، لكونها من أشد المحرمات.

﴿ الدليل السادس:﴾

إن النصوص الشرعية حرمت وجوه الانتفاع بالخمير، فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها، وحرمت بيعها، ومنع من تحليلها، وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صحيحة صريحة، فلو كانت طاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على نجاستها.

وإليك النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الأحكام.

(١١٨١-١٥٢) منها ما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء

ابن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه. ورواه مسلم^(١).

(١١٨٢-١٥٣) ومنها، ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن

ابن وعلة رجل من أهل مصر،

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٩٦٠).

أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر؟ فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها^(١).

(١١٨٣-١٥٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق ثابت،

عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. الحديث، والحديث رواه مسلم^(٢).

(١١٨٤-١٥٥) ومنها: ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سهاك بن حرب، عن

علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي،

أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنها أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء^(٣).

(١١٨٥-١٥٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن

السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خللاً؟ فقال: لا^(٤).

□ وأجيب:

تحريم بيعها لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام،

(١) صحيح مسلم (١٥٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٦٧٠).

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٣).

والأصنام ليست نجسة، فالنهي عن بيع الخمر جاء معللاً في الحديث: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولم يقل: إن الله إذا حرم شيئاً اقتضى نجاسته، وسائر وجوه الانتفاع بها محرم لا لنجاستها، ولأن هناك أشياء نجسة، ولا يحرم الانتفاع بها، ولذلك جاء في الحديث: رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا. هو حرام. أي البيع، فجواز الانتفاع بشحوم الميتة لا يسوغ صحة البيع، ولو كانت النجاسة دليلاً على تحريم الانتفاع بها ما جاز الاستصباح بشحوم الميتة وطي السفن بها ودهن الجلود وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

وهذا الكلب نجس، ويباح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

□ دليل من قال: إن الخمر طاهرة:

﴿الدليل الأول:﴾

النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة، والخمر طاهرة قبل تحريمها، فكذلك بعد تحريمها، والتحریم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس، وهي مصنوعة من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة، فإن اللحم قد يتنن وتتغير رائحته، ومع ذلك لا يقال عنه: إنه نجس.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١١٨٦-١٥٧) ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

وحديث ابن عباس في مسلم في قصة الرجل الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فأخبره رسول الله ﷺ بتحريمها، فأراقها بين يدي رسول الله ﷺ حتى ذهب ما فيها. وسبق ذكره بتامه.

وجه الاستدلال:

لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراققتها أماكن النجاسات، ولنهامهم رسول الله ﷺ عن إراققتها في الشوارع كما نهامهم عن التخلي في الطريق والظل.

(١١٨٧-١٥٨) فقد روى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم^(١).

□ وأجيب عن هذا الاستدلال:

قال القرطبي: «إن الصحابة أراقوا هذا؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت،

ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة واسعة، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراققتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨).

□ ويمكن أن يتعقب هذا:

أولاً: قولهم إن الخمر كانت يسيرة، وجرت في مواضع يسيرة، ويمكن التحرز منها.

هذا خلاف الحديث السابق، من قول الصحابي: حتى جرت في سكك المدينة، فظاهره أنها جرت في جميع سكك المدينة، وأقل ما يدل عليه أنها جرت في غالب سكك المدينة.

ثانياً: قوله: يمكن التحرز منها، فإن التحرز من بول الإنسان في الطريق أهون من التحرز من الخمرة التي جرت في غالب سكك المدينة، ومع ذلك لم يكن هذا مبرراً لأن يؤذن في التبول في الطريق.

ثالثاً: قوله: إن نقل الخمر خارج المدينة يلحقهم مشقة كبيرة، فهل كانت المدينة كبيرة جداً؟ بحيث يلحقهم تلك المشقة، وهذا الفعل لن يتكرر، بل إن المشقة تلحقهم في تحري البول خارج المدينة أكثر من نقل الخمر مرة واحدة والتخلص منها؛ لأن البول قد يفاجئ الإنسان وهو في الطريق، ويتكرر في اليوم عدة مرات، ومع ذلك لا يؤذن له بالبول في طريق الناس، مع كون البول يسيراً، ويمكن التحرز منه.

رابعاً: قوله: إن في إراقتها في طرق المدينة فائدة من كونه يشتهر ليشيع العمل، فيقال: ألا يشيع العلم حتى تراق في طرق المدينة، ألا تحصل هذه الفائدة لو أريق في الأماكن التي لا تطرق من جوانب الطريق، والأماكن الخالية في المدينة، مع نزول آيات القرآن في تحريمها، وشدة عناية الصحابة بقراءة كتاب الله وتعلم ما فيه.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

لم يأت نص من السنة بغسل الأواني من أثر الخمر، فالرجل الذي أهدي للرسول ﷺ راوية خمر لم يأمره النبي ﷺ بتطهير راويته منها، بل اكتفى بإراقتها فقط. وقد كان المسلمون قبل تحريم الخمر تكون في أوانيهم، وربما أصابت شيئاً من

أبدانهم وثيابهم، فلما نزل تحريمها وأراقوها لم ينقل أن أحداً منهم غسل شيئاً من ذلك من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته، ولو كانت نجسة لفعلوا ولأمرهم النبي ﷺ بذلك.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين، أرى أن القول بالطهارة أقوى من حيث الأثر ومن حيث النظر، والقول بالنجاسة وإن كان قول الأكثر إلا أن هذا غير كاف في الحكم بالنجاسة، ويكفي القائلين بالطهارة الجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، فإن الأصل في الأعيان الطهارة، ومن ذهب إلى طهارة عين فإنه لا يطالب بالدليل، بل يكفيه الدليل السلبي، وهو عدم وجود دليل على النجاسة، وإنما يطالب بالجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، وقد فعلوا، فكيف إذا كان القائلون بطهارة الخمر معهم دليل إيجابي على طهارته. ثم إن أصل تكوين الخمرة مواد طاهرة، فكيف تنجست، وهي لم تؤكل ولم تشرب، غاية ما في الأمر أنها تغيرت، وهذا لا يقتضي نجاستها، والله أعلم.





الفصل الثاني

في حكم الطيب الموجود فيه كحول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة شيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة.
- الأصل في الأعيان الطهارة.
- إراقة الخمرة في سكك المدينة بلا تحفظ دليل على طهارتها.
- الكحول المستخدم في العطور وغيرها لا يستخرج من الخمر أبداً، وإنما يصنع بطرق كيميائية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علمياً.
- الحشيشة طاهرة مع أن نسبة الكحول الموجودة فيها أكثر من العطور.

[م-٥٣٦] اختلف العلماء في طهارة الكحول:

فقيل: نجس، وهو اختيار الشنقيطي رحمه الله تعالى^(١).

وقيل: طاهر. وهو يلزم كل من قال بطهارة الخمر، وقد سبق بيان من قال بهذا

(١) أضواء البيان (٢/١٢٩).

القول في مسألة مستقلة.

□ دليل من قال بالنجاسة:

👉 الدليل الأول:

هذه العطور ثبت أنها مسكرة، ويشربها بعض الفقراء بديلاً عن الخمر، أو في المواضع التي يمنع فيها بيع الخمر، وإذا كانت مسكرة، كانت خمراً بمقتضى النص النبوي.

(١١٨٨-١٥٩) فقد روى مسلم في صحيحه، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات، وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة^(١).
فقوله (كل مسكر) من ألفاظ العموم، فيشمل كل مسكر، سواء كان من العطور أو عصير العنب أو غيرهما.

(١١٨٩-١٦٠) وروى البخاري في صحيحه من طريق أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل^(٢).

فقوله رضي الله عنه: (الخمر ما خامر العقل)، دليل على أنه ليس خاصاً بنوع معين، وإذا ثبت الإسكار في الطيب، ثبت له حكم الخمر، وذلك في:

تحريم بيعها وشرائها، كما في حديث: (إن الله حرم بيع الخمر....). الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في حكم الخمر.

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٦١٩)، وهو في مسلم (٧٦٦٢).

وتحريم الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، ومن ذلك تحريم تحليلها، كما جاء في الحديث الصحيح، وتحريم التداوي بها، ووجب إراقتها. وكل هذه الأحكام ثبتت في أحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما وقد ذكرناها في الخلاف في بيع الخمر، فالخمر لا يعتبر مالاً حتى يمكن أن يصح بيعه وشرائه، ووجب التخلص منه.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إن الله سبحانه وتعالى قال في الخمر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهو أبلغ من النهي عن شربه، واستعماله في الأبدان والثياب مخالف للأمر الرباني.

﴿ الدليل الثالث:﴾

كل دليل استدل به على نجاسة الخمر، يستدل به هنا على نجاسة هذه العطور.

□ دليل من قال بطهارة العطور ونحوها:

﴿ الدليل الأول:﴾

كل دليل سيق على طهارة الخمر يساق هنا، وقد ذكرتها على وجه التفصيل في حكم الخمر فارجع إليها إن شئت.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أكثر القائلين بنجاسة الخمر يرى طهارة الحشيشة، مع أن نسبة الكحول الموجودة فيها ربما أكثر من العطور، وكونه صلباً أو سائلاً لا يكفي لاختلاف الحكم، ولا يغير في حقيقته شيئاً.

﴿ الدليل الثالث:﴾

الكحول يتكون في كثير من المأكولات، وجميع ما نخمره مثل الخمير والخبز والكعك و البسكويت... بل إن الكحول يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا، فهذا دليل أن الكحول ليس نجساً.

وإذا علمنا أن الكحول المستخدم من الكولونيا وغيرها لا يستخرج من الخمر أبداً...، وإنما يصنع بطرق كيميائية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علمياً، فإنه ليس نجساً، بل ظهور لأنه مصنوع من مواد ليست نجسة^(١).

الدليل الرابع:

على فرض أن الكحول نجس، فالتلبس بالنجاسة ليس حراماً إلا إذا كان يريد فعل عبادة يشترط لفعلها الطهارة، ولذلك صرح الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة^(٢)، وقاسوا إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط^(٣).

(١١٩٠-١٦١) ولما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، قال: حدثني حمزة

ابن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٤).

وقد استدلل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

(١) انظر الخمر بين الطب والفقہ (ص: ٥٢).

(٢) المجموع (١/١٤٦)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، حواشي الشرواني (١/١٧٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٠).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨١).

(٤) صحيح البخاري (١٧٤).

الدليل الخامس:

الطيب يغير الخمر؛ لأن الطيب في أصله وضع للتطيب به لا للسكر، والخمر إنما وضع للسكر، فحرم بيعه وشراؤه، وإخراج الطيب عن أصله الذي وضع له لفعل شواذ من الناس لا يقتضي القول بتحريم بيعه مطلقاً، لكن من اشتراه ليسكر به حرم منه هذا الفعل، كسواء العنب لمن يريد عصره خمراً، والقول بتحريم بيع العطور يلزم منه القول بتحريم زراعة العنب وبيعه مطلقاً، ولا قائل به، وهكذا يلزم منه تحريم سائر الأشياء المباحة التي قد تستعمل فيما حرم الله.

الدليل السادس:

الكحول سائل، سرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز (بخار)، وهذا البخار يعتبر طاهراً ولو كان أصله نجساً، كما أن الخمر إذا تحول إلى خل أصبح طاهراً عندكم.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لي طهارة الكحول كما سبق ترجيح طهارة الخمر في المسألة التي قبل هذه، ولكن مع ذلك إذا ثبت أن الكثير من هذه الأطياب مسكرة، فينبغي للمسلم أن يجتنبها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والله أعلم.





الفصل الثالث في الحشيشة المسكرة

[م-٥٣٧] تقدم لنا الخلاف في حكم الخمر، وقد عرفنا أن علة النجاسة عند القائلين بها كونه مسكراً مائعاً، وبقي لنا حكم الحشيشة المسكرة، وهي ذات جامدة، فهل تكون نجسة أو يحكم لها بالطهارة، في ذلك خلاف:

ف قيل: إن الحشيشة طاهرة، وهو مذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة، قال في غاية المطلب: وهو المشهور^(٤).

وقيل: نجسة، اختاره بعض الشافعية^(٥)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٦)، اختاره

(١) البحر الرائق (١/٢٧٧)، وأباح الحنفية أكل القليل من الحشيشة غير المسكرة، وهذا ذهب منهم إلى طهارتها، انظر حاشية ابن عابدين (٦/٤٥٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)،

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٠)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٩٠).

(٣) أسنى المطالب (١/١٠)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣٩)، المنهج القويم (ص: ٩٦)، حواشي الشرواني (١/٢٨٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٩).

(٤) غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٦)، وانظر الإنصاف (١/٣٢٠، ٣٢١).

(٥) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣٩).

(٦) المبدع (١/٢٤٢)، منار السبيل (١/٥٨)،

ابن تيمية^(١)، قال في الإنصاف: نجسة على الصحيح^(٢).

وقيل: نجسة إن أميعة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال طاهرة:

﴿ الدليل الأول:﴾

ما سبق وذكر في طهارة الخمر، فكل دليل سقناه على طهارة الخمر فهو دليل يساق هنا على طهارة الحشيشة، بل هي أولى بالطهارة من الخمر.

﴿ الدليل الثاني:﴾

الإجماع، فقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة. وكذلك نقل الإجماع القرآني في القواعد^(٤).

□ دليل من قال بالنجاسة:

قال: إن علة النجاسة في الخمر هي الإسكار، وهي موجودة في الحشيشة، فيكون الحكم واحداً لا فرق بين الخمر والحشيشة، وعليه فكل دليل ذكر في نجاسة الخمر يصلح أن يكون دليلاً على نجاسة الحشيشة.

□ دليل من قال: إن ميعت نجست:

رأى هذا أن الخمر نجاسته مركبة من أمرين:

١- كونه مسكراً.

٢- وكونه مائعاً، فإذا فقد واحدة من هذين حكم بطهارته، والحشيشة وإن

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤١٩)، الإنصاف (١/٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٨).

(٢) الإنصاف (١/٣٢٠، ٣٢١).

(٣) غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٦)، الفتاوى الكبرى (٣/٤١٩)، الإنصاف (١/٣٢٠، ٣٢١)، المبدع (١/٢٤٢).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/٢٣١).

كانت مسكرة، إلا أنها جامدة، والجامد عنده سبب في الطهارة.
 وكونه جامدًا أو سائلًا ليس علة في الطهارة ولا في النجاسة، فإن الطاهرات
 والنجاسات منها الجامد ومنها السائل، وهذا القول أضعف الأقوال.

□ الراجع من الخلاف:

سبق أن رجحنا طهارة الخمر، والحشيشة مختلف فيها هل هي مسكرة أو مخدرة،
 على قولين لأهل العلم، فمن رأى أنها مخدرة لم ير نجاستها، ومن قال: إنها مسكرة،
 اختلف في نجاستها، والقائلون بالنجاسة ألحقوها بالخمر، وقد ذكرت الخلاف في
 نجاسة الخمر، وبيان القول الراجع في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.





الباب الخامس

في حكم الطهارة من النجاسة

الفصل الأول

في حكم إزالة النجاسة

[م-٥٣٨] لما تبين حكم الأعيان النجسة من الإنسان والحيوان والجماد، ومن الحي والميت، ومن المائع والجامد، ناسب معرفة حكم إزالة النجاسة، فأقول:
يختلف حكم إزالة النجاسة من مسألة إلى أخرى، فهناك عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة، ف-كون العبد يذكر الله لا يجب لذلك الطهارة من النجاسة، فيمكن للإنسان أن يذكر الله على أي حال من أحواله.
(١١٩١-١٦٢) وقد روى مسلم من طريق البهي، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١).

وهذه الحائض قد اجتمع في حقها عدم الطهارة من الحدث والخبث، ومع ذلك لم تمنع من ذكر الله.

(١) صحيح مسلم (١١٧).

قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري^(١).

وقوله: (افعلي ما يفعل الحاج) دخل فيه جميع ما يفعله الحاج من ذكر الله، فهي تقف بعرفة، وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

(١١٩٢-١٦٣) وروى البخاري من طريق عاصم، عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

وهو في مسلم، دون قوله: ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(٢). كما أنه يصح وضوء الرجل ولو كانت هناك نجاسة على بدنه، فطهارة الخبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، وإنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطها أو من واجبها الطهارة من الخبث كالصلاة، وبالتالي يستطيع المسلم أن يمسه المصحف ولو كان بدنه أو ثوبه عليه نجاسة ما دام أنه قد توضأ؛ ويستطيع أن يلبس خفيه؛ لأن الطهارة من الخبث ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخف.

وهناك عبادات تجب لها الطهارة من النجاسة قبل التلبس بها وبعض الفقهاء يرى الطهارة شرطاً لصحة العبادة، وذلك في طهارة الثوب والبدن والبقعة في الصلاة، وهذا ما سوف يخصص له فصل مستقل إن شاء الله تعالى.



(١) صحيح البخاري (٣٠٥)، ورواه مسلم أيضاً (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٩٧١)، مسلم (٨٩٠).



الفصل الثاني

في الصلاة مع التلبس بالنجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وجوب الشيء لا يستلزم الشرطية حتى يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط، كما جاء في طهارة الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

[م-٥٣٩] إذا صلى المصلي، وهو متلبس بالنجاسة، عالماً بها، قادرًا على إزالتها،

فما حكم ذلك، وهل تصح صلاته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة،

فقيل: إن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة، ومن صلى، وهو متلبس

بالنجاسة، عالماً بها قادرًا على إزالتها، فصلاته باطلة.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول في مذهب المالكية^(٤).

وقيل: الطهارة من الخبث سنة، اختاره بعض المالكية^(٥).

وقيل: إن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً أعاد صلاته في الوقت، وإن صلى عالماً متعمداً غير مضطراً أعاد أبداً، وهذا القول هو رواية ابن القاسم، عن مالك رحمه الله^(٦).

وقيل: تجب الطهارة من النجاسة، فإن صلى بالنجاسة عالماً متعمداً فصلاته صحيحة مع الإثم، ويعيد ما دام في الوقت وهو قول في مذهب المالكية^(٧)، اختاره

(١) بدائع الصنائع (١/٧٩، ١١٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٥)، تبين الحقائق (١/٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٢)، البحر الرائق (١/٢٨١)، فتح القدير (١/٢٥٦).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠١)، وقال النووي في المجموع (٣/١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته». اهـ

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر الإنصاف (١/٤٨٣)،

(٤) مواهب الجليل (١/١٣١)، حاشية الدسوقي (١/٢٠١).

(٥) التاج والإكليل (١/١٨٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٤، ٢٦٠)، مواهب الجليل (١/١٣١).

(٦) التاج والإكليل (١/١٨٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٣٣٣)، الخرشي (١/١٠١).

(٧) قال الباجي في المنتقى (١/٤١): «فأما إزالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيها حكوا عن مالك في ذلك:

فحكى القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين.

إحدهما: أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامداً ذكراً أعاد أبداً، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب.

والثانية: أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامداً أثم ولم يعد إلا في الوقت استحباباً، وهذا ظاهر قولي ابن القاسم.

الشوكاني^(١).

فهذه الأقوال يتبين لنا أن الأقوال كالتالي.

الأول: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة على اختلاف بينهم، هل تسقط مع الجهل والنسيان أو لا؟

الثاني: أنها سنة، ويستحب له أن يعيد الصلاة ما دام في الوقت.

الثالث: أن الطهارة واجبة للصلاة، وتصح الصلاة بدونها مع الإثم.

□ دليل من قال: إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله سبحانه وتعالى بطهارة الثياب، والمقصود فيه في الصلاة؛ لأن طهارتها خارج الصلاة ليست واجبة إجماعاً.

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن المراد بالثياب غير اللباس، وإنما المقصود بالثياب القلب، وتطهيره من

= وعلى الوجهين جميعاً من صلى بها ناسياً أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت.

وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا: إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبداً من صلى بها ناسياً أو عامداً.

وإذا قلنا: إنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبداً من صلى بها عامداً، ومن صلى بها ناسياً أو مضطراً أعاد في الوقت استحباباً.

وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة، وقال في تلقين المبتدئ: إنها واجبة لا خلاف في ذلك من قوله وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا، وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله وبالله التوفيق». اهـ وانظر فتح العلي المالک (١/١١٢).

(١) السيل الجرار (١/١٥٨).

الشرك، خاصة أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء.

ولو حملنا الآية على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الآية فيها الأمر بتطهير الثياب، وهو مطلق، ليس فيه أن ذلك خاص بالصلاة، فهل تقولون بوجوب طهارة الثياب من النجاسة مطلقاً، ولو خارج الصلاة؟ فإن قلتهم ذلك، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يجب على الإنسان الطهارة من الخبث إلا حال الصلاة^(٢)، وإن قلتهم إن الآية مقيدة بالصلاة فقط، قلنا: لكم، إن الصلاة وقت نزول الآية لم تكن معلومة للرسول ﷺ، وإنما علمه جبريل كيفية الصلاة بعد أن فرضها الله عليه ليلة الإسراء.

وقد جاء في اللغة ما يدل على إطلاق الثياب على غير اللباس:

يقال: فلان طاهر الثياب، إذا لم يكن دنس الأخلاق

قال امرؤ القيس: ثياب بني عوف طهارى نقيه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤]، معناه: وقلبك فطهر، وعليه قول عنتره:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

أي شككت قلبه. وقيل: معنى وثيابك فطهر: أي نفسك.

وقيل: معناه لا تكن غادراً، فتدنس ثيابك؛ فإن الغادر دنس الثياب. قال ابن سيده:

ويقال للغادر: دنس الثياب.

وقيل: معناه: وثيابك فقصر؛ فإن تقصير الثياب طهر؛ لأن الثوب إذا انجر على

الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة، وقصره يبعده من النجاسة.

وقيل معنى قوله: وثيابك فطهر، يقول: عملك فأصلح.

وروى عكرمة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤]،

(٢) نقل الإجماع ابن حزم في المحلى (٢٠٣/٣) مسألة: ٣٤٣.

يقول: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على فجور وكفر، وأنشد قول غيلان:

إني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من خزية أتقنعا^(١).

واللفظ إذا منع مانع من حملة على ظاهره، وكان للتأويل وجه في اللغة العربية لم يمنع من حملة عليه، فالأصل في لفظ (الثياب) هو إطلاقها على اللباس الظاهر، لكن منع من ذلك ما سبق أن ذكرناه من كون الآية نزلت قبل فرض الصلاة والوضوء.

الجواب الثاني:

سلمنا أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي، وهو اللباس الظاهر، فإن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطاً: حكم شرعي وضعي، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يأت من الشارع قوله: لا صلاة إلا بالطهارة من الخبث، أو من لم يتطهر من الخبث فلا صلاة له. أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بالتطهر من الخبث، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(٢).

وما دام أنه لم يأت ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية.

□ ورد هذا الجواب:

بأن قولكم: إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة، وفي هذا دليل على أن المراد القلب، فغير صحيح، لجواز أن يكون النبي ﷺ خص بذلك في أول الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته.

(١) لسان العرب (٤/٥٠٤، ٥٠٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤) العين (٤/١٨، ١٩)، مختار

الصحاح (٢/٣٧٩)، وانظر أنيس الفقهاء (ص: ٤٦).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

وجواب ثان: وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين، فأوجب ذلك اتباعهم، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت.

والذي يرجح أن المراد بالثياب اللباس الظاهر أننا لو حملنا الثياب على ترك المعاصي لكان في سياق الآيات تكرر، فإن قوله: وثيابك فطهر والرجز فاهجر؛ فإن هجر الرجز من معانيه هجر المعاصي، فتكون هذه قرينة على أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي المتبادر إلى الذهن، وهو طهارة اللباس الظاهر.

وهذا الكلام جيد، إلا أن التعميم بعد التخصيص، والتخصيص بعد التعميم كلاهما وارد في كتاب الله.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

فإن جبريل من الملائكة، فذكر الله سبحانه وتعالى عموم الملائكة بعد تخصيص جبريل بالذكر، وهذا منه.

ومثال التخصيص بعد التعميم، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فهنا ذكر الملائكة على سبيل العموم ثم خص بالذكر جبريل وميكايل،

ومثله قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

وليس هذا على وجه التكرار، بل لمزيد عناية واهتمام.

والقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فنكون مخاطبين بطهارة الثياب من النجاسة، هذا القول بعيد عن الصواب، فإن الصحابة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يصلون على طريقة أهل الكتاب، ولم يكلفوا بالصلاة إلا بعد الإسراء، وهل يقول أحد: بأن أول الإسلام كان المسلمون مخاطبين في تعلم ديانة أهل الكتاب أو غيرها من الديانات؛

لأن شرع من قبلهم شرع لهم، ما دام أنه لم يأت في شرعهم ما ينفيه، وأن الإنسان لو لم يقيم بمثل هذا لكان مفرطاً؟ أو نقول: إن الأصل براءة الذمة حتى يأتي الخطاب المكلف من الشارع، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]،

ولم يعمل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ أَلْحَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأما قولكم: إنه يجوز أن يكون الرسول قد خص بالتكليف في الطهارة من الثياب وفي الصلاة، فإن كان الأمر من باب التجويز العقلي فهذا جائز، والأصل عدمه، وإن كان من باب الدعوى فأين الدليل على أن الرسول ﷺ قد كلف بالصلاة دون سائر أمتة في أول الإسلام؟ والله أعلم.

□ الدليل الثاني على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة:

(١١٩٣-١٦٤) ما رواه البخاري، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضح بهاء، ثم لتصلي فيه^(١).

وجه الاستدلال:

فكونه ﷺ أمر بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، دليل على امتناع الصلاة وعدم صحتها في الثوب المتنجس بدم الحيض، وإذا كان وجود دم الحيض

(١) صحيح البخاري (٣٠٧)، ورواه مسلم بنحوه (٢٩١).

مانعاً من صحة الصلاة فيه، وكذلك سائر النجاسات.

□ وأجيب:

بأن حديث أسماء غاية ما فيه الدلالة على الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية.

﴿ الدليل الثالث:

(١١٩٤-١٦٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

أن العذاب على عدم الاستتار من البول يدل على أن التلبس بالنجاسات في الصلاة من الكبائر، وأن التنزه عن النجاسات من أوكد الواجبات، ويعد أن تكون صلاته صحيحة ثم يعذب في قبره، فالذي يظهر أن صلاته غير صحيحة مع عدم التنزه من البول، وهذا مفيد لمعنى الشرطية.

□ وأجيب عن هذا الدليل:

بما أجيب به عن الأدلة السابقة، بأن الحديث دال على تأثيم من صلى في النجاسة، وليس فيه دليل على وجوب إعادة الصلاة على من صلى متلبساً بالنجاسة، والوجوب لا يفيد معنى الشرطية، والعذاب على ترك الواجب لا يفيد بطلان الصلاة، لأن من ترك الواجب فقد استحق العقاب بخلاف المندوب.

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

الدليل الرابع:

(١١٩٥-١٦٦) ما رواه الدارقطني من طريق روح بن غطيف، عن الزهري،
عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم.
قال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك
الحديث^(١).

الدليل الخامس:

(١١٩٦-١٦٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المقرئ،
حدثنا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع،
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المذبل والمجزرة
والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله^(٢).
[ضعيف جداً]^(٣).

ويغني عنه حديث صب الماء على بول الأعرابي حين بال في المسجد، فإنه دليل
على وجوب تطهير المسجد عن النجاسات، ووجوب طهارة بقعة المصلي، وليس فيه

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠١) ورواه البيهقي في السنن (٢/٤٠٤) ونقل بإسناده عن يحيى بن
معين أنه قال: بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح
هذا مجهول. اهـ

وقال البخاري: هذا الحديث باطل، وروح منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٢/٥٦).

وقال ابن حبان: هذا خبر موضوع لا شك فيه. المجروحين (١/٢٩٩).

وانظر إتحاف المهرة (٢٠٤٣٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٣) سبق تحريجه، في المجلد الرابع (ص: ٣٩١) ح: ٨٥٩ ضمن تحريج حديث أبي سعيد في النهي
عن الصلاة في الحمام.

دليل على أن الطهارة شرط.

﴿الدليل السادس:﴾

القياس على الطهارة من الحدث، فإذا كانت الطهارة من الحدث شرطاً، فإن الطهارة من الخبث كذلك، لأنها إحدى الطهارتين.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولاً: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحذور.

ثانياً: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها. وقد حكى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره^(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية^(٢)، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية^(٣).

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية. رابعاً: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

(١) تفسير القرطبي (٥/٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٣) المجموع (١/٣٥٤).

خامساً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح، بخلاف طهارة الخبث.

□ دليل من قال: إن الطهارة من النجاسة واجبة، وليست بشرط:

أدلتهم هي أدلة القول الأول، إلا أنهم لا يرون في هذه الأدلة ما يقتضي الحكم بالشرطية، وأن الحكم بالشرطية يحتاج إلى نص بنفي القبول أو نفي الصحة عن الفعل، ولم يوجد، فبقيت هذه الأدلة دالة على وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة.

□ دليل من قال: الطهارة من النجاسة سنة:

﴿الدليل الأول:﴾

(١١٩٧-١٦٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعام، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبساً بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من النجاسة واجبة أو شرطاً لاستأنف الصلاة.

□ وأجيب:

بأن الحديث دليل على أن من صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يكن عالماً بها فصلاته

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

صحيحة، وليس فيه ما يدل على أن التخلي عن النجاسة مستحب، وليس بواجب.

الدليل الثاني:

(١١٩٨-١٦٩) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو

ابن ميمون،

أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض، أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءت فاطمة، فطرحته عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات. الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا السلى نجس، لأنه من ذبيحة أهل الأوثان، ولا يخلو من دم.

□ وأجيب:

بأن الأمر لعله كان قبل أن يتعبد باجتناب النجاسة في لباسه؛ لأن هذا الفعل كان بمكة قبل ظهور الإسلام، والأمر باجتناب النجاسة متأخر.

وهذا الجواب جائز، إلا أن غير المقبول أنه عندما كان الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ ظَهْرٌ﴾ [الذثر: ٤] قالوا: من الجائز أن يكون المسلمون مكلفين في شريعة من قبلهم باجتناب النجاسة، أو أن الرسول قد خص في هذا الواجب قبل الأمة، وعندما كان الدليل عليهم قالوا: إن هذا كان قبل أن تفرض الصلاة، وقبل أن يكون اجتناب النجاسة واجباً، فهذا نوع من التناقض!

(١) صحيح البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

□ الراجع من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بأن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب قول وسط بين قولين: القول بالشرطية، والقول بالاستحباب، وقد دلت الأدلة على وجوب اجتناب النجاسة، ولم يأت في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة إذا صلى وهو متلبس بالنجاسة، فيكون القول بالوجوب هو القول الراجع، والله أعلم.





الفصل الثالث

في اشتراط الفورية في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل نجاسة يكون مجرد التلطيخ بها معصية فإنزالتها على الفور، وكل نجاسة تكون إزالتها وسيلة لعبادة أخرى لم تجب إزالتها إلا حين تجب تلك العبادة.
- الأمر المطلق هل هو على الفور أم على التراخي؟
- الواجب لغيره يجب عند وجوب ذلك الشيء.

[م-٥٤٠] إزالة النجاسة تارة تكون على الفور، وتارة تكون على التراخي، فمثلاً إزالة النجاسة عن الكتب المحترمة، كالكتب السماوية، وكتب أهل العلم واجبة على الفور؛ لأن بقاءها على هذه الحال من المنكرات،

(١١٩٩-١٧٠) بدليل ما رواه مسلم، من طريق قيس بن مسلم،

عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد:

أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

فقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره» أي على الفور.

قال النووي: إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطيح بها في بدنه ليس على الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها^(٢).

فقوله: «التي لم يعص بالتلطيح بها» دليل على أن النجاسة إذا كان التلطيح بها معصية فإزالتها على الفور كما لو وقعت النجاسة على كتب محترمة شرعاً.

وأما إذا كانت إزالة النجاسة واجبة للصلاة، فلا يجب إزالتها على الفور، بل يجوز تأخير ذلك حتى يريد الطهارة أو الصلاة^(٣)، ويستحب تعجيلها.

□ واستدلوا بأدلة منها:

👉 الدليل الأول:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيئاً بضيقه كبقية الشروط^(٤).

👉 الدليل الثاني:

(١٢٠٠-١٧١) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا

أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم (٤٩).

(٢) المجموع (٢/٦٢٠).

(٣) المجموع (١/١٤٦)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، حواشي الشرواني

(١/١٧٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب

(١/٥٠).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨١).

فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(١).

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك بغير تطهير.

□ وأما الدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة:

(١٢٠١-١٧٢) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،

قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى

إذا فرغ دعا بقاء فصبه عليه، ورواه مسلم^(٢).



(١) صحيح البخاري (١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).



الفصل الرابع

اشتراط النية في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية،
كغسل النجاسة.

[م-٥٤١] اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية^(١).
وخالف أكثر المالكية فاشتروا النية في طهارة الاستنجاء من المذي خاصة،
وهو المعتمد في المذهب^(٢).

(١) أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٧).

وفي مذهب الشافعي انظر المهذب (١٤/١)، والمجموع (٣٥٤/١)،

وفي مذهب الحنابلة مطالب أولي النهي (١٠٥/١)، انظر المبدع (١١٧/١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو قول شاذ^(١).
وقد ذكرنا أدلتهم في آداب الخلاء، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.



= وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تعبدًا) ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ
وأما في غير المذي فقد صرحوا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في التاج والإكليل (١/٢٢٩):
قال ابن زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس. اهـ وانظر مواهب الجليل (١/١٦٠).
(١) مواهب الجليل (١/١٦٠).



الفصل الخامس

فيما يعفى عنه من النجاسات

[م-٥٤٢] يتفق الفقهاء على القول بالعتفو في بعض أحكام النجاسة، ويختلفون في سبب هذا العفو، فبعضهم يرى أن قليل النجاسة معفو عنها بخلاف كثير النجاسة، ويستدلون على ذلك بالعتفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد، وبعضهم يقسم النجاسة إلى مغلظة ومخففة، والمغلظة يعفى فيها عن قدر الدرهم والمخففة يعفى عنها بمقدار ربع الثوب، وهكذا، وحتى يمكن وضع ضابط تقريبي للعتفو عن النجاسة يمكن لنا أن نرجع سبب العفو من حيث الجملة إلى أمور منها:

الأول: الاضطرار، وتعريف الاضطرار: «هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»^(١)، كالاضطرار إلى أكل النجاسة (الميتة)، أو الاضطرار إلى لبس الثوب النجس في الصلاة لستر العورة المغلظة، ونحو ذلك.

الثاني: مشقة الاحتراز من النجاسة، كما قال ﷺ في الهرة إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات. فلعللة التطواف نفى عنها النجاسة.

(١) درر الحكام شرح مجلة الحكام (١/٣٤).

ويقاس على الهرة البغل والحمار والفأرة؛ لمشقة الاحتراز منها، فيعفى عن سؤرها وعرقها.

ومما يصعب الاحتراز منه العفو عما يصيب القدم من النجاسة والاكتفاء بدلكها بالتراب، حيث يتكرر مرور الناس في الطرقات، وهي لا تخلو من النجاسات التي تعلق بأقدامهم، وقد تكون هذه الطرقات موحلة.

وقد يتنجس ذيل المرأة ويتأثر بهذه النجاسات فكان يكفي في ذلك مروره على تراب طاهر بعده.

الثالث: عموم البلوى، ولذلك عفي عن أثر الاستجمار وذلك أن الاستنجاء مما تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان، ولا يمكن تأخيره فلو كلف إزالته بالماء شق وتعذر ذلك في كثير من الأوقات ووقع الحرج، والاكتفاء بالاستجمار يبقى معه أثر لا يزال إلا بالماء، فعفي عنه.

الرابع: عسر الإزالة، فلا يكلف الإنسان إزالة لون النجاسة وريحها إذا عسر عليه ذلك، ويكفي إزالة عينها.

الخامس: كون الشيء يسيراً، فالشريعة تعفو عن الشيء الحقيق غالباً في جوانب كثيرة من الشريعة، وليس فقط في باب النجاسة، كالعفو عن دم البراغيث، والبول الذي ترشش على الثوب بقدر رؤوس الإبر، وظهور شيء يسير من العورة أثناء الصلاة، والعمل الأجنبي القليل في الصلاة لا يبطلها، والغرر اليسير في البيوع.

فإذا عرفنا الضوابط التقريبية للعفو عن النجاسة بقي الأمر معلقاً على تحقيق المناط، هل هذه النجاسة داخلة في عفو الشارع عنها لكثرة وقوعها وتكرره ولوجود المشقة في الاحتراز منها أو للاضطرار إلى فعلها، أو ليست كذلك فلا يعفى عنها؟ وكما قسنا الفأرة والحمار على الهرة لعله التطواف، نقيس غيرها عليها، فما ظهر فيه مشقة من التحرز منه خففنا طهارته، وكما قسنا من به سلس بول على المستحاضة

في الصلاة في كونه لا عبرة بحدثه ويصلي ولو كان البول نازلاً، وكونه يؤذن له في الجمع بين الصلوات، وهكذا إذا ظهر لنا في نجاسة ما مشقة أو تكرار أو عموم بلوى أو اضطرار أو كونها نجاسة يسيرة عفونا عن ذلك قياساً لما ليس فيه نص على ما فيه نص، والله أعلم.





مبحث

طهارة المعفو عنه حقيقة أو حكمية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسه عليه؟ أو أن إطلاق النجس على المعفو عنه حقيقة؛ لأنه يمنع لولا العذر، نظير الرخصة^(١).

[م-٥٤٣] اختلف العلماء في المعفو عنه، هل يصبح طاهر العين بعد العفو عنه، أو أن حكم النجاسة سقط مع قيامها، ويتبين أثر الخلاف بين القولين إذا قلنا: أكل المضطر للميتة، هل هو من باب الإباحة، أو من باب المعفو عنه، ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة، وإنما عفي عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة، وعلى الأول: لا يغسل^(٢).

ومثله: الهر قد حكمت السنة بطهارته لعله التطواف ومشقة الاحتراز، فإذا ذهبت علة التطواف، وكان الهر متوحشاً وليس طوافاً فهل يرجع إلى أصله من

(١) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١/٣٣).

(٢) انظر منح الجليل (٢/٤٥٦).

النجاسة، أو يكون طاهرًا مطلقًا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقيل: إن المعفو عنه طاهر حقيقة، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إنه نجس، وإنما سقط حكم النجاسة، وهذا قول في مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

□ دليل من قال: إنه طاهر:

(١٢٠٢-١٧٣) استدلووا بها رواه مالك من طريق حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧).

(٢) الإنصاف (١/١٠٩)، وقال ابن قدامة في المغني (١/٤١١): واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. اهـ أي نجس معفو عنه. اهـ

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، تبين الحقائق (١/٧٢)، البحر الرائق (١/٢٣٨).

(٤) مواهب الجليل (١/٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١١١).

(٥) حيث اعتبر أثر الاستجمار نجسًا، انظر حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/٢٠٨)، تحفة المحتاج (٢/١٢٨)، الأشباه والنظائر (ص: ٨٤)،

(٦) المغني (١/٤١١). وقال البهوتي: وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه. اهـ

عليكم أو الطوافات^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه نفى ﷺ عن الهر النجاسة، مع تعليقه طهارتها بعلة التطواف، أي مشقة التحرز منها، فلو كانت الهرة نجسة معفوًا عنها لم يقل عليه الصلاة والسلام: إنها ليست بنجس.

□ دليل من قال: إنها نجسة:

قالوا: الميتة نجسة، لكن أبيحت للمضطر للعدر، وهذا لا يحولها إلى عين طاهرة، ولذلك إذا زال العذر رجع التحريم.

ولأن المستحرم في الحجارة يبقى بعده أثر من النجاسة في المحل، لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر عينه نجسة؛ لأنه جزء من الغائط، فكيف يكون المحل طاهرًا حقيقة والنجاسة لا تزال عليه؟ وإنما عفي عن حكمها تخفيفًا من الله سبحانه وتعالى، وتيسيرًا على المكلف، فالحمد لله على تيسيره ومنه.

وسواءً رجحنا هذا أو ذاك، فالذي يعيننا من النجاسات هو حكمها، فإذا سقط حكم النجاسة، وعفي عنها، سواءً قلنا بعد ذلك: إن العين نجسة أو طاهرة لم يكن للخلاف أثر، والله أعلم.



(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (١٠٦٠).



الفصل السادس

مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ كل ما لا يمكن التحرز عنه أو يشق فهو عفو.
- ❑ المشقة تجلب التيسير.
- ❑ المشقة والخرج إنما يعتبران في غير المنصوص عليه، وأما ما فيه نص فلا.
- ❑ يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفى عن النجاسة المغلظة، ويعفى عن اليسير منها ما لا يعفى عن الكثير.

[م-٥٤٤] في معرض ذكر النجاسة المعفو عنها في كل مذهب لا حاجة لنا في بيان أن بعض الأعيان المعتبرة في بعض المذاهب نجسة، هي في راجح الأمر من الأعيان الطاهرة؛ أو العكس؛ لأنه يفترض أننا قد حرر فيما سبق الراجح في كل الأعيان المختلف في طهارتها، سواء كان من إنسان أو حيوان أو جماد في الأبواب التي قبل هذا الفصل، وإنما أوردنا في هذا الفصل سرد النجاسات المعفو عنها في كل مذهب، فإن أردت أن تعرف هل النجاسة المذكورة في هذا المذهب هي حقاً من

الأعيان النجسة أو الطاهرة فارجع إلى باب ذكر الأعيان النجسة، وراجع خلاف العلماء ومعرفة الراجع.

القول الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى العفو عن قليل النجاسة مطلقاً في حق المصلي في بدنه وثوبه وبقعته، إلا أن تقديرهم للقليل يختلف من نجاسة إلى أخرى، فتقدير القليل في النجاسة المخففة: هو ما لم يفحش. وتقدير القليل في النجاسة المغلظة: هو قدر الدرهم^(١).

□ ويستدلون بأدلة منها:

أولاً: أن الاستنجاء والاستجمار ليس بواجب عندهم، ومعنى هذا أنه يعفى عن غسل النجاسة من بول أو غائط في مكانه المعتاد.

وقد نوقشت هذه المسألة في باب مستقل في كتاب أحكام الطهارة «آداب الخلاء» وترجح أن الاستنجاء أو الاستجمار واجب.

ويستدلون أيضاً بالعفو عن الأثر المتبقي بعد الاستجمار، وهو أثر لا يزيله إلا الماء، ومع ذلك عفي عنه، وهو دليل على العفو عن قليل النجاسة.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣١٨) والبحر الرائق (١/٢٤٠) أن المغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف.

مثاله: دم الحيض نجس مغلظ؛ لو ورد النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر. بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث استزهوا من البول يدل على نجاسته، وحديث العرنين يدل على طهارته، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة: ما أجمع على نجاسته. والمخفف: ما اختلف الأئمة في نجاسته. فروث ما يؤكل لحمه مغلظ عند أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ: «إنها ركس»، ولم يعارض بنص آخر.

والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته.

ويعفى عن النجاسة الكثيرة إن كانت في بقعة المصلي في موضع اليدين والركبتين؛ لأن وضعهما في حال السجود ليس بركن، ولا يعفى عن كثير النجاسة في موضع قدم المصلي؛ لأن القيام ركن.

وأما في موضع السجود فاختلف في العفو عن النجاسة الكثيرة على قولين.

فقليل: لا يعفى؛ لأن الجبهة أكبر من الدرهم.

وقيل: يعفى؛ لأن فرض السجود يؤدي بقدر أرنبة الأنف، وهي أقل من الدرهم.

والتمييز بين الركن والواجب تفریق بلا دليل

كما يعفى عن النجاسة المتضحة كرؤوس الإبر، وإن كثرت بشرط ألا ترى، فإن رؤيت وكان بحال لو جمعت بلغت أكثر من الدرهم وجبت إزالتها.

وكالبول المتضح والدم على ثوب القصاب

كما يعفى عن النجاسة الكثيرة إذا كانت مختلطة في طين الشوارع وكانت طرق المصلي لا تنفك عنها النجاسات غالباً لكن ما لم ير عين النجاسة فإن رأى عين النجاسة فلا يعفى إلا عن قليلها كما سبق.

كما يعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الماء.

كما يعفى عن ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالبازي والصقر وإن كثر؛ لأنها تدرق في الهواء، فيصعب الاحتراز منها^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

يعفى في مذهب المالكية عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات كحدث

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٠٤، ١٠٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٢)،

شرح فتح القدير (١/٢٠٢-٢٠٥)

مستنكح (أي ملازم كثيرًا) وكبلل باسور، وكثوب مرضعة أو جسدها إذا اجتهدت في درء البول أو الغائط بأن تنحيه عنها حال البول فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه، ومثل المرضع: الكنف، أي الذي ينزح الكنف، والجزار، فيعفى عما أصابها بعد التحفظ، فإن لم يتحفظا فلا عفو.

- ويعفى عما دون قدر الدرهم البغلي عن عين أو أثر من دم مطلقًا منه ومن غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان.

- ويعفى عن يسير الدم والقيح والصدید، فمثله مثل الدم من كل وجه.

- ويعفى عن أثر موضع الحجامة إذا كان يتضرر بالغسل فلا يجب غسله، ولكن إن كان زائدًا عن قدر الدرهم مسح حتى يبرأ، وإن كان أقل من الدرهم البغلي عفي عنه بلا مسح، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع.

- ويعفى عما أصاب النعل والخفاف من أرواث الدواب وأبوالها، بموضع يطرقه الدواب كثيرًا، فإن أصابت الثياب فلا عفو، وإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبوالها فلا عفو أيضًا، ولا بد من غسله^(١).

(١) قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني أنه يعفى.

وقال أيضًا في المرجع المذكور (١/١٥٣): ويعفى عن أثر ما يصيب الخف، وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة، كما قاله في المدونة، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلکه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب.

وبعضهم ساوى بين الذيل والخف، فقال يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الخف.

قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الخف. قال سند: ولعمري أن تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج =

- كما يعفى عن الدم المباح في الصقيل كالسيف والسكين والمرأة وإن لم يمسه لئلا يفسد.

- ويعفى عن أثر الدم الواحد، ومثله الجرح الواحد ما لم ينك: أي يعصر أو يقشر بلا حاجة، فإن عصره أو قشره بلا حاجة لم يعف عما زاد عن الدرهم، وإن عصره أو قشره لحاجة عفي عنه ولو كثر.

وإن كثرت الدمامل فيعفى عنها مطلقاً، ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب.

- كما يعفى عن أثر ذباب وناموس يحملها على أعضائه، ثم يحطها على الثوب أو البدن.

- يعفى عن طين الشوارع المتنجس، سواءً كان الطين لسبب المطر أو الرش أو نحوهما، بشرط أن يكون الطين طرياً يخشى منه الإصابة، وأن لا تغلب النجاسة على الطين يقيناً أو ظناً، وأن لا يصيب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة.

- ويعفى عما يعلق من غبار النجس بذيل المرأة إذا أطالته للستر وليس للخيلاء، وكذا ما يعلق برجل مبلولة من نجاسة يابسة إذا مر عليها، وليس العفو عنهما مترتباً بمرورهما على ما يطهرهما^(١).

هذا جل ما يعفى عنه من النجاسات في مذهب المالكية، وهو كما سبق يرجع

= ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه. قال الخطاب تعليقاً: وما قاله ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة.

وقال في حاشية الدسوقي (١/ ٧٥): وحاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخراء الكلاب أو فضلة الأدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله. اهـ.

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٧١-٧٨)،

إلى الضوابط التي ذكرت سابقاً من مشقة التحرز وعموم البلوى والاضطرار ويسير النجاسة.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

- يعنى عن أثر استجمار بمحله، وفي الأصح أنه يعنى عنه ولو عرق محل الأثر وانتشر؛ لعسر الاحتراز منه^(١).

- ويعنى عن شعر الحيوان المركوب النجس، ولو كان كثيراً؛ لمشقة الاحتراز عنه^(٢).

- ويعنى عن قليل بول الخفاش، وونيم الذباب، وبول وروث الزناير والبعوض، وروث السمك في الماء ونحوها؛ لمشقة الاحتراز^(٣).

- أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرهما مما لا نفس له سائلة فقد اتفق أصحاب الشافعية على أنه يعنى عن قليله، وفي كثيره وجهان مشهوران أصحهما العفو عنه. قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا.

وأما دم الشخص نفسه، فضربان:

الضرب الأول: ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصدید، فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعنى عن قليله قطعاً، وفي كثيره الوجهان: أصحهما العفو.

الضرب الثاني: ما يخرج منه لا من البثرات، بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها. وفيه طريقتان:

الطريقة الأولى: أنه كدم البراغيث والبثرات فيعنى عن قليله، وفي كثيره الوجهان قال الرافعي: هذا مقتضى كلام الأكثرين.

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٨١).

(٣) مغني المحتاج (١/٨١) أسنى المطالب (١/١٧٥) منظومة ابن العماد (ص: ١٨، ١٩).

الطريقة الثانية: وهو الأصح اختاره إمام الحرمين وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي. أي فلا يعفى عنه.

وإذا عصر هو البثرة أو الدم أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط دون كثيره^(١).
- وإذا تيقن نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين.

أما إذا غلب على الظن نجاسة طين الشوارع، فهناك قولان، الأول: يحكم بنجاسته، والثاني: بطهارته، بناء على تعارض الأصل والظاهر^(٢).

- كما يعفى عن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء شرط أن يكون الواقع قليلاً، وألا يغير الماء، وهذا مبني على مذهب الشافعية القائل بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة^(٣).

- يعفى عن القليل من دخان وغبار النجاسة، وقليل دخان السرجين^(٤).

- يعفى عن النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل، كنقطة خمر لا تبصر لقلتها، أما من كان بصره حاداً فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة برؤيته^(٥).

وقد قسم السيوطي النجاسات المعفو عنها في مذهب الشافعية أقساماً تارة باعتبار مقدارها، وتارة باعتبار محلها، ونقله بحروفه؛ نظراً لأن التقسيم يعين الطالب على الحفظ:

قال السيوطي: «النجاسات أقسام:

- (١) المجموع (٣/١٤٣).
- (٢) المجموع (١/٢٦١، ٢٦٢)، نهاية المحتاج (١/٢٧، ٢٨).
- (٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٢٣)، شرح منظومة ابن العماد (ص: ٥٥).
- (٤) مغني المحتاج (١/٨١).
- (٥) انظر حاشية البجيرمي (١/٨٨)، شرح منظومة ابن العماد (ص: ٤٨، ٤٩).

أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن.

وهو: دم البراغيث والقمل والبعوض والبشرات والصدئ والدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة، ولذلك شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون بفعله، فلو قتل برغوثاً، فتلوث به وكثر، لم يعف عنه.

الشرط الثاني: أن لا يتفاحش بالإهمال؛ فإن للناس عادة في غسل الثياب، فلو تركه سنة مثلاً، وهو متراكم لم يعف عنه.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره.

وهو دم الأجنبي، وطين الشارع المتيقن نجاسته.

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه.

وهو أثر الاستنجا، وبقاء ريح أو لون، عسر زواله.

الرابع: ما لا يعفى عن عينه ولا أثره، وهو ما عدا ذلك.

تقسيم ثان لما يعفى عنه من النجاسة.

أحدها: ما يعفى عنه في الماء والثوب، وهو ما لا يدركه الطرف، وغبار النجس

الجاف، وقليل الدخان والشعر، وفم الهرة والصبان. ومثل الماء المائع، ومثل الثوب: البدن.

الثاني: ما يعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن، وهو الميتة التي لا دم لها

سائل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب والدود الناشئ في المائع.

الثالث: عكسه، وهو: الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه لا يجب

غسله، صرح به الحموي، وصرح القاضي حسين بخلافه.

الرابع: ما يعفى عنه في المكان فقط، وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف، كما

أوضحته في البيوع، ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعمو عنه؛

لعسر تتبعها وهو الراجح.

ثم أتبع ذلك السيوطي بوضع عنوان آخر، فقال:

الصور التي استثني فيها الكلب والخنزير من العفو:

الصورة الأولى: الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلا منهما، ذكره في البيان قال في شرح المذهب: ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته، قال الإسنوي: وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود.

الصورة الثانية: يعفى عن الشعر اليسير إلا منهما، ذكره في الاستقصاء.

الصورة الثالثة: يعفى عن النجاسة التي يدركها الطرف إلا منهما، ذكره في الخادم بحثاً.

الصورة الرابعة: الدباغ يطهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا.

الصورة الخامسة: يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما، ذكره في الخادم بحثاً.

الصورة السادسة: قال في الخادم: ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والخنزير؛ لغلظهما، فلا يعفى عن قليلها^(١). اهـ.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

لا تختلف الرواية في مذهب أحمد أنه يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد. كما يعفى عن يسير الدم والقيح والصدئ في غير مائع ومطعوم من حيوان طاهر في الحياة، سواء كان من مأكول اللحم أو من غيره كالحمر، بشرط أن يكون من غير السبيلين، فإن وقع في مائع أو مطعوم أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير أو خرج من أحد السبيلين فلا يعفى عن شيء من ذلك.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٢).

وأما القيء فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وفيه قول ثان بأنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق الحمار والبغل وعرقهما على القول بنجاستهما لا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وفيه رواية ثانية أنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق سباع البهائم - غير الكلب والخنزير - والطيور وعرقها على القول بنجاسته لا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعفى عن يسيره.

كما أن بول الخفاش وكذا الخشاف وكذا الخطاف نجس، فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب.

وعنه يعفى عن يسيره.

ولا يعفى عن يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل، وينجس بموته على الصحيح من المذهب.

وأما النبيذ النجس، فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وعنه يعفى عن يسيره.

ويعفى عن دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها على القول بنجاستها، وقد تقدم أن الراجح فيها الطهارة.

ومنها يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنها على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب.

ومنها يسير سلس البول مع كمال التحفظ يعفى عنه، قال الناظم: وظاهر كلام الأكثر عدم العفو، وعلى قياسه يسير دم الاستحاضة.

ومنها يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يعفى عنه ما لم تظهر له صفة على الصحيح من المذهب.

قال جماعة: يعفى عنه ما لم يتكاثف، وقيل: ما لم يجتمع منه شيء ويظهر له صفة، وقيل: أو تعذر أو تعسر الاحتراز منه.

وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك.

ومنها يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب، وقيل: يعفى عنه^(١).

هذا جل ما يعفى عنه وما لا يعفى في مذهب الحنابلة، وكما قلنا: إن الشأن في هذا الفصل هو تحرير المذاهب دون تعرض لمناقشتها؛ وذلك لأنه سبق أن تحرير الأعيان النجسة والطاهرة، والراجع فيها في أبواب وفصول ومباحث متقدمة، وأما الراجع في العفو فكما سبق محاولة ضبط ذلك من خلال ضوابط جامعة،

فكل نجس يسير عرفاً فهو معفو عنه على الصحيح، دون تفريق بين البول وبين الدم النجس، وسواءً كان من الإنسان أو من الحيوان، وسواءً تعلقت النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان.

ويقاس ما لم يرد فيه نص بالعفو على ما ورد فيه النص، إذا اتحد في العلة.

كما أن كل ما يشق التحرز منه فهو عفو من غير فرق، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

كما أن الضرورة تبيح تعاطي النجاسات، سواءً في ستر العورة أو في أكل الميتة أو في غيرها.

(١) الإنصاف (١/ ٣٣١، ٣٣٤)، المستوعب (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٥).

كما أن كل ما تعم به البلوى فإنه مدعاة للتخفيف، وفقاً للقاعدة الشرعية المشقة تجلب التيسير، هذه هي الضوابط الشرعية في العفو عن النجاسة، ويبقى على طالب العلم تحقيق المناط، في تنزيل هذه الضوابط على الأعيان، والله أعلم.





الفصل السابع

فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة

المبحث الأول

إزالة النجاسة بالكتب الشرعية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث تنبيه على النهي عن الاستنجاء بكل ما هو محترم من طعام أو كتب شرعية، أو مال له قيمة.

[م-٥٤٥] إزالة النجاسة بالمصحف الشريف كفر بالله وإلحاد به.

قال النووي: «لو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالمًا صار كافرًا مرتدًا».

وأما إزالة النجاسة بالكتب الشرعية، فقد تكلم العلماء عن الاستنجاء به، ونهوا عن ذلك، وهل هو على التحريم أو الكراهة؟ خلاف:
فقيل: يكرهه، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

وقيل: يجرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: يجرم ولا يجزئ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

□ تعليل الكراهة أو المنع:

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، وإزالة النجاسة بها إهانة لها، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فلها قيمة شرعاً، وإزالة النجاسة بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى، ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياساً على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهيًا عنه، فكذلك زاد الأرواح من العلوم الشرعية.

والكراهة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه، والله أعلم.



(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/١٥١): «أما المحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يجرم عليه -يعني الاستنجاء بها- سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنقى يجزئ». اهـ وانظر مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١/٣٤٧).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/١٣٧): «من الأشياء المحترمة التي يجرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالمًا ثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه». وانظر الوسيط (١/٣٠٦)، المنهج القويم (ص: ٧٩، ٨٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥)، روضة الطالبين (١/٦٨).

(٣) المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠)،



المبحث الثاني

في إزالة النجاسة بالأطعمة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث تنبيه على النهي عن الاستنجاء بكل ما هو محترم من طعام، أو كتب شرعية، أو مال له قيمة.

[م-٥٤٦] نهي رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى، والاستنجاء نوع من إزالة النجاسة عن البدن.

وكما أنه إذا نهي عن الاستنجاء بها نهي عن التبول عليها من باب أولى.

(١٢٠٣-١٧٤) فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى،

عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا

هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(١).

ولهذا ذهب الأئمة الأربعة^(٢) إلى تحريم الاستنجاء بالطعام.

وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجوز في مذهب الشافعية والحنابلة.

ومثل طعام الأدمي طعام البهيمة فلا يستنجى به^(٣).

(١) مسلم (٤٥٠).

(٢) أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) قال: «ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لأدمي...» إلخ.

ويقصد بها كراهة تحريم كالجهمور، فإن الموجود في الدر المختار (١/٣٣٩) «وكره تحريمًا بعظم وطعام وروث... إلخ. وقال في البحر الرائق (١/٢٥٥): «والظاهر أنها كراهة تحريم. وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: ١٧): «وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به». اهـ وانظر حاشية العدوي على الخرشي (١/١٥١)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (٢/١٣٥): «لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجى به عصى، ولا يجوزته هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجهمور.... وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة». اهـ وانظر إعانة الطالبين (١/١٠٨)، الإقناع للشربيني (١/٥٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥). وفي مذهب الحنابلة انظر: كشف القناع (١/٦٧، ٦٩)، المغني (١/١٠٤)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠).

(٣) نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩). ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: ٦)، ومنار السبيل (١/٢٤)، المبدع (١/٩٣)، الإنصاف (١/١١٠)، كشف القناع (١/٦٩).

ولأن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهائها، وقد ينتفع بها حيوان، أو طير، أو غيرهما من دواب الأرض.

وأجاز بعض الفقهاء إزالة النجاسة ببعض الأطعمة إذا اضطر إلى ذلك كما لو لم يكن هناك ماء، أو كان الماء لا يكفي في تطهير المحل المتنجس.

(١٢٠٤-١٧٥) واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت،

عن امرأة من بني غفار، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله. قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة و استحيت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم، قال: مالك؟ لعلك نفست؟ قالت: قلت: نعم، قال: فأصلي من نفسك، و خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لركبك. الحديث^(١).
[ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال: استعمال الملح في إزالة دم الحيض، والملح مطعوم.

قال الخطابي تعليقا على هذا الحديث: «فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الخبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: «دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي

(١) المسند (٦/٣٨٠).

(٢) وقع تحريجه في هذا المجلد (ص: ٤٣٢) ح: ١٢١٤.

يتدلك بالنخالة»^(١).

وأجاز الحنفية^(٢) وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣)، إزالة النجاسة بالخل، والخل قد قال فيه الرسول ﷺ: نعم الإدام الخ^(٤).

وقال النووي: «اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها، وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيماً حسناً، فقال: منها ما يؤكل رطباً لا يابساً، كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً.

ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً.

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه، كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان، فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال:

أحدها: لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان، فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا لو استنجى برمانه فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة.

والثاني: يؤكل قشره رطباً ويابساً كالبطيخ، فلا يجوز رطباً ولا يابساً.

(١) معالم السنن للخطابي مطبوع مع تهذيب السنن (١/١٩٧).

(٢) قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/٦٩): «يظهر البدن بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد. اهـ وعندما منعوا إزالة النجاسة باللبن والدهن لم يعللوا ذلك بأنه مطعوم، وإنما عللوا ذلك بأن فيه دسومة فيبقى بنفسه بالثوب فلا يزيل غيره». وانظر درر الحكام (١/٤٤).

(٣) الإنصاف (١/٣٠٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠٥١).

والثالث: يؤكل رطبًا لا يابسًا كاللوز والباقلاء، فيجوز بقشره يابسًا لا رطبًا. ثم قال: وقال البغوي: إن استنجدى بها مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، فإن انفصل القشر جاز الاستنجاؤ به بلا كراهة، والله أعلم^(١).

والصحيح أن إزالة النجاسة بالأطعمة إن كان مع وجود الماء، واستوى الماء وغيره في النظافة، فأقل أحواله أن يكون مكروهًا، والقول بالتحريم وجيه جدًا؛ لأن في ذلك إفسادًا للطعام وامتethانًا له، وقد يأكله حيوان أو دواب الأرض، وليس هذا الصنيع من شكر النعمة، فإن احتاج له في زيادة تنظيف أو قلع لون النجاسة أو نحوها، أو كان الماء غير متوفر، فإنه والله أعلم قد يباح في ذلك قدر الحاجة، قال ابن تيمية: لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة^(٢).



(١) المجموع (٢/١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).



المبحث الثالث في إزالة النجاسة بالعظام والروث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه. وبعبارة أخرى:
- كل منهي عنه له جهتان: أحدهما مأمور به، وهو الاستنجاء، والأخرى منهي عنه كونه في عظم أو روث، فإذا نفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد.
- الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٥٤٧] منع الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) الاستنجاء بالعظام والروث وهو نوع من إزالة النجاسة عن البدن، واختاره ابن حزم من الظاهرية^(٣).

(١) المهذب (٢٨/١)، حلية العلماء (٦٥/١)، الإقناع للشرييني (٥٤/١)، إعانة الطالبين (١٠٨/١)، التنبيه (ص: ١٨).

(٢) الفروع (٩٢/١)، كشاف القناع (٦٩/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١).

(٣) المحل (١١٠/١).

وقيل: يستنجي بهما، وهو اختيار أشهب من المالكية^(١).

وقيل: لا يستنجي بهما، وإن خالف وأزال النجاسة أجزأه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وابن تيمية من الحنابلة^(٤).

(١٢٠٥-١٧٦) والصحيح أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث لما رواه البخاري، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٥).

(١٢٠٦-١٧٧) ولما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من

(١) قال أشهب كما في المنتقى للباجي (١/٦٨): «ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً، وأما أنا في

علمي فما أرى به بأساً». اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة لم يبلغه.

(٢) ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة المقدمة في اشتراط طهارة ما يستنجى به، فانظره إن شئت.

(٣) قال في الخري (١/١٥١) فإن أنقت - يعني: الاستجمار بروث وعظم أجزأت. اهـ وانظر التاج

والإكليل (١/٢٨٩)، الشرح الكبير (١/١١٤)، المنتقى للباجي (١/٦٨)، مواهب الجليل

(١/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (١/١١٤)، حاشية الصاوي (١/١٠٢)، القوانين الفقهية

(ص: ٤٢)، منح الجليل (١/١٠٦) ..

(٤) الفروع (١/١٢٣)، المبدع (١/٩٢)، دليل الطالب (ص: ٦)، (١/١٠)، منار السبيل

(١/٢٣)، الكافي (١/٥٣)، كشف القناع (١/٦٩).

(٥) صحيح البخاري (١٥٦).

طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(١).

فإن كان العظم والروث طاهرين، فعلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن، وطعام دوابهم.

وإن كان العظم والروث نجسين، فالعلة ما ذكره رسول الله ﷺ: فألقى الروثة وقال: هذا ركس^(٢).

فقوله ﷺ: (هذا ركس): أي نجس. وقد سبق الكلام على أدلة الأقوال في المسألة في (الطهارة بالاستنجاء والاستجمار) فأعنى عن إعادته كاملاً هنا.



(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦).



الباب السادس

في كيفية إزالة النجاسة

الفصل الأول

في إزالة النجاسة بالماء

المبحث الأول

في مشروعية إزالة النجاسة بالماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- بذل المال في مقابل المنفعة لا يعد إتلافًا.
- إذا صح بذل الماء لتطهير الثوب صح بذله لتطهير البدن بل هو أولى.
- الماء أنزله الله طاهرًا مطهرًا، وبذله في ذلك موافق لمقصد الشارع قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

[م-٥٤٨] يجوز إزالة النجاسة بالماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة في ذهابهم إلى

مشروعية الاستنجاء بالماء^(١).

ولا أعلم أحدًا منع من إزالة النجاسة بالماء إلا ما ورد عن بعض السلف من النهي عن الاستنجاء بالماء، والاكتفاء عنه بالاستجمار بالحجارة. وهو مرجوح^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢١)، تبيين الحقائق (١/٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٨). وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١١٧)، المنتقى للباجي (١/٤٤)، مواهب الجليل (١/٢٨٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٧)، نهاية المحتاج (١/١٤٩). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠١)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦١)، الإنصاف (١/١٠٥). (٢) جاء في المنتقى للباجي (١/٤٦): «كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء». اهـ

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال في يدي تنتن. وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح.

وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء. وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى.

وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٢)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يسهان ماء. وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا (١/١٤٢): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلًا يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناده صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (ح ١٥٠) تعليقًا على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي تنتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. اهـ =

□ دليل من قال: يجوز إزالة النجاسة بالماء:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٢٠٧-١٧٨) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أساء، قالت:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصيلي فيه^(١).

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٢٠٨-١٧٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس بن مالك، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه، ورواه مسلم^(٢).

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٢٠٩-١٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،

سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلان أداة من ماء وعنزة يستنجي بالماء^(٣).

= كذا نقل ابن حجر عن ابن حبيب، مع أن الموجود عن ابن حبيب كما في حاشية الخرشبي أنه يوجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء. والنقل هذا عكس ما نقله ابن حجر، وهو مقدم على نقل الحافظ؛ لأن هذا من كتب المالكية، وهم أعلم بمذهب أصحابهم، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

□ دليل من قال: لا يستنجي بالماء:

ذكرت أدلتهم في الطهارة بالاستنجاء والاستجمار، في مسألة: الاستنجاء بالماء، وأجبت عنها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.



= قال الأصيلي في الفتح (ح ١٥٠) متعقبًا على البخاري استدلاله بهذا الحديث: بأن قوله: (فيستنجي به) ليس من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلّام، معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

والدليل على أنها من قول أبي الوليد: بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان ابن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (١٥١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلّام، معنا إداوة من ماء. فلم يذكر فيستنجي به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، فقال: يستنجي بالماء.

والإسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأنتلق أنا وغلّام من الأنصار معنا إداوة من ماء يستنجي منها النبي ﷺ.

وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: (إذا تبرز لحاجته أتيته بهاء، فيغتسل به).

قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة. قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة.

قال الحافظ: وقد بان هذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء، الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاها ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد الحذاء التي في مسلم، تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استنجى بالماء).



المبحث الثاني

في تعيين الماء لإزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الماء.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.
- الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟
- وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافاً للأصل إذا كان معللاً^(١).

[م-٥٤٩] اختلف العلماء هل يتعين الماء في إزالة النجاسة؟

فقيل: لا تزال النجاسة إلا بالماء الطهور.

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ومحمد وزفر من الحنفية^(٤).
 وقيل: النجاسة لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٥)،
 واختيار ابن تيمية^(٦).

وقيل: إن نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض والمذي لم يجز
 العدول إلى غيره.

وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين، فيجوز الاقتصار عليه.

(١) المقدمات لابن رشد (١/٨٦)، القوانين الفقهية - ابن جزي (ص: ٢٥)، منح الجليل (١/٣٠)،
 الشرح الصغير (١/٣١).

(٢) مغني المحتاج (١/١٧، ١٨)، المجموع (١/١٤٢)، روضة الطالبين (١/٧)، نهاية المحتاج
 (١/٦١).

(٣) الإنصاف (١/٣٠٩)، كشف القناع (١/١٨١)، الفروع (١/٢٥٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٩)، البناء (١/٧١١).

(٥) بدائع الصنائع (١/٨٣)، البحر الرائق (١/٢٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤، ٦٥)، رؤوس
 المسائل للزخشري (ص: ٩٣)، البناء (١/٧٠٩) إلا أنهم نصوا على وجوب الماء في طهارة
 المذي، انظر شرح معاني الآثار (١/٤٨)، شرح فتح القدير (١/٧٢)، المبسوط (١/٦).

(٦) الإنصاف (١/٣٠٩)، الفروع (١/٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٦١٠، ٦١١)
 إلا أن ابن تيمية يرى أن النجاسة تزال بأي مزيل قالع للنجاسة، ولو لم يكن مائعاً بخلاف
 الحنفية.

قال العيني في البناء (١/٧٠٩): وشُرِّط ثلاثة أشياء في إزالة النجاسة:

الأول: كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه.

الثاني: أن يكون المائع طاهراً؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة.

الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوهما، واحترز به عن الدهن
 واللبس واللبن ونحوها؛ لأن بها تنبسط النجاسة، ولا تزول.

وفي الذخيرة روى الحسن عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى
 أذهب أثره جاز، إلخ كلامه رحمه الله.

ومع ذلك فهم نصوا على طهارة بعض النجاسات بالدلك، وبعضها بالمسح بشروط معينة،
 كطهارة النعل والسكين، وسوف يأتي بسط هذه الأشياء في مسائل مستقلة إن شاء الله تعالى.

ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير.

وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير، وجب الاقتصار على الماء فقط. وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله^(١).

وسبب الاختلاف بين الفقهاء: اختلافهم في فهم الأدلة الواردة في هذا الباب، فقد أرشد الرسول ﷺ إلى تطهير دم الحيض وبول الأعرابي والمذي والكلب يلغ في الإناء وآية أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرها ونحو ذلك إلى تطهيرها بالماء في أحاديث صحيحة، وكل هذه الأحاديث قد ذكرت في مسائل سابقة متفرقة، فأخذ منها الجمهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء.

وقاس عليه الحنفية كل مائع مزيل للنجاسة.

وورد الاستجمار بالحجارة، وهي إزالة للنجاسة بغير الماء، كما ثبت طهارة النعل بدلكها بالتراب، وذيل المرأة يمر بالمكان النجس يطهره ما بعده من التراب الطهور، والهرة تأكل الفأرة يطهره ريقها، والخمر يتخلل فيطهر بنفسه بدون أن يضاف إليه ماء طهور، والمسلم يشرب الخمر فيطهر الريق فمه على القول بنجاسة الخمرة، فأخذ منها بعض العلماء جواز إزالة النجاسة بكل مزيل، سواء كان مائعاً أو جامداً.

وأجاب الجمهور عن الاستجمار بالحجارة بأنه خاص في موضعه لعموم البلوى فيه، فإذا تجاوز الخارج موضع العادة تعين الماء عند الجمهور^(٢)، وتعين المائع المزيل عند الحنفية^(٣)، ولا يوجد دليل على أن إزالة النجاسة بالأحجار خاص بالاستجمار،

(١) انظر نيل الأوطار (٧٠/١)، والسييل الجرار (٤٩/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٨/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، منح الجليل (١٠٥/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٢/١)، روضة الطالبين (٦٨/١)، المجموع (١٤٢/٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٨٩/١)، الإنصاف (١٠٥/١)، كشاف القناع (٦٦/١).

(٣) البحر الرائق (٢٥٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨).

والقياس يقتضي جواز إزالة النجاسة بالحجارة في أي موضع على البدن. كما حملوا تطهير النعل بالدلك على نجاسة يابسة لا تتعدى، فإذا دلكتها بالتراب سقطت وأما المحل فلم يتنجس أصلاً، وبعضهم يرى أن النعل نجس نجاسة معفوفاً عنها تخفيفاً من الشارع، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ومثله ذيل المرأة. وقد بحثت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية وترجح أن النجاسة متى زالت بأي مزيل فقد زال حكمها، فأغنى عن إعادته هنا^(١).



(١) في مبحث (هل يتعين الماء لإزالة دم الحيض).



المبحث الثالث

تكرار الغسل في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.
- لم يرد التكرار في غسل النجاسة إلا في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، وفي الاستجمار ثلاثاً إذا أنقى بما دونها.
- التكرار في غسل النجاسة راجع إما إلى تغليظ النجاسة كنجاسة الكلب، وإما إلى ضعف المطهر كالاستجمار بالحجارة.

[م-٥٥٠] اختلف العلماء في وجوب تكرار غسل النجاسة بالماء،

ف قيل: إن كانت النجاسة مرئية كالدم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها، وإن كانت غير مرئية وجب غسلها ثلاثاً، وذلك مثل نجاسة ولوغ الكلب ونحوها، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب، وهو مذهب

(١) تبيين الحقائق (١/٧٥)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤). الاختيار لتعليل المختار (١/٣٥، ٣٦). شرح فتح القدير (١/٢٠٩).

مالك^(١)، والشافعية، إلا أن الشافعية ألحقوا الخنزير بالكلب^(٢).

وسوف يأتي الخلاف في كيفية التطهير من نجاسة الكلب والخنزير إن شاء الله تعالى.

وقيل: يجب غسل جميع النجاسات سبغاً، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل

الطعام، والنجاسة التي على الأرض، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

□ سبب اختلاف الفقهاء في وجوب العدد:

أن العدد ورد في غسل بعض النجاسات كغسل نجاسة الكلب، حيث ورد غسلها سبغاً، كما ورد العدد في غسل اليدين من القيام من نوم الليل، وفهم منه بعض العلماء أن الغسل إنما هو لمظنة النجاسة، فقالوا: إذا كان العدد ورد في النجاسة المظنونة، فكيف بالنجاسة المتيقنة، كما ورد العدد في الاستجمار بالحجارة، فأخذ منه الحنابلة الأمر بغسل النجاسات سبغاً، وأخذ الحنفية الأمر بغسلها ثلاثاً في النجاسة غير المرئية، وورد في غسل دم الحيض بدون عدد، فأخذ منه العلماء أن النجاسة تزال بدون عدد، ويكفي فيه غسلة تذهب بعين النجاسة، وهذا هو الراجح، وأنه يكفي في غسل النجاسات غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تذهب كرر ذلك حتى تذهب. والله أعلم.

وقد ذكرت أدلة كل قول ومناقشتها في كتاب الحيض والنفاس في مسألة في وجوب تكرار الغسل من دم الحيض، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد، وقد ترجح لي أن النجاسة لا يشترط في إزالتها عدد معين، وإنما يغسلها حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت فقد زال حكمها، إلا في طهارة الكلب فيجب غسلها سبغاً أو لاهن بالتراب، وفي الاستجمار بالحجارة لا بد من ثلاثة أحجار مع الإنقاء والله أعلم.

(١) المدونة (١/٦٩)، بداية المجتهد (٢/٢٢٣)، مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشبي (١/١١٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٣١، ٣٢)، المجموع (٢/٦١١)، الأم (١/٦)، مغني المحتاج (١/٨٣)، حاشية القليوبي وعميرة (١/٧٣).

(٣) كشف القناع (١/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٢).



المبحث الرابع

في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- بقاء طعم النجاسة يدل على بقاء جزء منها.
- لون النجاسة وريحها إذا شق إزالتها عفي عنها.

[م-٥٥١] إذا غسل المحل المتنجس، فإن بقي طعم النجاسة فهو ما زال نجسًا بلا خلاف،

حكاه النووي في المجموع^(١)، وعلل ذلك: بأن بقاء الطعم يدل على بقاء جزء من النجاسة.

وحكى صاحب الإنصاف خلافًا للحنابلة في الطعم^(٢).
وإن بقي اللون أو الرائحة أو هما معًا فقد اختلف العلماء.

(١) المجموع (٢/٦١٣).

(٢) قال في الإنصاف (١/٣١٧): ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر. اهـ

فقيل: لا يضر بقاء أحدهما أو بقاءهما معاً إذا شق إزالتها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: إن بقي اللون والرائحة معاً فإن المحل لم يطهر، وأما إن بقي أحدهما وشقت إزالته فلا يضر، وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية^(٤).

وقيل: يعفى عن اللون دون الريح، اختاره بعض الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ دليل من قال: لا يضر بقاء اللون والرائحة معاً:

﴿الدليل الأول﴾

(١٢١٠-١٨١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة،

عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ في حج أو عمرة فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره^(٧).

(١) شرح فتح القدير (١/٢٠٩)، البحر الرائق (١/٢٤٩).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١/٨٠): ولا يشترط زوال لون وريح عسراً، بل يغتفر بقاء ذلك في الثوب، لا في الغسالة. اهـ وانظر مواهب الجليل (١/١٦٣)، الخرشي (١/١١٥) منح الجليل (١/٧٣).

(٣) كشف القناع (١/١٨٣)، الفتاوى الكبرى (١/٤٢٩)، مطالب أولي النهى (١/٢٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٣)، المبدع (١/٢٣٩)، الإنصاف (١/٣١٧).

(٤) المجموع (٢/٦١٣، ٦١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٨٦)، تحفة المحتاج (١/٣١٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٨٥).

(٦) الإنصاف (١/٣١٧).

(٧) المسند (٢/٣٦٤).

[ضعيف، فيه ابن لهيعة، وقد اضطرب في إسناده]^(١).

الدليل الثاني:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير النجاسات بالماء وحده، كما في غسل دم الحيض، ومعلوم أن الماء وحده ليس من شأنه إزالة أثر النجاسة، فلو كانت إزالة الأثر مشرطة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر، كما أرشد في تطهير ولوغ الكلب إلى التراب مثلاً.

(١) في إسناده ابن لهيعة، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل احتراق كتبه، خاصة أن هذا الحديث قد رواه عنه عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه، وقد نقلت ما يدل على ذلك من كلام أهل العلم، انظر المجلد العاشر (ص: ٣٥٢).

وهذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن لهيعة، فهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه: فرواه أحمد كما في إسناده الباب، عن موسى بن داود الضبي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد. والبيهقي (٢/٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

فجعلوا حديث ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، وليس عن عبيد الله بن أبي جعفر. قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٨٦): «فابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده، فرواه تارة كذلك، وتارة رواه عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضاً، وهذا يدل على أنه لم يحفظه».

وأخرجه البيهقي في السنن (٢/٤٠٨) من طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نهار به.

قال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أو وثق منه، ولم يسمع من خولة بنت نهار أو يسار إلا في هذين الحديثين». اهـ.

انظر إتخاف المهرة (١٩٦٧٢)، أطراف المسند (٧/٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٦).

الدليل الثالث:

(١٢١١-١٨٢) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:
 قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم
 قالت بريقها، فقصعته بظفرها^(١).
 وجه الاستدلال:

أن الريق وحده لا يمكن أن يذهب بلون النجاسة، ولا يقطع رائحتها، وهذا
 دليل على أن ذهاب اللون والرائحة ليس بشرط، خاصة إذا كان يتعسر إزالتها.

الدليل الرابع:

(١٢١٢-١٨٣) ما رواه البيهقي من طريق شعبة، عن يزيد الرشك،
 عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الثوب،
 فأغسله، فلا يذهب أثره، فقالت: الماء طهور.
 [صحيح]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣١٢).

(٢) سنن البيهقي (٤٠٨/٢)، وهو في سنن الدارمي (١٠١٢) من طريق شعبة به، بلفظ: قالت لها
 امرأة الدم يكون الثوب، فأغسله، فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: الماء طهور.
 وهذا إسناد صحيح.

وله طرق كثيرة عن معاذة، منها:

فقد رواه الدارمي (١٠١١) من طريق ثابت بن يزيد،

وابن المنذر في الأوسط (٧٠٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم، عن معاذة العدوية،
 عن عائشة، قالت: إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب، فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران. هذا
 لفظ الدارمي، ولفظ ابن المنذر بنحوه.

وهذا إسناد صحيح. والزعفران هنا لا يزيل اللون، وإنما يستره فقط.

ورواه أبو داود (٣٥٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٠٨/٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا
 عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني أم الحسن، يعني جدة أبي بكر العدوي، =

الدليل الخامس:

أن في اشتراط ذهاب اللون والرائحة فيه كلفة ومشقة، والخرج مرفوع عن هذه الأمة.

الدليل السادس:

أن اللون والرائحة عرض، وليس عيناً، وبالتالي لا يضر بقاؤهما مع تعسر إزالتها.

عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً.

ورواه أحمد (٦/٢٥٠) عن عبد الصمد به، إلا أنه لم يذكر غسل الثوب من دم الحيض، وتغييره بشيء من الصفرة، وزاد أيضاً: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي، وعلي ثوب عليه بعضه وعلي بعضه.

وفي الإسناد أم الحسن جدة أبي بكر العدوي لم يرو عنها سوى عبد الوارث، وليس لها رواية إلا هذا الحديث، قال الذهبي عنها: لا تعرف، وفي التقريب: لا يعرف حالها. وقد انفردت عن معاذة بقولها: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، ولا أغسل لي ثوباً.

ورواه البيهقي (٢/٤٠٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يكون في الثوب، فيغسل فيبقى أثره؟ فقالت: ليس بشيء. وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٢٥) عن قتادة، أن عائشة سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره، قالت: قد جعل الله الماء طهوراً. وقاتة لم يسمع من عائشة، ومعمر ضعيف في قتادة، والمعروف رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة كما سبق.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (١٠٢٥) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: اغسله بالماء؛ فإن الماء طهور. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وقد روي أثر عائشة من غير طريق معاذة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧٦) عن وكيع. والدارمي (١٠٢٠) أخبرنا سعيد بن الربيع، كلاهما عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعت عائشة بنحوه.

الدليل السابع:

إذا باشر المستنجي الاستنجاء بيده فإنه مهما غسل يده فإنه يبقى فيها شيء من رائحة النجاسة، ولو كانت إزالة رائحة النجاسة شرطاً لأوجب الشارع على المستنجي إزالة هذه الرائحة من يده، أو عدم مباشرة إزالتها بيده، ومع ذلك كان الصحابة يستنجون بالماء، ويباشرون ذلك بأيديهم، ولم يكن هناك مطهرات معطرة تذهب برائحة النجاسة، ولم يأت في الشرع ما يوجب ذلك، فدل على أن بقاء رائحة النجاسة ليس مؤثراً في طهارة المحل.

□ دليل من قال: يشترط إزالة اللون والرائحة:

قالوا: ما دام أن لون النجاسة أو رائحتها باقية فهذا دليل على وجودها، وإذا كانت النجاسة موجودة فالمحل نجس؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

□ وأجيب:

لا نسلم أن النجاسة موجودة مع بقاء اللون؛ لأن اللون كما قلنا عرض، فهذا الحناء يوجد لونه على البدن أو على الشعر ولا يمنع وصول الماء، ولو كان الحناء موجوداً لمنع وصول الماء، وعلى التسليم بأنه موجود فإنه معفو عنه، للمشقة في إزالته، ولا يكلف الله نفساً إلى وسعها.

□ دليل من فرق بين الرائحة واللون:

قالوا: إنما قلنا يعفى عن اللون دون الريح؛ لأن المشقة في إزالة اللون ظاهرة، والمشقة مرفوعة، بخلاف الريح فلا يشق إزالتها.

والحقيقة لو أن هذا القول عكس الحكم لكان ربما يكون له وجه؛ لأن اللون دليل على بقاء النجاسة بخلاف الريح، والفقهاء دائماً يخفون مسألة الريح، ولذلك قالوا لو تروح الماء بنجاسة مجاورة فهو طهور، بخلاف ما لو تغير لونه من النجاسة

فإنه نجس، وهذا دليل على التفريق بين اللون والرائحة، وأن اللون أشد تأثيرًا من الرائحة، والله أعلم.

□ القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن قول الجمهور أقوى من حيث الدلالة، وأن اللون والرائحة إذا شق إزالتها فإن ذلك لا يؤثر على طهارة المحل، والله أعلم.





المبحث الخامس

في إضافة مطهر مع الماء لإزالة اللون أو الرائحة

[م-٥٥٢] اختلف العلماء في إزالة اللون أو الرائحة بإضافة مطهر مع الماء:

فقيل: لا يجب الاستعانة بغير الماء، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يستحب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقال ابن مفلح: يتوجه احتمال أنه يجب، وكلام أحمد يحتمله^(٣).

واختاره بعض الحنابلة في التراب^(٤).

□ دليل من قال لا يجب الاستعانة بغير الماء:

الدليل الأول:

الأدلة التي سيقت في المسألة التي قبل هذه، من كون اللون والرائحة لا تجب

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٨٨)، تبين الحقائق (١/٧٥).

وقال في مواهب الجليل، وهو مالكي: (١/١٦٣، ١٦٤): «إذا أمكن زوال اللون أو الريح بغير الماء لم يجب، ثم نقل عن ابن العربي وابن الحاجب قولهما: لو أمكن زوال اللون والريح بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨).

(٢) كشف القناع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/٣١٧).

(٣) الفروع (١/٢٤٠)، الإنصاف (١/٣١٧).

(٤) المرجعان السابقان.

إزالتها مع المشقة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن النصوص أرشدت إلى غسل النجاسة بالماء، وبعض النجاسات كدم الحيض لا يزيل الماء لون النجاسة، فلو كانت الإزالة واجبة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر، فلما اكتفى بالماء علم أن إضافة غير الماء ليس بواجب.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أرشد الشارع إلى إضافة التراب في تطهير ولوغ الكلب، ولم يرشد إلى ذلك في طهارة دم الحيض، مع كون الدم له لون يلصق بالثياب، بخلاف ريق الكلب، فلو كانت الإضافة واجبة في سائر النجاسات لأرشد إليها الشارع كما أرشد إليها في طهارة ولوغ الكلب، وما كان ربك نسيًا.

□ دليل من استحباب إضافة مطهر آخر إلى الماء لإزالة لون النجاسة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٢١٣-١٨٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني

ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم

الحيض. قال: حكيه بضيع، واغسله بالماء، والند، والسدر.

[صحيح]^(١).

وإنما لم نقل: إن الأمر للوجوب؛ لأنه قد ورد حديث أسماء الاقتصار على الماء،

وهو متفق عليه.

(١) المسند الإمام أحمد (٦/٣٥٥). وسبق تخريجه في المجلد الثامن، رقم: (١٧٣٤)، في الطهارة من

الحيض والنفاس.

الدليل الثاني:

(١٢١٤-١٨٥) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت،

عن امرأة من بني غفار - وقد سماها لي - قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا له: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا - وهو يسير إلى خيبر - فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: على بركة الله. قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة، فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة و استحيت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قالت: قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك. الحديث^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٦/٣٨٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة أمية بنت أبي الصلت، لم يرو عنها سوى سليمان ابن سحيم، وفي التقريب: لا يعرف حالها.

واختلف في اسمها، فقيل: أمية، وقيل: آمنة، انظر سنن البيهقي (٢/٤٠٧).

والحديث رواه أحمد كما في إسناده الباب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود (٣١٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٧) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٢/٤٠٧) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به.

واختلف فيه على سليمان بن سحيم:

فروي عنه كما سبق.

الدليل الثالث:

يعني جدة أبي بكر العدوي، ما رواه أبو داود، من طريق عبد الوارث، حدثني أم الحسن

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً^(١).

[ضعيف، وزيادة (كنت أحيض ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً) زيادة منكرة، تفردت بها أم الحسن، وفيها جهالة، والحديث ثابت عن معاذة من طرق أخرى دون هذه الزيادة]^(٢).

□ دليل من قال بوجوب إضافة شيء إلى الماء إذا أمكن إزالة لون النجاسة:

هذا القول لم يثبت عندي، وإنما ساقه ابن مفلح احتمالاً، فإن ثبت فلعل دليله، أنه مبني على وجوب إزالة لون النجاسة مع إمكان ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

= وأخرجه الواقدي في المغازي (٢/٦٨٥)، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٩٣) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت.

فزاد في إسناده أم علي بنت أبي الحكم، وجعله من مسند أمية بنت قيس. والواقدي متروك، وكذا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة.

(١) سنن أبي داود (٣٥٧).

(٢) في إسناده أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، لم يرو عنها إلا عبد الوارث بن سعيد، ولم يوثقها أحد، وفي التقريب: لا يعرف حالها.

وقد رواه البيهقي في السنن (٢/٤٠٨) من طريق عبد الوارث به.

وقد سبق تخريجه، واستكمال طريقه، انظر (١٢١٢).

انظر إتخاف المهرة (٢٣٢٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٧١).

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول الوسط، وهو استحباب إزالة اللون بمادة أخرى إذا لم يذهب بالماء أقوى، لقوة أدلته وتعليلاته، ويكفي أنه مذهب لأم المؤمنين رضي الله عنها عائشة الصديقة بنت الصديق، والله أعلم.





المبحث السادس

في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسالة النجاسة ما دامت على المحل فهي ليست نجسة فلا موجب لإخراجها بالعصر، وكذلك إذا انفصلت غير متغيره على الراجح.

[م-٥٥٣] اختلف العلماء في اشتراط العصر في الأشياء التي تتشرب النجاسة كالثياب ونحوها،

فقليل: يشترط العصر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يشترط عصرها، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، واختيار أبي

(١) بدائع الصنائع (١/٨٨)، تبين الحقائق (١/٧٦)، البحر الرائق (١/٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٢).

(٢) قال في الإنصاف (١/٣١٦): يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة، أو دقه أو تقليبه إن كان ثقیلاً على الصحيح من المذهب. وانظر الفروع (١/٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٤).

(٣) التاج والإكليل (١/٢٣٥)، مواهب الجليل (١/١٥٩)، الخرشي (١/١١٤)، حاشية الدسوقي (١/٨٠).

(٤) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢٠٠): هل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه =

يوسف من الحنفية^(١).

□ دليل من قال يشترط العصر:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٢١٦-١٨٧) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة، عن

أساء، قالت:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟

قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم تقرصه) قال ابن حجر: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها

ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه^(٣).

□ وأجيب:

بأن الحت والقرص ليس واجبا، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث ذلك في

مسألة مستقلة.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن الثياب تتشرب النجاسة، ومرور الماء على الثياب دون عصرها

= وجهان: الأصح أنه لا يشترط. اهـ

وقال في مغني المحتاج (١/٨٥): ويسن عصر ما يمكن عصره خروجًا من الخلاف. اهـ وقال

في روضة الطالبين (١/٢٨): ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح بناءً على

طهارة الغسالة. وإن قلنا بالضعيف: إن العصر شرط قام مقامه الجفاف على الأصح؛ لأنه أبلغ

في زوال الماء. اهـ

(١) بدائع الصنائع (١/٨٨).

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) فتح الباري تحت حديث: ٢٢٧.

لا يستخرج أجزاء النجاسة من الثوب، ولهذا اشترطنا العصر في الثياب.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن غسالة النجاسة نجسة، وإذا كانت نجسة كان وجودها في الثوب سبباً في بقاءه نجساً، فيجب إخراجها من الثوب حتى يمكن الحكم له بالطهارة.

□ دليل من قال: لا يشترط العصر:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٢١٧-١٨٨) ما رواه البخاري من طريق همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

معلوم أن الأرض تتشرب النجاسة، ومع ذلك اكتفى بصب الماء عليها، فإن قيل: إن الأرض لا يمكن عصرها. قيل: يمكن نقل غسالة النجاسة، بل يمكن حفر الأرض المتنجسة قبل تطهيرها، فلما لم يأمر بنقل غسالة النجاسة مع إمكانه علم أن المحل طهر بمجرد صب الماء عليه، فدل على أن عصر الثوب لإخراج غسالة النجاسة ليس شرطاً في الطهارة، والتفريق بين الأرض والثياب تفريق بغير دليل، بل قياس الثياب على الأرض هو الفقه، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٢١٨-١٨٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

بماء، فأتبعه إياه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أتبع البول الماء، ولم يعصر الثوب.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

الأصل عدم وجوب العصر، ولم يأت في الشرع ما يرشد إلى عصر الثياب حين غسلها، ولو كان العصر واجباً لجاؤ الأمر به، كما جاء في حث الدم وقرصه بالماء، ومن غسل ثوبه حتى ذهبت عين النجاسة وطعمها وريحها فقد طهر الثوب، وفعل ما أمر به.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

لم يقم دليل على أن غسالة النجاسة نجسة، وإذا انفصل الماء عن المحل ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن إخراج الغسالة إخراجاً للنجاسة حتى يجب إخراجه بالعصر، وسوف تبحث غسالة النجاسة في بحث مستقل من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وهذا القول هو الراجح.



(١) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).



المبحث السابع في حكم الحت والقرص

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النجاسة عين خبيثة، متى زالت أو أزيلت فقد زال حكمها.

[م-٥٥٤] اختلف العلماء في حكم الحت والقرص،

فقليل: يستحب، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: يجب إن لم تذهب النجاسة بدونها، ولم يتضرر المحل بهما، وهو قول في

مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

□ دليل من قال بالاستحباب:

(١٢١٩-١٩٠) ما رواه البخاري، من طريق مالك عن هشام، عن فاطمة بنت

المنذر، عن أسماء، قالت:

(١) مواهب الجليل (١/١٥٩).

(٢) فتاوى الرملي (١/٦٥)، روضة الطالبين (١/٢٨)، أسنى المطالب (١/٢١).

(٣) انظر روضة الطالبين (١/٢٨).

(٤) الفروع (١/٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٣)، كشف القناع (١/١٨٥).

سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بقاء، ثم لتصل فيه.

وفي رواية: قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه^(١).

وجه الاستدلال:

بين الرسول في الثوب الذي أصابته نجاسة الدم أنها تحته ثم تدلكه بالماء، ثم تغسله، ثم تصلي فيه، وهذا على وجه الاستحباب؛ لأن غسل الدم كاف في طهارته، ولأن المطلوب إزالة النجاسة، فكيف زالت فقد زال حكمها، ولم يتعين الحت والقرص في إزالتها، فلو غسلت الدم حتى زالت عين النجاسة بدون حت وقرص فقد حصل المطلوب وطهر الثوب.

□ دليل من قال بالوجوب:

قوله ﷺ: (فلقرصه) أمر منه ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب حتى يوجد صارف يصرفه عن ذلك.

والراجح، والله أعلم أن زوال عين النجاسة إن توقف على الحت، ولم يذهب بالغسل فإنه واجب لذاته، وإنما لأن إزالة النجاسة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن زال عين النجاسة بمجرد مرور الماء على الثوب فقد حصل المطلوب، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).



المبحث الثامن في كيفية تطهير المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المذي بمنزلة البول.
- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.

[م-٥٥٥] لما كان المذي قد نص على تطهيره بالماء ناسب ذكر كيفية تطهيره في باب كيفية إزالة النجاسة بالماء، وقد اختلف الفقهاء في الطهارة من المذي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقليل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،

-
- (١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).
 (٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).
 (٣) المجموع (٢/١٦٤)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).
 (٤) الفروع (١/٢١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (١/٣٣٠)، المبدع (١/٢٤٩)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، المغني (١/١١٢).

على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشفة فقط كما هو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ونسبه النووي للجمهور^(٣)، ورجحه ابن عبد البر^(٤).

أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦). أو يجب غسل الذكر كله مع الأثنيين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكره من المفردات^(٧)، وهو مذهب ابن حزم^(٨).

وقيل: يجوز الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٩).

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد^(١٠).

وسبب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك:

فمن أوجب غسل الذكر كله، أخذه من حديث علي المتفق عليه، وفيه: «يغسل ذكره ويتوضأ» هذا لفظ مسلم، ورواه البخاري بنحوه^(١١).

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

(٢) المجموع (٢/١٦٤)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٣) المجموع (٢/١٦٤).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).

(٥) مواهب الجليل (١/٢٨٥)، الخرشبي (١/١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).

(٦) الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٧) الفروع (١/٢١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١)، الإنصاف (١/٣٣٠)، المبدع (١/٢٤٩)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٧)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، المغني (١/١١٢).

(٨) المحلى (١/١١٨).

(٩) المجموع (٢/١٦٤).

(١٠) في المبدع شرح المقنع (١/١٤٩): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ وانظر المغني (١/٤١٣)، والإنصاف (١/٣٤١).

(١١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

فقوله: (يغسل ذكره): حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر.

ومن قال: يغسل موضع الحشفة: قالوا: إن من غسل مخرج المذي من الذكر فقد غسل ذكره، فإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع.

وقد صح عن ابن عباس أنه يقول: تارة: (يغسل ذكره) وتارة يقول: (يغسل حشفته) فدل على أن مراده بقوله: (اغسل ذكرك) أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنه عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو ممن روى عن علي حديث غسل الذكر من المذي، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من غيره.

وقياساً على البول فإن الإنسان لا يغسل فيه الذكر كله.

ومن رأى أن الاستجمار لا يكفي استدل بقوله في الحديث: (يغسل ذكره) فهذا دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر: وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار^(١).

وأما من قال: يغسل أنثيه: فاستدل بحديث علي، ففي رواية منه، قال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ^(٢).

وهذه الزيادة لا تثبت عن النبي ﷺ، وقد ضعفها أحمد في سؤالات أبي داود^(٣).

وأما من قال: إن الاستجمار يكفي، فقد قاسه على البول:

وقد عرضت أدلة كل قول، والجواب عنها، فأغنى عن إعادته هنا^(٤).

(١) شرح الزرقاني (١/١٢٥)، التمهيد (٢١/٢٠٥).

(٢) المسند (١/١٢٤).

(٣) جاء في مسائل أحمد لأبي داود (١٠٦): «قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثيه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة - يعني: في حديث علي، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا». اهـ.

(٤) راجعها في آداب الخلاء، من هذا الكتاب.



المبحث التاسع

في الكلام على غسالة النجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسالة النجاسة ما دامت على المحل فهي ليست نجسة، فلا موجب لإخراجها بالعصر، وكذلك إذا انفصلت غير متغيره على الراجح.

[م-٥٥٦] الماء المستعمل في إزالة النجاسة قبل أن ينفصل عن المحل فإنه طهور مطلقاً تغير أو لم يتغير؛ لأننا لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة ما طهر المحل أبداً، ولم يمكننا في هذه الحال تطهير النجاسات إلا بالماء الكثير وهذا فيه حرج^(١).

[م-٥٥٧] وأما إذا انفصل عن المحل فلا يخلو إما أن يتغير بالنجاسة أو لا. فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وقد نقلناه عن جماعة من علماء المذاهب في مسألة سؤر سباع البهائم فانظره هناك.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، وهو ماء قليل، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة

(١) مطالب أولى النهى (٤٠/١).

ثلاثاً، وبعضهم سبغاً، وبعضهم يرى أنه يكفي غسل النجاسة مرة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة سابقة، وترجح أن العدد لا يشترط في غسل النجاسات إلا نجاسة الكلب للنص عليها من الشارع.

وقد اختلف العلماء في الماء المنفصل عند تطهير هذا المحل المتنجس، وهو ما يسمى بغسالة النجاسة، إذا انفصل عن المحل، وهو لم يتغير هل يكون نجسًا أو طاهرًا أو طهورًا؟

فقيل: الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية^(٢)، وهو الراجح.

وقيل: يكون طاهرًا غير مطهر، وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٦٦)، البحر الرائق (١/٢٤٥)، بريقة محمودية (٤/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٥)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقية ثلاث مرات، وضد الحقيقية الحكيمة، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٢) تهذيب المسالك في نصره مذهب الإمام مالك (١/٤٣)، منح الجليل (١/٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٥-٣٦)، الخرشبي (١/٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الاستذكار (٣/٢٥٩).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١/٣٤): «في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة، وإلا فإن كان قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، والله أعلم. وإن كانت دونها فتلاثة أقوال، وقيل أوجه:

أظهرها: وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسًا بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة.

والثاني: وهو القديم، حكمها حكمها قبل الغسل فتكون مطهرة.

والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل فتكون نجسة». اهـ وقال في المجموع (٢/٥٤٤): «والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد =

وقيل: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة^(١).
وقد ذكرت أدلة المسألة في المجلد الأول، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.



= طهر المحل». وانظر شرح زبد بن رسلان (١/٣٤). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شروطاً.

قال العراقي في طرح التشريب (٢/١٣٤): «الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المحل وزاد الرافعي شرطاً آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به». اهـ

(١) قال أبو الخطاب في الانتصار (١/٤٨٥): يجب العدد في سائر النجاسات سبغاً نص عليه في رواية صالح وحنبل وأبي طالب والميموني. اهـ

وفي مسائل عبد الله لأبيه (١/٣٤): «سألت أبي عن الثوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه في الماء، أو لا بد من ذلك؟ فقال: يغسله سبغاً، ويعصره». وانظر مسائل ابن هانئ (١/٢٧) رقم ١٣٧، كشف القناع (١/٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٢)، الفروع (١/٢٣٨)، (٢٣٩)، الإنصاف (١/٣١٣)



الفصل الثاني

في كيفية التطهير بالنضح

المبحث الأول

في تطهير بول الرضيع الذكر بالنضح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- كل بول من الآدمي فهو نجس حتى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وإنما التخفيف في كيفية تطهيره، لا في طهارته.
- ليس كل ما ثبت التخفيف في طهارته كان طاهرًا، فالأمر بنضح بول الصبي دليل على نجاسته.
- إذا ثبت للغائط حكم ثبت للبول، فبول من لا يأكل الطعام نجس قياسًا على غائظه، وروث ما يؤكل لحمه طاهر فكذا بوله، وأما كيفية تطهير النجاسات فليست واحدة، فتطهير نجاسة الكلب مختلفة عن نجاسة غيره^(١).

[م-٥٥٨] اختلف العلماء في بول الصبي والجارية هل حكمهما واحد أو لا؟

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/٢٦٠).

فقيل: يجب غسلها معاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).
وقيل: بول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح، وهو مذهب الشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤)، وبه قال الحسن البصري^(٥)، والزهري^(٦)، وجماعة من أهل الحديث.
وقيل: يكفي النضح فيهما ما لم يطعما، فإذا طعما وجب غسلها، وهذا القول
مروي عن الحسن البصري، وسفيان، وأحد قولي الأوزاعي^(٧).
وقيل: ينضح بول الذكر مطلقاً، كبيراً كان أم صغيراً، ويغسل بول الأنثى، وهو
اختيار ابن حزم رحمه الله تعالى^(٨).

□ دليل من قال لا فرق بين بول الصبي والجارية في وجوب الغسل:

👉 الدليل الأول:

(١٢٢٠-١٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة،
عن أبيه،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، وإنه أتى

(١) تبين الحقائق (١/٦٩، ٧٠)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، شرح معاني الآثار (١/٩)، حاشية
ابن عابدين (١/٣١٨).

(٢) المنتقى للباجي (١/١٢٩)، الخرشي (١/٩٤)، الاستذكار (٢/٦٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٤، ٨٥)، نهاية المحتاج (١/٢٣٩، ٢٤٠)، المجموع (٢/٥٨٩).

(٤) المبدع (١/٣٢٥، ٣٢٦) كشف القناع (١/٢١٧، ٢١٨)، الفروع (١/٣٤٦)، الإنصاف
(١/٣٢٣).

(٥) التمهيد (٩/١١٢).

(٦) قال ابن شهاب كما في صحيح ابن حبان (٤/٢١١): فمضت السنة بأن لا يغسل من بول الصبي
حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله. اهـ.

(٧) المحلى (١/١٣٣)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٩٨).

(٨) المحلى (١/١٣٣).

بصبي، فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: صبوا عليه الماء صباً^(١).

[انفرد أبو معاوية عن هشام بقوله: صبوا عليه الماء صباً، وحديث أبي معاوية عن هشام في بعضها كلام]^(٢).

(١) المسند (٤٦/٦).

(٢) والحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

رواه أبو معاوية عن هشام كما في مسند أحمد (٤٦/٦)، ومسند إسحاق بن راهويه (٥٨٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٩٣/١)، بلفظ: (صبوا عليه الماء صباً).

وقد انفرد أبو معاوية عن هشام بهذا اللفظ، وقد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

ورواه غير أبي معاوية عن هشام بأحد لفظين:

اللفظ الأول: فدعا بقاء فأتبعه إياه. أخرجه مالك بن أنس كما في الموطأ (١٤٢) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٢).

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في البخاري (٦٠٠٢)، ومسند أبي عوانة (٢٠/١)

وعبد القدوس بن بكر بن خنيس، كما في مسند أحمد (٢١٢/٦).

وشريك كما في مسند أبي يعلى في مسنده (٤٦٢٣) كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. بلفظ: فدعا بقاء فأتبعه إياه.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن هشام، كما في صحيح مسلم (٢٨٦) بلفظ: فدعا بقاء، فصبه عليه.

وهي رواية بالمعنى لقوله (فأتبعه إياه)

واللفظ الثاني: مثله إلا أنه زاد كلمة: ولم يغسله.

رواه عبد الله بن المبارك، كما في صحيح البخاري،

ووكيع كما في مسند أحمد (٥٢/٦).

وعبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٢٨٦).

وعيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٢٨٦).

وسفيان، كما في صحيح ابن حبان (١٣٧٢).

وجه الاستدلال:

أنه أمر بصب الماء على نجاسة بول الصبي صباً، وهذا دليل على أنه لا يكفي النضح، بل لا بد من الغسل، ألا ترى لو أن رجلاً أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها، أن ثوبه قد طهر.

□ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن أبا معاوية قد تفرد بهذا اللفظ، عن هشام، وسائر الرواة عن هشام لم يذكر ما ذكره أبو معاوية.

الجواب الثاني: أن الحديث نص في قوله: (ولم يغسله) فإتباع الماء بدون غسل

= ومحاضر كما في مسند أبي عوانة (٢٠٢/١).

وعبد بن سليمان، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٣).

وزائدة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٢)، ثمانيتهم روه عن هشام به، وزادوا كلمة، ولم يغسله، فهي زيادة محفوظة بلا شك.

وهناك بعض الرواة روه باللفظين، مثل يحيى بن سعيد القطان، فقد روه مرة بدون كلمة ولم يغسله، ومرة روه بهذه الزيادة عند أحمد (٥٢/٦).

ومثله عبد الله بن نمير، رواية مسلم والبيهقي فيها (ولم يغسله) بينما رواية أبي عوانة (٢٠٢/١)، بلفظ: فدعا بقاء، فأتبعه بوله.

وكذلك أخرجه الحميدي (١/٨٨) عن سفيان، بلفظ: فأتبع بوله الماء، بينما رواية ابن حبان (ولم يغسله).

فتبين من هذا التخريج: أنهم أجمعوا على قولهم: (فدعا بقاء فأتبعه إياه) وزاد عليه جمع من الرواة، وقفت على ثمانية منهم قولهم (ولم يغسله) ولم يقل أحد منهم (صبوا عليه الماء صباً) وقد انفرد أبو معاوية عن هشام بلفظ (صبوا عليه الماء صباً) وأخشى أن يكون هذا من الرواية بالمعنى التي لم توافق ألفاظ الرواية للحديث، كما أن رواية الحديث أجمعوا على أن الرسول ﷺ هو الذي باشر غسل النجاسة، لقولهم: (فأتبعه إياه) بينما رواية أبي معاوية كأنه باشر غسل النجاسة غيره، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٢٢٢٥٩)، أطراف المسند (١٥٧/٩)، تحفة

الأشراف (١٦٩٩٨، ١٦٧٧٥، ١٦٩٧٢، ١٧١٣٧)

وبدون أن يتقاطر الماء إن كنتم تسمون هذا غسلًا فالخلاف معكم لفظي، وإن كنتم تشرطون مع إتباع الماء أن يتقاطر وأن يعصر الثوب حتى يخرج منه الماء، فالحديث لم يدل عليه، بل صرح بنفيه.

الجواب الثالث: على فرض صحة لفظ أبي معاوية فليس فيها ما يدل على وجوب الغسل، فإن مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيالان لا ينافي ذلك الصب، ولا يسمى غسلًا عندنا، فليس صب الماء مرادفًا للغسل، حتى يؤخذ من لفظ (صبوا) أن يكون هذا بمعنى الغسل، ولذلك جاء اللفظ صريحًا بقولهم: (ولم يغسله) فلو كان الصب يعني الغسل لكان قوله: (ولم يغسله) تناقضًا في الحديث، كما لو قال: غسله ولم يغسله، وهذا واضح بين.

الدليل الثاني:

الأحاديث العامة الآمرة بوجوب الغسل من البول، منها:

(١٢٢١-١٩٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن

منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١٢٢٢-١٩٣) ومنها: ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا

ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

□ وأجيب:

أما حديث ابن عباس فهو في بول الكبير؛ لأنه في حق المكلف، وهو لا يكلف إلا وهو كبير، وأحاديث التفريق هي في بول الصبي، فلا يقضي الحديث العام على الحديث الخاص، وإنما الخاص مقدم على العام.

وأما حديث عمار فهو ضعيف جداً كما بينا، ومع ذلك لو صح لم يكن فيه دلالة، وكان الجواب عنه كالجواب عن حديث ابن عباس، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

قالوا: لا فرق بين بول الغلام والجارية بعد سن الرضاع، فكيف يفرق بينهما قبله^(٣).

□ وأجيب:

بأن هذا النظر نظر فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، فلا يقبل.

□ دليل من قال بالتفريق بين بول الجارية وبول الغلام:

﴿ الدليل الأول: ﴾

(١٢٢٣-١٩٤) ما ورواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة،

عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ،

(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٢) انظر تحريجه في الطهارة بالاستنجاء والاستجمار، ح (١٥٠٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٩٤).

فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بقاء فنضح، ولم يغسله. ورواه مسلم أيضًا^(١).

الدليل الثاني:

(١٢٢٤-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بقاء، فأتبعه إياه ولم يغسله. ورواه مسلم^(٢). فهذان الحديثان دليلان على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب.

الدليل الثالث:

(١٢٢٥-١٩٦) ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى ابن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفائي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام^(٣). [حسن]^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٧٦).

(٤) ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٤) وفي الكبرى (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٣٨٤/٢٢) برقم: ٩٥٨، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والدارقطني (١٣٠/١)، والحاكم (١٦٦/١)، وصححه، والبيهقي (٤١٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٩).

الدليل الرابع:

(١٢٢٦-١٩٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في الرضيع ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعما غسل جميعاً^(١).
[رفعه هشام الدستوائي، عن قتادة، ورواه غيره عن قتادة موقوفاً على علي، وهو

= قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٤١٣).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة. المرجع السابق.

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٣، ٤٥٤).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٢٧/٢٩٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/١١٢): حديث المحل الذي ذكر فيه الرش حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف.

وقال أيضاً (٩/١١١) «رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى». اهـ فتعقبه الحافظ في التهذيب (١٠/٥٤) فقال في ترجمة محل بن خليفة: «لم يتابع ابن عبد البر على ذلك». اهـ

وقد تابع عبد الحق الإشبيلي ابن عبد البر كما في البدر المنير (٢/٣٠٣).

والحق أن الحديث حديث صحيح، ومحل بن خليفة قد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، على ما عرف عن هؤلاء الأئمة من التشدد في التوثيق، كما وثقه أيضاً الدارقطني.

وبناء على هذا يكون الحديث حسناً، ولولا يحيى بن الوليد لكان الحديث صحيحاً، وللحديث شواهد ستعرض لها في ذكر باقي الأدلة إن شاء الله تعالى.

وانظر إتحاق المهرة (١٧٧٥٣)، وقد فات الحافظ أن يعزوه إلى ابن خزيمة ولم يستدركه المحقق، مع أنه على شرط الحافظ، وانظر تحفة الأشراف (١٢٠٥٢).

(١) المسند (٩٧/١).

(١) الحديث مداره على قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، ورواه عن قتادة جمع، منهم:

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة.

أخرجها أحمد (٩٧/١، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، والبخاري (٧١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/١)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥) والدارقطني (١٢٩/١)، والحاكم (١٦٥/١)، (١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢) من طريق معاذ بن هشام.

ورواه أحمد (٧٦/١، ١٣٧) والدارقطني (١٢٩/١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما (معاذ بن هشام، وعبد الصمد) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وخالفهما مسلم بن إبراهيم، فرواه البيهقي (٤١٥/٢) من طريقه، عن هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه عن رسول الله ﷺ. هكذا مرسلًا.

وقد ذكر البزار والدارقطني في العلل أن هشام رواه أيضًا موقوفًا، ولم أقف على رواية الوقف. قال البزار في مسنده (٢٩٤/٢): «وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفًا».

وقال الدارقطني في العلل (١٨٥/٤): «رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما عن هشام».

فقول الدارقطني: ووقفه غيرهما عن هشام، وقول البزار: وقد رواه غير معاذ موقوفًا، إشارة إلى أن الأكثر عن هشام موقوفًا، لأن المعدود غالبًا هو المحصور.

الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد:

فرواه عبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (١٣٠١)،

وعثمان بن مطر كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٨٨) كلاهما روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: قال علي: بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل. زاد عثمان ابن مطر: ما لم يطعم.

وليس في إسنادهما (أبو الأسود).

ورواه يحيى بن سعيد، كما في سنن أبي داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي (٤١٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٩)، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود، عن أبيه =

= (أبي الأسود)، عن علي موقوفاً.

فزاد في إسناده لفظ: (عن أبيه)، وهو المحفوظ، ولو كانت هذه الزيادة لم تأت إلا من طريق يحيى ابن سعيد القطان لم أقدمه على عبدة بن سليمان في سعيد بن أبي عروبة، ولكن هشام الدستوائي قد تقدمت روايته، وقد ذكر في إسناده أبا الأسود، والله أعلم.

وروي الحديث ابن أبي شيبة في المصنف -ت عوامة- (١٣٠٠) حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر، قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل، ومعها حسين، فناولته إياه، فبال على بطنه، أو على صدره، فأرادت أن تأخذه منه، فقال النبي ﷺ: لا تزرمي ابني، لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام يرشح أو ينضح، وبول الجارية يغسل.

وهذا معضل، وقد علقه ابن المنذر في الأوسط (١٤٥ / ٢)، قال: رواه إسحاق بن راهويه، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ.

وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٨) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي أبي جعفر، عن أم الفضل، أنها أتت النبي ﷺ بالحسين بن علي، فوضعت في حجره، فبال. قالت: فذهبت لأخذه، فقال: لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام ينضح أو يرش -شك سعيد- وبول الجارية يغسل.

وهذا منقطع، محمد بن علي لم يسمع من أم الفضل.

الطريق الثالث:

شعبة، عن قتادة، ولم أقف عليه مسنداً.

جاء في العلل الكبير للترمذي (٣٨ / ١): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه».

فرأى بعض المشايخ أن ذكر شعبة في هذا تصحيف، وأن الصواب: سعيد لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، واعتمد في هذا على أن من نقل كلام البخاري مثل البيهقي في السنن (٤١٥ / ٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣٩٨ / ٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١ / ١) لم يذكروا شعبة، كما أن من ذكر الاختلاف في هذا الحديث كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي لم يذكروا شعبة.

وأميل إلى أن ذكر شعبة ليس تصحيفاً؛ لأن البخاري قد ذكر رواية سعيد، فيبعد أن يذكر سعيد مرتين، فالبخاري ذكر أن شعبة لم يرفعه، وهشام رفته، وهو حافظ، وأن ابن أبي عروبة رواه عن قتادة فلم يرفعه، فلو أن سعيد لم يذكر بعد لكان احتمال التصحيف وارداً.

=

الدليل الخامس:

(١٢٢٧-١٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا

= وكون جمع من العلماء لا يذكرون شعبة عند ذكر الاختلاف على قتادة، فليس هذا كافيًا في الجزم بالتصحيح، فقد رواه همام عن قتادة موقوفًا، وأكثر العلماء بمن فيهم البخاري لا يذكرون رواية همام، ولا يعني هذا أن همام لم يروه، كما أن البخاري لم يذكر الاختلاف على هشام في وقفه، ورفعته وإرساله، وكل ذلك روي عن هشام الدستوائي، وعدم ذكر ذلك لا يعني أن ذلك ليس واقعًا.

وقد نقل مغلطاي في شرحه لابن ماجه عبارة الترمذي بذكر شعبة (١/٥٥٩).

كما نقل الإشبيلي كلام البخاري في الأحكام الكبرى بذكر شعبة (١/٣٨٦) إلا أنه لم يذكر سعيد ابن أبي عروبة، فإن كان ثبت تصحيح فهو قديم، والله أعلم.

الطريق الثالث: همام، عن قتادة.

لم أقف عليها مسندة، وقد ذكرها الدارقطني في عله (٤/١٨٥) عن همام، عن قتادة به موقوفًا. فالخلاصة:

أن ثلاثة من أصحاب قتادة روه عن قتادة،

فسعيد بن أبي عروبة وهمام رويها عن قتادة موقوفة.

ووافقها شعبة إذا كان ذلك محفوظًا.

ورواه هشام، عن قتادة، واختلف عليه: فروي عن هشام مرفوعًا، من رواية ابنه معاذ وعبد الصمد، وروي عنه موقوفًا، وروي عن هشام مرسلًا.

فعلى القول بأن ذكر شعبة تصحيح، فإن المقارنة ستكون بين سعيد بن أبي عروبة، وبين هشام الدستوائي، وكلاهما من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، ويترجح رواية ابن أبي عروبة بموافقة همام لسعيد بن أبي عروبة، وللاختلاف على هشام الدستوائي، فقد أشار البزار والدارقطني أنه لا يرويه عن هشام مرفوعًا إلا معاذ وعبد الصمد، وغيرهما رواه عن هشام موقوفًا؛ لهذا رجحت رواية الوقف، والله أعلم.

والراجح من حديث الإمام علي رضي الله عنه أنه موقوف عليه، ورأي الصحابي حجة فيما لم يخالف. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني». اهـ.

انظر أطراف المسند (٤/٤٩٢)، إتخاف المهرة (١٤٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٠١٣١).

أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث،
 عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي أو
 حجرتي عضوًا من أعضائك، قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا، فتكفليته، فولدت
 فاطمة حسنًا، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي ﷺ يومًا أزوره، فأخذه
 النبي ﷺ، فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي
 على كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله - أو قال: رحمك الله - فقلت: أعطني
 إزارك أغسله، فقال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٦/٣٤٠).

(٢) الحديث يرويه عن لبابة أم الفضل رضي الله عنها خمسة:

عبد الله بن الحارث، وعطاء الخرساني، وقابوس بن أبي المخارق، وابن عباس، وشداد بن
 عبد الله.

أما رواية عبد الله بن الحارث:

فأخرجها أحمد (٦/٣٤٠) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح
 أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن لبابة به.

وهذا أحسن إسناد روي فيه هذا الحديث، ورجاله كلهم ثقات.

أما رواية عطاء الخرساني، فقد أخرجه أحمد (٦/٣٣٩) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء
 الخرساني، عن لبابة أم الفضل، وعطاء لم يدرك أم الفضل، وقد أشار أحمد أن عطاء الخرساني
 دلسه عن لبابة، فقال عقبه حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن
 أبي عياض، عن لبابة. اهـ.

وأبو عياض هذا مجهول.

وأما رواية قابوس بن المخارق، فقد رواه سمالك، واختلف عليه اختلافاً كثيراً:

فقيل: عن سمالك، عن قابوس، عن أم الفضل.

رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٨) وإسحاق بن راهويه (٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه
 (٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٢) وابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم (١/٢٧١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٤) من طرق عن أبي الأحوص.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٩٤) وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٢٣) ح ٢٥٤١ من طرق عن شريك، كلاهما (أبو الأحوص، وشريك) روياه عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل بنحوه.

ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٦ / ٣٣٩) وأبو يعلى في مسنده (٧٠٧٤) عن يحيى بن أبي بكير.

وابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٧٨) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، عن سماك به، كرواية أبي الأحوص، وشريك.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٢٧٣)، قال: أخبرنا وكيع، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق أن الحسين بن علي كان في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقالت: أم الفضل يا رسول الله أرني ثوبك كيما أغسله... وذكر الحديث. وهذا مرسل.

وقيل: سماك، عن قابوس، عن أبيه، عن أم الفضل.

رواه علي بن صالح، عن سماك، واختلف على علي بن صالح فيه:

فرواه معاوية بن هشام، كما في سنن ابن ماجه (٣٩٢٣) والمعجم الكبير للطبراني (٢٥ / ٢٥) ح ٣٩ والدولابي في الذرية الطاهرة (١١٦) عن علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، قال: قالت أم الفضل يا رسول الله رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك... وذكرت الحديث. وفي إسناده الطبراني: حسن بن صالح، والصواب علي بن صالح.

ورواه عثمان بن سعيد المري، واختلف عليه:

فرواه علي بن عبد العزيز بن المرزبان، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٢٠) ح ٢٥٢٦، و (٢٥ / ٢٥) ح ٣٨، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٧١)، وفي معرفة الصحابة (٤٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤١٤) عن عثمان بن سعيد، عن علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل إلى رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. فزاد في الإسناد والد قابوس مخالفاً رواية معاوية بن هشام، عن علي بن صالح.

ورواه محمد بن سليمان الواسطي، كما في معجم ابن المقرئ (٥٧٠) عن عثمان بن سعيد، حدثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه به.

وهذا الحديث معروف عن علي بن صالح، على خلاف عليه في ذكر والد قابوس، ولا يعرف من حديث مسعر بن كدام، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦ / ٢٥) رقم ٤١ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، عن أم الفضل. بزيادة (عن أبيه).

=

= وهذه المتابعة لعلي بن صالح في زيادة (عن أبيه) لا يفرح بها لأن أبا مالك الأشجعي متروك. وقيل: عن سماك بن حرب، عن أم الفضل بإسقاط قابوس وأبيه من الإسناد. رواه داود بن أبي هند كما في تاريخ دمشق (١١٤/١٤).

وحاتم بن أبي صغيرة كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٨/٨) كلاهما عن سماك، عن أم الفضل أنها رأت فيما يرى النائم... وذكرت الحديث.

وسماع داود وحاتم من سماك قديم، فهما مقدمان على إسرائيل، وأبي الأحوص وشريك. وقيل: سماك، عن قابوس يرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧)، عن الثوري، عن سماك، عن قابوس عن رسول الله ﷺ. وهذا مرسل أيضاً.

وقد سبق أن وكيع رواه عن إسرائيل، عن سماك، عن قابوس مرسلًا. والذي أميل إليه أن سماك قد اضطرب فيه، وقد اختلف هل سمعه قابوس من أم الفضل أم سمعه من أبيه، عنها؟

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤٠١/٣): «ففي هذه الرواية إثبات الوساطة بين قابوس وأم الفضل، وذلك يقتضي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبو داود منقطعة وعبد الملك أبو مالك المتقدم في الإسناد قبله ضعفه الرازيان أبو زرعة وأبو حاتم، وقال يحيى في رواية عباس: ليس بشيء». اهـ.

وقال في مصباح الزجاجة (١٥٧/٤): «هذا إسناد رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع، قال المزي في التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه، عن أم الفضل».

ورجح الدارقطني أنه عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل (٣٩٣/١٥).

وأما رواية ابن عباس عن أم الفضل، فرواه الحاكم في المستدرک (١٧٦/٣) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل.

وهذا ضعيف جداً، فيه عطاء بن عجلان متروك، وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده فيها اضطراب.

وأما رواية شداد بن عبد الله، عن أم الفضل. فرواها الحاكم في المستدرک (١٧٣/٣) من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار شداد بن عبد الله، عن أم الفضل.

=

﴿ الدليل السادس:﴾

(١٢٢٨-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب،

عن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبي ﷺ بغلام، فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبال عليه، فأمر به فغسل^(١).

[ضعيف]^(٢).

﴿ الدليل السابع:﴾

(١٢٢٩-٢٠٠) ما رواه أبو داود، من طريق يونس، عن الحسن، عن أمه،

= وهذا الطريق تفرد به محمد بن مصعب، وفي حفظه شيء خاصة فيما يتفرد به عن الأوزاعي، والله أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٢٣٣٤٠)، أطراف المسند (٩/٤٦١)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٥).

(١) المسند (٦/٤٢٢، ٤٤٠).

(٢) وعلته الانقطاع حيث لم يدرك عمرو بن شعيب أم كرز، قاله المزي في تحفة الأشراف (١٣/١٠٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٧٦): «إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز». اهـ

والحديث اختلف فيه على أسامة بن زيد:

فرواه أبو بكر الحنفي كما في مسند أحمد (٦/٤٢٢)، وسنن ابن ماجه (٥٢٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/١٦٨) ح ٤٠٨، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية. ورواه عبد الله بن موسى كما في الأوسط للطبراني (٨٢٤) عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

قال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): «فيه انقطاع، وقد اختلف على عمرو بن شعيب، فقيل: عنه، عن أبيه، عن جده، كالجادة، أخرجه الطبراني في الأوسط». اهـ

أخطأ فيه عبد الله بن موسى التيمي، وهو ضعيف، فرواه على الجادة، قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلا أسامة بن زيد، تفرد به عبد الله بن موسى. وانظر إتحاف المهرة (٢٣٦٦٨)، أطراف (٩/٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٨٣٥٠).

أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته
وكانت تغسل بول الجارية^(١).

[حسن موقوفاً، وروي مرفوعاً ولم يصح]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣٧٩).

(٢) في إسناده أم الحسن، قال الحافظ في التقریب: إنها مقبولة، يعني: في المتابعات، وإلا ففيها لين حيث التفرد، ولعلها أقوى درجة مما ذكر الحافظ، فقد روى لها مسلم حديث: (تقتل عماراً الفئمة الباغية)، وحديث: (كنا ننذّر لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه). وذكرها ابن حبان في ثقاته (٢١٦/٤).

وقال ابن حزم: ثقة مشهورة. المحلى (١٢٧/٣) فإذا اعتبرنا إخراج مسلم حديثها في صحيحه، يجعل حديثها على أقل الأحوال حسناً، فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكد الاحتجاج بها، والله أعلم.

قال ابن عبد البر (١١١/٩): «أولى وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة، قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم». اهـ. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٣٨/١) وهذا ذهول منه عن ما قاله في أم الحسن، فإنه حكم عليها في التقریب بقوله: مقبولة، ولو قال: صحيح لقلت ربما صححه بالمجموع، ولكن حين حكم على إسناده بالصحة فهذا منه توثيق لأم الحسن، فتنبه.

والحديث رواه أبو داود كما في حديث الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (٤١٦/٢) من طريق يونس بن عبيد.

وأخرجه ابن ورواه ابن أبي شيبة (١١٤/١) من طريق الفضل بن دهم، كلاهما عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً عليها.

والفضل بن دهم في حفظه شيء، إلا أنه قد زال ذلك في متابعة يونس، ورواه المبارك بن فضالة، واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن الجعد كما في مسنده (٣١٩٠) عن المبارك، عن الحسن، عن أمه به موقوفاً على أم سلمة.

وخالفه حوثر بن أشرس كما في مسند أبي يعلى (٦٩٢٣) عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ق عن النبي ق مرفوعاً بلفظ: بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلًا طعمت أو لم تطعم.

الدليل الثامن:

(١٢٣٠-٢٠١) ما رواه أحمد بن منيع في مسنده، قال: حدثنا ابن علي، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي، أو أن حسين بن علي، قال: حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلعب صبياً على صدره، إذ بال فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: دعيه، إيتوني بكوز من ماء، فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول، فقال ﷺ: هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى^(١).

[رجالہ ثقات إلا أن ابن معين يرى أن رواية أبي مجلز عن الحسن مرسلة]^(٢).

□ اعتراض وجواب:

اعترض الحنفية على هذا الاستدلال بقولهم: إن النضح الوارد في الحديث المقصود به الغسل، فإن النضح قد يطلق على الغسل.

- = فوهم في أمرين، في رفعه، وفي إسقاط أم الحسن. وروى مرفوعاً من وجه آخر، ولا يصح، أخرجه أبو يعلى (٦٩٢١) عن إسماعيل بن عياش. والطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٣) ح ٨٦٦، وفي الأوسط (٢٧٤٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة مرفوعاً. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحسن، عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم. قلت: إسماعيل بن مسلم المكي. قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وأخرجه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق كثير بن قاروند، أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة به مرفوعاً. ولم أقف على ترجمة لمعاذة بنت حبيش، وكذلك الراوي عنها عبد الله بن حزم.
- (١) المطالب العالية (١٣)، وقال في إتحاف الخيرة المهرة (٢٩٧/١): «هذه إسناد رجاله ثقات».
- (٢) انظر التهذيب (١١/١٧٢).

(١٢٣١-٢٠٢) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: عن علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: توضأ، وانضح فرجك^(١).

وقد رواه البخاري بلفظ: توضأ، واغسل ذكرك^(٢).

وفي رواية لمسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣).

فأطلق النضح على الغسل.

□ وأجيب:

لا إشكال في إطلاق النضح على الغسل وعلى الرش، وهو مشترك بينهما، وإذا جاءت قرينة تدل على أن المراد من النضح الرش تعين، وامتنع حمله على الغسل، فلما قال في الحديث: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، امتنع حمل النضح على الغسل، ولو حملنا على الغسل كان كلام الرسول ﷺ في التفريق بين بول الغلام والجارية لغواً لا فائدة منه.

قال ابن دقيق العيد: «ورد في بعض الأحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية، فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما، ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قوياً في النضح غير الغسل»^(٤).

□ دليل من قال يكفي النضح فيهما:

قالوا: إن حكمهما بعد أن يطعما واحد وهو الغسل، فكذلك حكمهما قبل أن يطعما واحد وهو الاكتفاء بالرش، وهذا القول من أضعف ما قيل في المسألة، فلم

(١) مسلم (٣٠٣).

(٢) البخاري (٢٦٩).

(٣) مسلم (٣٠٣).

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٨٠، ٨١).

يأخذ بالعموم في وجوب غسل الأبوال كلها من غير فرق بين بول الصبي والجارية، ولم يأخذ بأحاديث الباب في استثناء بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فأخذ ببعض الأحاديث الواردة في الغلام قبل أن يطعم، وألغى نص هذه الأحاديث في التفريق بين الغلام والجارية.

□ دليل ابن حزم على التفريق بين بول الذكر مطلقاً وبول الأنثى:

لعله نظر إلى ظاهر الأحاديث، فوجد أن التفريق بين الغلام والجارية ثابت، والغلام في اللغة العربية الأصل فيه أنه يطلق على الصغير طعم أو لم يطعم، وقال الأزهري: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش في كلامهم^(١). اهـ

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالأحاديث المرفوعة لم تذكر قيد الإطعام.

فهذا حديث أبي السمع قال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.

وحديث أم الفضل: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام.

فعموم الأحاديث القولية لم تشترط الإطعام.

والأحاديث التي اشترطت عدم الإطعام إما موقوفة كما في أثر علي رضي الله عنه، وأثر أم سلمة، وابن حزم لا يحتج بقول الصحابي، وإما ضعيفة، وإما حكاية فعل لم يقصد فيها التقييد، كما في حديث أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فهذا بيان واقع، ولم يقصد تقييد الحكم الشرعي فيها، ولهذا ذهب ابن حزم إلى التفريق بين بول الذكر وبين بول الأنثى، فالذكر صغيراً كان أو كبيراً ينضح بوله، والأنثى يغسل.

□ ويجاب على ابن حزم:

أولاً: فهم الصحابة رضوان الله عليهم بأن المقصود بالغلام الذي لم يطعم حجة

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٣٤).

على فهم غيرهم، نظرًا لقبهم من الوحي، وملازمتهم للرسول ﷺ، فهم أعلم الناس
بمراد الرسول ﷺ.

ثانيًا: عندنا أحاديث عامة في وجوب التنزه من البول، ووجوب غسله، كحديث
ابن عباس، وحديث بول الأعرابي في المسجد، وهو متفق عليه، وعندنا أحاديث
تستثني من ذلك بول الصبي الذي لم يطعم، فيكفي في طهارته النضح، فيبقى الحكم
خاصًا بها، ويبقى ما عداه على وجوب غسله، والخاص دائمًا مقدم على العام، والله
أعلم.





المبحث الثاني

في تطهير المذي يصيب الثوب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ المذي بمنزلة البول.

□ النضح لفظ مشترك يأتي بمعنى الغسل كما يأتي بمعنى الرش في اللغة.

[م-٥٥٩] علمنا كيفية تطهير المذي من البدن، وتبين أن الجمهور يرون وجوب غسله بالماء، على خلاف بينهم، هل يجب غسل رأس الحشفة من الذكر، أو يجب غسل الذكر كله، أو يجب غسل الذكر مع الأنثيين، واختلف العلماء في المذي يصيب الثوب، فقيل: لا بد من غسله، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

(٣) المجموع (٢/١٦٤)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٤) الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، الإنصاف (٣٣٠/١).

وقيل: يكفي فيه النضح، وهو رواية عن أحمد، وأحد القولين للإمام إسحاق^(١)، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم^(٢).

□ دليل من قال: يجب غسل المذي:

(١٢٣٢-٢٠٣) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه البخاري بنحوه^(٣). والثوب مقيس على البدن، فإذا كان البدن يجب غسل المذي منه، فكذلك يجب في الثوب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكفي فيه النضح:

(١٢٣٣-٢٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن السباق، عن أبيه،

عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إنما يكفيك من ذلك الوضوء. قال: قلت: يا رسول الله فكيف ما يصيب ثوبي؟ قال: إنما يكفيك كف ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب^(٤).

[سبق تخريجه]^(٥).

(١) سنن الترمذي (ح ١١٥).

(٢) تهذيب السنن (١/١٤٨، ١٤٩)، إعلام الموقعين (٤/٢٧٧، ٢٧٨)، بدائع الفوائد (٣/١١٩، ١٢٠) و(٤/٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٤) المصنف (٧/٣٢٠).

(٥) في نجاسة المذي، ح (١١٢٦)، وانظر (٣٧٨).

□ وأجيب عن ذلك :

بأن المراد بالنضح هو الغسل؛ لأن النضح لفظ مشترك بين الغسل وبين الرش، وإذا كان يجب غسل المذي من الذكر، وتعرض الذكر للمذي أكثر من تعرض الثياب؛ لأنه يخرج أصلاً منه، ومع ذلك نص على غسله، فكذلك الثوب يجب فيه الغسل، لأن البلوى بالبدن أكثر منه بالثياب.

□ والدليل على أن النضح يراد به الغسل :

(١٢٣٤-٢٠٥) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: عن علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: توضأ، وانضح فرجك^(١).

وقد رواه البخاري بلفظ: توضأ، واغسل ذكرك^(٢).

وفي رواية لمسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣).

فأطلق النضح على الغسل.

(١٢٣٥-٢٠٦) وروى البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة عن

أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحتها، ثم تقرصه بالماء،

وتنضحها، وتصلي فيه. ورواه مسلم^(٤).

قال الحافظ: (تنضحها) قال الخطابي: أي تغسله.

وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء».

(١) مسلم (٣٠٣).

(٢) البخاري (٢٦٩).

(٣) مسلم (٣٠٣).

(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.

قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي^(١).

وقال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه^(٢).

(١٢٣٦-٢٠٧) قلت: الحديث قد رواه مسلم من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه^(٣).

قال السيوطي في شرحه للحديث: ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله^(٤).

□ الراجح:

أن المذي يجب غسله، سواء كان على الثوب أو على البدن، ويكفي في غسله كف من ماء؛ لأن المذي عادة يكون يسيراً، فيكفيه الماء اليسير، ولفظ النضح مع كونه يراد به الغسل في اللغة، فهو من مفردات محمد بن إسحاق، فإن حملنا النضح على الغسل كان حديثه حسناً، حيث لم ينفرد بوجوب الغسل، فحديث علي في الصحيحين نص في وجوب الغسل، وإن حملنا النضح على الرش ضعفنا حديث محمد بن إسحاق؛

(١) الفتح بتصرف يسير (١/٤٣٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/٧٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٢)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: «وهو يمسح الدم عن وجهه».

(٤) الديباج (٤/٤٠٢).

لأن الحديث إذا كان أصلاً في الباب، فلا تقبل ما ينفرد به الصدوق، وهذه قاعدة مهمة يغفل عنها بعض المتأخرين ممن له عناية بالتصحيح والتضعيف، وقد نبه عليها ابن رجب في كتابه العظيم شرح علل الترمذي، والله أعلم.





الفصل الثالث

في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء

المبحث الأول

في التطهير بالمسح

الفرع الأول

تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.
- تطهير النجاسة معقول المعنى، فمتى زالت أو أزيلت بأي مزيل زال حكمها.
- الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟
- وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً^(١).

[م-٥٦٠] اختلف العلماء في تطهير الأشياء الصقيلة هل تطهر بالمسح، أم لا بد

من غسلها؟

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

فقيل: يطهرها المسح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يعنى عن الشيء الصقيل من دم مباح إن خشي عليه الفساد، وهل يعنى عنه بدون مسح، أو بعد المسح؟ قولان في مذهب المالكية والمعتمد الأول^(٢).

وقيل: لا يطهر المسح مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: المسح مطهر للأشياء الصقيلة:

الدليل الأول:

أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم، فيصيبها الدم، ومع ذلك يصلون، وهي معهم حاملون لها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بغسلها، ولو كان غسلها واجباً لأمرهم به ﷺ.

(١) البحر الرائق (١/٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/٨٥)، تبين الحقائق (١/٧٢)، البناية على الهداية (١/٧٢٨).

(٢) فقله: يعنى عن الشيء الصقيل: معنى ذلك أن طهارته حكمية، وإلا فالمحل نجس، إذ لو كان طاهرًا لما احتاج إلى العفو عنه، وقوله: إن خشي عليه الفساد بالغسل، هذا شرط العفو، فإن لم يخش عليه من الفساد تعين الغسل.

وسواءً مسحه من الدم أم لا على المعتمد: أي خلافاً لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح، قال عيسى في روايته عن ابن القاسم، عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه.

وقيل: إن العفو بشرط المسح، نقله الباجي عن مالك، وقال ابن رشد: إنه قول الأبهري. وفهم من قوله: من دم مباح: أن العفو خاص بالدم، وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص. وقال في التوضيح: أكثر أمثلتهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر؛ لأنه الغالب من النجاسات الواصلة إليه. انظر مواهب الجليل (١/١٥٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٧٧)، الخرشبي (١/١١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٥)،

(٤) المبدع (١/٣٢٣)، الإنصاف (١/٣٢٢).

الدليل الثاني:

أن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام فلا تدخلها النجاسة، فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها للنجاسة، وهذا هو المطلوب في الطهارة.

الدليل الثالث:

أن النجاسة عين خبيثة، فمتى زالت فقد زال حكمها.

□ دليل من قال: لا بد من غسلها:

يرى أصحاب هذا القول أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وقد نوقشت أدلته مع بيان الجواب عليها في بحث مستقل تحت عنوان: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ فارجع إليه غير مأمور.





الفرع الثاني في الاستجمار بالحجارة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- استعمال الحجارة منه ما هو تعبدي كرمي الجمار، فلا يجزئ غيره، ومنها ما هو معلل كالاستجمار، ولهذا عدي إلى كل طاهر منق غير مضر ولا محترم.
- لو كان الحجر متعيناً لكان تعليل الروثة بأنها ليست بحجر أولى من ردها بعله أنها ركس.

[م-٥٦١] اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

فقيل: يجوز الاستجمار بالحجارة، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، مع أن الحجر قد لا ينقي المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣١)، الفتاوى الهندية (١/٤٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٨).

وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (١/٢٨٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، شرح الزرقاني (١/٩٣)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الشرح الكبير (١/١١٣)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢) المهذب (١/٢٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، روضة الطالبين (١/٦٥)، المجموع (٢/١١٩).

وانظر في الفقه الحنبلي: الفروع (١/٨٩)، الإنصاف (١/١٠٩)، المبدع (١/٩١)، المحرر (١/١٠)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (١/٥٢).

الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد يحتاج إلى قضاء حاجته في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عباده أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها.

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادّعى أن العمل بالاستجمار قد ترك العمل به، اختاره ابن حبيب من المالكية^(١).

وقد سبق ذكرنا أدلة كل قول، ومناقشتها وتبين أن الراجح منها جواز استعمال الحجارة في إزالة النجاسة، بل تجوز بكل مزيل، سواء كان مائعا أو جامداً، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٢).



(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٤٨٥): قال ابن حبيب: لا ينبح اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما قاله ابن هرمز. اهـ

وقال القرطبي في المفهم (١/٥٢٠): وقد شد ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها. اهـ

(٢) انظر المسألة في المجلد السابع.



الفرع الثالث

المسح هل يطهر حقيقة أو حكماً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسه عليه؟ أو أن إطلاق النجس على المعفو عنه حقيقة؛ لأنه يمنع لولا العذر، نظير الرخصة^(١).

[م-٥٦٢] معلوم أن الاستجمار - وهو إزالة للنجاسة بالمسح - يبقى بعده أثر لا يزيله إلا الماء، فهل الاستجمار والحالة هذه مطهر، أو أن المحل يبقى نجساً معفواً عنه، في هذا اختلف العلماء.

فقيل: طهارة الاستجمار طهارة حكمية، أي يبيح للمسلم فعل الصلاة، وليس رافعاً للنجاسة، فالمحل نجس معفو عنه.

وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنفية^(٤)، الحنابلة^(٥).

(١) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١/٣٣).

(٢) مواهب الجليل (١/٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١١١).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٠٨)، تحفة المحتاج (٢/١٢٨)، الأشباه والنظائر (ص: ٨٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، تبين الحقائق (١/٧٢)، البحر الرائق (١/٢٣٨).

(٥) المغني (١/٤١١). وقال البهوتي: «وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعنى

عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه». اهـ.

وقيل: الاستجمار طهارته طهارة حقيقية، وهو القول الثاني في مذهب الحنفية^(١)،
والحنابلة^(٢).

وقد ذكرت أدلة المسألة في المجلد السابع، في مسألة: الأثر المتبقي بعد الاستجمار
فارجع إليه إن شئت.



(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧).

(٢) الإنصاف (١/١٠٩)، وقال ابن قدامة في المغني (١/٤١١): واختلف أصحابنا في طهارته،
فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال
في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه.
ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. اهـ أي نجس معفو عنه. اهـ



الفرع الرابع

وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة

[م-٥٦٣] علمنا عند الكلام على كيفية التطهير بالماء: خلاف العلماء في وجوب العدد في إزالة النجاسة، وفي هذه المسألة نبحت وجوب العدد في التطهير بالمسح، فقد اختلف العلماء في وجوب العدد في إزالة النجاسة بالحجارة، فقيل: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزاء، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢١) وما بعدها، بدائع الصنائع (١/١٩)، تبيين الحقائق (١/٧٦، ٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٣).

(٢) المنتقى (١/٦٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٢)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، التمهيد (١١/١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/٢٩٠)، بداية المجتهد (١/٦٢).

(٣) الأم (١/٢٢)، المجموع (٢/١٢٠)، المهذب (١/٢٧)، الإقناع للشرييني (١/٥٤)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٥).

(٤) المغني (١/١٠٢)، الفتاوى الكبرى (١/٣٣٩، ٣٤٠)، المبدع (١/٩٤)، مختصر الخرقى (ص: ١٧)، منار السبيل (١/٢٣)، الكافي (١/٥٢)، كشف القناع (١/٦٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١١/٢١).

واختيار ابن حزم^(١).

وقد ذكرت أدلة كل قول مع بيان الراجح منها في المجلد السابع فأغنى ذلك عن إعادته هنا^(٢).



(١) المحلى (١/١٠٨).

(٢) انظر المناقشة في خمس عشرة صفحة (من ص: ٣٦٩ إلى ص: ٣٨٣) من الكتاب المذكور.



المبحث الثاني في التطهير بالدلك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الماء.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.
- الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟
- وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً^(١).

[م-٥٦٤] اختلف العلماء في التطهير بالدلك إلى أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الدلك مطهر للنعل والخفاف خاصة، فلا يطهر بالدلك

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

البدن مطلقاً، ولا يطهر الثوب بالدلك إلا في المني خاصة، ويشترطون أن تكون النجاسة لها جرم، فإن كانت بولاً لم يطهرها الدلك، ولا بد من الغسل، وهل يشترط في الجرم أن يكون جافاً؟

فيه قولان: أحدهما قول أبي حنيفة حيث ذهب إلى اشتراط أن يكون جرم النجاسة جافاً، فإن كان رطباً تعين الغسل.

وذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراط الجفاف^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى التفريق بين ذيل المرأة والنعل، فإذا أصاب الذيل نجاسة فإنه لا يطهرها إلا الماء، وحمل حديث أم سلمة على القشب اليابس يعلق بالثوب ثم ينظفه ما بعده، وليس هذا من باب تطهير النجاسة، وإنما هو من باب التنظيف^(٢).

وأما في النعل والخفاف فإن الدلك يطهر النعل من أرواث الدواب وأبوالها فقط يابسة كانت أو رطبة، فإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبوالها، فإنه لا

(١) البحر الرائق (١/٢٣٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٠٨)، شرح فتح القدير (١/١٩٥).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، قال: (١٣/١٠٥) «اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث: فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف؛ لأن القشب اليابس ليس بنجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرن بغسله ولا يغسلونه، لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها، وتعلق بالثوب وبالبدن. فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، وأصلهم: أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيره».

يعفى عنه، ولا بد من غسله^(١).

وهل الدلك في هذه الحالة مطهر أو يقال: إنه معفو عنه للمشقة، رجح ابن جزي الأول، ورجح خليل في مختصره وشرحه الثاني^(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

يجب غسل ذيل المرأة وأسفل الخف مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد^(٣)،

(١) قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني: أنه يعفى.

وقال في (١/١٥٣): ويعفى عن أثر ما يصيب الخف، وعمّا يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة، كما قاله في المدونة، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلكه جاز جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب. وبعضهم ساوى بين الذيل والخف، فقال يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الخف.

قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الخف. قال سند: ولعمري إن تحريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه. قال الخطاب تعليقاً: وما قاله ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة.

وقال في حاشية الدسوقي (١/٧٥): وحاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرد الكلاب أو فضلة الأدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله. اهـ.

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٨)، وانظر حاشية الدسوقي (١/٧٤)، مواهب الجليل (١/١٥٢)، (١٥٣).

(٣) قال الشيرازي في المهذب المطبوع مع المجموع (٢/٦١٩): فإن أصاب أسفل الخف نجاسة فذلكه على الأرض نظرت، فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه، وإن كانت يابسة فقولان: قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنه ملبوس نجس، فلا يجزئ فيه المسح كالثوب. وقال في الإملاء والقديم: يجوز.

والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

= وقال النووي في شرحه لهذا النص: قال الرافعي: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال. الثاني: أن يدلّكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطباً فلا يكفي ذلك قطعاً.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره، واعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف، وهذا شاذ مردود والله أعلم.

وقال النووي في المجموع أيضاً (١/ ١٤٤): إن المراد بالقدر (يعني في حديث أم سلمة في طهارة ذيل المرأة) نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده، أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليبس، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي، ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - وأما حديث أبي سعيد (يعني في طهارة النعل بالدلك) فلنا في المسألة قولان: القديم: أن مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه، مع أنه نجس عفي عنه، والجديد: أنه ليس بكاف. اهـ

(١) قال صاحب الإنصاف (١/ ٣٢٣): وإذا تنجس أسفل الخف أو الخذاء وجب غسله، هذا المذهب وعليه الجمهور، قال في الفروع: نقله، واختاره الأكثر. ثم قال:

وعنه يجزئ ذلك بالأرض، قال في الفروع: وهي أظهر، واختاره جماعة منهم ابن قدامة والمجد وابن عبدوس والشيخ تقي الدين. إلخ ثم قال: وحمل القاضي الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة، وقال: إذا دلّكها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة، ورده الأصحاب، وأطلق ابن تميم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين. ثم قال:

وعلى القول بأنه يجزئ ذلك لا يطهره، بل هو معفو عنه على الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: وهذا هو الصحيح.

وقال أيضاً (١/ ٣٢٤): مفهوم كلام المصنف أنه إذا تنجس غير الخف والخذاء أنه لا يجزئ ذلك رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد الوجهين في ذيل المرأة. والوجه الثاني: يطهر بمروره على طاهر بذيلها، اختاره الشيخ تقي الدين. اهـ وانظر المغني (١/ ٤١١).

وفي القديم للشافعي: التفريق بين ذيل المرأة والخف، فيغسل الأول ويعفى عن نجاسة تصيب أسف النعل بعد دلکها وهي يابسة^(١).

فتلخص لنا من هذا الخلاف أقوال:

الأول: أن الدلك يطهر مطلقاً، في الرطب واليابس، في نعل المرأة وفي ذيلها.

الثاني: أن الدلك لا يطهر مطلقاً.

الثالث: أن الدلك يطهر النجاسة الجافة دون الرطبة.

الرابع: أن الدلك يطهر الخف والنعل فقط دون ذيل المرأة. وبعض هذه الأقوال ذكرناها في الحاشية، ولم نذكرها في المتن؛ لأنها أقوال في بعض المذاهب ليست مشهورة، فليتنبه لهذا.

وأما أدلة هذه المسألة فهي ترجع إلى مسألة بحثناها في فصل مستقل: وهي: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو أن النجاسة تزال بأي مزيل كان؟

فمن رأى أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء المطلق منع إزالة النجاسة بالدلك، وأجاب عن حديث ذيل المرأة بما نقله ابن عبد البر في التمهيد، بأن المقصود به النجاسة اليابسة التي تعلق بالثوب، وهي نجاسة لا تتعدى، فالفرك يسقط النجاسة، والمحل لم يتنجس أصلاً، وقد نقلنا كلامه عند عرض الأقوال.

واعترض على هذا التفسير: بأن القشب اليابس لا يعلق بالثوب، وأي شيء يبقى حتى يقول ﷺ: يطهره ما بعده.

وأجيب: بأن القشب قد يكون له غبار يعلق بالثوب، فإذا مر على ما بعده طهره^(٢).

(١) ومذهب الشافعي في القديم قريب من مذهب المالكية، والفرق بينها أن المالكية يشترطون في طهارة النعل بالدلك: أن تكون النجاسة من أرواث الإبل وأبوالها، وأما الشافعية فلا يقيدها بذلك.

(٢) مواهب الجليل (١/١٥٢).

أو يقال: المراد يطهره الطهارة اللغوية، وليست الطهارة الشرعية^(١). وهذا الجواب ليس بسديد؛ لأن غبار النجاسة ليس بنجس، ولم يقد دليل على أن الغبار منه ما هو ظاهر ومنه ما هو نجس.

وأما حمل اللفظ على الطهارة اللغوية: أي النظافة، فالطهارة إذا جاءت من الشارع فهي على حقيقتها الشرعية، فالأصل في كلام الشارع حمله على الحقيقة الشرعية حتى يمنع من ذلك مانع، ولم يوجد مانع يمنع من ذلك.

ومن أجاز إزالة النجاسة بأي مزيل قالع للنجاسة أجاز إزالة النجاسة بالدلك. ومن اشترط أن تكون النجاسة يابسة: رأى أن هناك إجماعاً أن النجاسة الرطبة على الخف لا يكفي في تطهيرها الدلك، كما نقله النووي عن الخطابي ونقلناه عن النووي^(٢)، والحقيقة أن المسألة ليس فيها إجماع، والأحاديث مطلقة، تشمل الرطب واليابس، بل إن الحديث نص في الرطب.

(٢٠٨-١٢٣٧) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس

(١) حاشية الدسوقي (١/٧٥).

(٢) وكلام الخطابي موجود في معالم السنن، حيث يقول (١/١٠٢): وقال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنها هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. اهـ

قلت: على التنزل بأن كلام الخطابي صحيح في أن الأرض النظيفة تطهر الأرض النجسة، فإذا أمكن تطهير نجاسة الأرض بالتراب، أمكن تطهير سائر النجاسات بالقياس. وأما قوله: إن النجاسة مثل البول تصيب الثوب أو البدن لا يطهرها إلا الغسل، فماذا يقول في الاستجمار، فإن الحجارة تطهر البول، وهو على البدن، فهذا كاف في خرق الإجماع المنقول، والله أعلم.

بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى قال: فهذه بهذه^(١).

[صحيح]^(٢).

ومن قيد النجاسة بأن تكون في أرواث الدواب وأبوالها خاصة نظر إلى أن هذا النوع من النجاسة يشق الاحتراز منه، ويكثر في الطرقات فعفي عنها، وخفف في طهارتها بخلاف غيرها من النجاسات.

وما سبق ترجيحه هناك بأن النجاسة أيًا كانت تزال بأي مزيل فهو الراجح هنا، والله أعلم.



(١) المسند (٦/٤٣٥).

(٢) سبق تحريجه، في كتاب الطهارة بالاستنجاء والاستجمار المجلد السابع (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨. والجهالة بالصحابية لا يضر. وله شاهد من حديث أم سلمة.



المبحث الثالث التطهير بالجفاف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الماء.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٥٦٥] إذا أصابت النجاسة أرضًا، فتركت حتى جفت، إما بفعل الشمس أو بفعل الريح أو بغيرهما، فذهبت عين النجاسة ولونها وريحها، فهل هذا كاف في طهارتها، أو لا بد من غسل النجاسة؟

فقيل: إن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط، ولا يجوز التيمم بها، وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) البحر الرائق (١/٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/٨٥٩)، البناء على الهداية (١/٧٢٨).

وفرق الحنفية بين الصلاة والتيمم، بوجوه منها:

وقيل: لا تطهر الأرض بالجفاف، بل لا بد من غسلها، وهذا مذهب المالكية^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختيار زفر من الحنفية^(٤).

وقيل: الجفاف مطهر مطلقاً، في حق الصلاة وفي حق التيمم وفي حق غيرهما،
وهو رواية عن أحمد، نصرها ابن تيمية^(٥).

□ دليل من قال: إن النجاسة يطهرها الجفاف:

الدليل الأول:

(١٢٣٨-٢٠٩) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: وقال أحمد بن شبيب،
حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،
عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ،
فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٦).

استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف،

= الأول: يشترط في التيمم أن يكون التراب طاهراً، وطهوراً، فإذا أصابت الأرض نجاسة فقد
الوصفان معاً، فإذا ذهب النجاسة بالجفاف فقد أصبح التراب طاهراً، ولم تثبت طهوريته،
وحتى يتيمم به لا بد من ثبوت الوصفين معاً.

الثاني: طهارة التراب وطهوريته ثبتت شرطاً بنص قطعي، وهو الكتاب العزيز، فلا ينسخ بخبر
الواحد الظني!

الوجه الثالث: الطهارة بالجفاف يبقى معه شيء يسير من النجاسة، وهو معفو عنه، ولا يعفى
عن شيء من النجاسة في التيمم، وسبق لنا بحث ما يعفى عنه من النجاسات، والله أعلم.

(١) المدونة (١/١٤٠)، مواهب الجليل (١/١٦٢)، المنتقى (١/٦٤).

(٢) المجموع (٢/٦١٦)، طرح التشريب (٢/١٤٤).

(٣) المبدع (١/٣١٨)، الفروع (١/٢٤١)، الإنصاف (١/٣١٧)، المغني (١/٤١٩).

(٤) انظر الكتب التي أحيل عليها في مذهب الحنفية من هذه المسألة.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٠، ٥١٠).

(٦) صحيح البخاري (١٧٤).

لقوله «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

﴿الدليل الثاني:﴾

أن المطلوب زوال النجاسة، فإذا زالت فقد زال حكمها، والجفاف خاصة في البلاد الحارة يذهب بالنجاسة لوئاً وطعمًا وريحًا، وهذا هو عين المطلوب.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٢٣٩-٢١٠) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(١).

[في إسناده إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعيف]^(٢).

□ ويجاب:

بأن محمد بن الحنفية من التابعين، فيحتج له، ولا يحتج به.

(١) المصنف (٥٩/١) رقم ٦٢٦.

(٢) جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. الجرح والتعديل (١٧٦/٢).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء (٧٦). وضعفه غيرهما.

وروى ابن أبي شيبة (٥٩/١) من طريق عبد العزيز بن مهران البصري، قال: رأيت الحسن جالسًا على أثر بول جاف، فقلت له: فقال: إنه جاف.

وابن مهران قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول.

كما روى ابن أبي شيبة (٥٩/١) من طريق الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. اهـ

والحارث بن عمير، قال فيه الحافظ في التقريب: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير وضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر.

وعلى كل حال هذه الآثار، وهي يستأنس بها، ولكن ليست من الأدلة الشرعية؛ لأنها أقوال رجال تابعين غير معصومة.

□ دليل من قال: إن الجفاف غير مطهر:

أدلة أصحاب هذا القول هي أدلتهم على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء الطهور، وقد سبق ذكر أدلتهم والجواب عليها في مسألة: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ فانظرها مشكوراً هناك.

فالراجح أن الجفاف مطهر بشرط أن يذهب معه أثر النجاسة.





المبحث الرابع التطهير بالاستحالة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ استحالة النجاسة إلى عين طاهرة بمنزلة إزالتها.

[م-٥٦٦] قد تتحول العين النجسة إلى عين أخرى، سواءً بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما^(١)، فإذا تغيرت هذه العين النجسة إلى عين طاهرة فهل ننظر إلى

(١) وأضرب أمثلة في تحول العين من حقيقة إلى حقيقة أخرى:

الأول: تحول الطعام الطيب إلى غائط خبيث. وهذا ممكن أن نسميه التحول عن طريق التغذية، وقد يكون عكس هذا الحال، كالجلالة التي تغلف النجاسة، والنبات يسمد بالنجاسة، فتتحول النجاسة إلى شيء طاهر.

الثاني: التحول عن طريق المعالجة، كتحويل مياه المجاري إلى ماء طهور عن طريق التقطير، وتحول النجاسة إلى رماد أو دخان أو غبار، ومثله البخار الخارج من فم الحيوان النجس كالكلب مثلاً فهل يعطى هذا البخار حكم الريق، أو يقال: إنه تحول إلى بخار فأصبح طاهراً، ومثله بخار النجاسة كالمصاعد من الغائط في أيام الشتاء، فلو أصاب ثوباً رطباً، هل ينجس بمثل هذا أو يكون البخار طاهراً؟

الثالث: أن يتغير بنفسه، وذلك كإنتقال الخمر إلى خل، وإنتقال الدم إلى مسك، أو بمرور الزمن أو بفعل الشمس أو الريح وذلك كإنتقال العذرة إلى تراب.

الرابع: التولد كأن تتولد الحشرات والدود من أعيان نجسة.

أصلها فنحكم لها بالنجاسة، أو ننظر إلى حالها الحادث، فنحكم لها بالطهارة؟. هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، بعد اتفاقهم على طهارة الخمر إذا انقلب خلاً بنفسه على القول بنجاسة الخمر.

واتفاقهم على طهارة الدم المنقلب إلى مسك، على القول بنجاسة الدم. فقيل: إن الاستحالة مطهرة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤).

وقيل: لا تأثير للاستحالة، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ دليل من قال: إن الاستحالة مطهرة:

👉 الدليل الأول:

القياس على الخمرة تنقلب خلاً بذاتها، فقد أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها حلتّ وجاز تناولها بالإجماع، فكذلك سائر المحرمات والنجاسات إذا انقلبت إلى عين مباحة صار لها حكم المباحات.

قال ابن تيمية: «إذا انقلبت الخمر خلا بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق

الأئمة»^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٣)، بدائع الصنائع (١/٦٢).

(٢) مواهب الجليل (١/٩٧).

(٣) المحلى (٦/١٠١).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/٤٤١).

(٥) المجموع (٢/٥٩٢)، تحفة المحتاج (١/٣٠٣)، نهاية المحتاج (١/٢٤٧).

(٦) المغني (١/٦٥)، الإنصاف (١/٣١٨).

(٧) الفتاوى الكبرى (١/٤٤١).

وقال ابن قدامة في المغني (٩/١٤٦): «إذا انقلبت (يعني الخمرة) بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم فقد روي عن جماعة من الأوائل، أنهم اصطبغوا بخل خمر؛ منهم علي، وأبو الدرداء، وابن عمر، وعائشة. ورخص فيه الحسن، وسعيد بن جبير، وليس في شيء من أخبارهم أنهم =

□ واعترض عليه:

بأن هذا خاص بالخمرة، وذلك لأن نجاستها كانت عن طريق الاستحالة، فتكون طهارتها عن طريق الاستحالة، وأما غيرها من النجاسات فإنها نجسة العين ابتداء بدون استحالة.

□ ورد عليهم:

لا نسلم أن سائر النجاسات نجاستها ابتداء بدون استحالة، فهذا البول والغائط نجاسته عن طريق استحالة الطعام الطيب إلى خبيث، ومع ذلك تمنعون طهارته بالاستحالة، فما الفرق؟

وهذا الدم تقولون بنجاسته، وهو مستحيل من الطعام أيضاً، وهذا المني طاهر عند المالكية والحنابلة، وهو مستحيل من الدم النجس عند الأئمة الأربعة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا كان الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط أصبح له حكم البول والغائط من النجاسة، فكذلك الشيء النجس إذا استحال إلى طيب أعطي له حكم الطيب من الحل والطهارة.

قال ابن حزم: «ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن؛ لأنه دم استحال لبنا، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعدرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنها طعام وماء حلالان، استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به»^(١).

ومعلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت فيه، وشربه الرضيع

= اتخذوه خلاً، ولا أنه انقلب بنفسه، لكن قد بينه عمر بقوله: لا يجل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو يتولى إفسادها؛ ولأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، من غير علة خلفتها، فظهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه». اهـ

(١) المحل (٦/١٠١).

خمس رضعات فأكثر، لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة، لم يجلد بشره، وهكذا، والاستهلاك بالشيء نوع من الاستحالة، ومع ذلك لم يعتبر الأصل بل اعتبر الحال.

والفرق بين الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وجود صفات فيها، فإذا وجدت في الأعيان حكم لها بالطهارة أو بالنجاسة، فإذا لم توجد هذه الصفات التي تجعلنا نحكم للشيء بالنجاسة لم نحكم له بذلك.

الدليل الثالث:

(١٢٤٠-٢١١) مارواه البخاري من طريق ابن شهاب، قال: حدثني حمزة ابن

عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(١).

فهذا النوع من الطهارة، وهو ذهاب النجاسة عن طريق الشمس والريح استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة.

الدليل الرابع:

(١٢٤١-٢١٢) مارواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(٢).

[ضعيف، وهو قول تابعي لا حجة فيه].

الدليل الخامس:

قالو: إن المسلم قد يتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما نجسًا؛ إذ لو تنجسا ما طهرهما الاغتسال، ويلزم من قولهم: إن الاستحالة

(١) صحيح البخاري (١٧٤).

(٢) المصنف (١/٥٩) رقم ٦٢٦، وسبق تخريجه، انظر: (١٢٣٩).

مؤثرة أن تكون الحيوانات نجسة؛ لأنها متولدة من المني، والمني من الدم، والدم عندهم نجس.

□ دليل من قال: إن الاستحالة غير مطهرة:

الدليل الأول:

(١٢٤٢-٢١٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قتادة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء^(١).

[صحيح]^(٢).

□ وأجيب بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

بأننا إذا عرفنا الجلالة على القول الصحيح بأنها: هي الدابة التي ظهر فيها أثر النجاسة من ريح وتتن، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

(١) المسند (١/٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه انظر (ح/١٠٩٤)، وله شاهد من حديث جابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن

العاص، وقد تم تخريجها، والحكم عليها في مسألة حكم الجلالة، فانظره هناك مشكوراً.

(٣) قال في بدائع الصنائع (٥/٤٠): ولا يكره أكل الدجاج المحلي، وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة، بل يخلطها بغيرها، وهو الحب فيأكل ذا وذا.

وقيل: إنما لا يكره؛ لأنه لا يتتن كما يتتن الإبل، والحكم متعلق بالتتن؛ ولهذا قال أصحابنا: في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: إنه لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا يتتن فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والتتن، لا لتناول النجاسة، ولهذا إذا خلطت لا يكره وإن وجد تناول النجاسة؛ لأنها لا تتن فدل أن العبرة للتتن، لا لتناول النجاسة.

(٤) قال النووي في المجموع (٩/٣٠): الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والتتن، فإن وجد في غيرها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا. اهـ =

ففي الحالة التي يظهر فيها أثر للنجاسة دليل على تغير الطاهر بالنجاسة، فإذا كان الماء الذي خلق طهوراً، ومنه تطهر الأعيان النجسة إذا تغير بالنجاسة حكماً له بالنجاسة، فما بالك بغير الماء، فلا يكون في هذا دليل على أن الاستحالة غير مؤثرة، فإذا أكل الحيوان النجاسة ولم يظهر فيه نتنها نحكم لها بالطهارة؛ لأن النجاسة استحالت واستهلكت في العين الطاهرة، كما حكماً للماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره بأنه طهور.

الجواب الثاني :

(١٢٤٣-٢١٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو ابن ميمون، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وهذا أحسن ما ورد في حبس الجلالة، فهذا دليل على أن الجلالة التي نهي عنها لتناولها النجاسة قد طهرت بالاستحالة، وذلك بحبسها فلما زال أثر التثنية عن لحمها أصبحت طاهرة حلالاً بدون غسل النجاسة، وإنما عن طريق الاستحالة أيضاً.

الجواب الثالث:

قيل: إن النهي للكراهة، وهو ما سبق ترجيحه في الخلاف في حكم الجلالة.

الجواب الرابع:

قيل: إن تحريم الأكل لا يعني النجاسة، فليس كل محرم نجساً. وهذا الجواب

= وقال البيهقي في الشعب (١٩/٥): وما روي عنه من النهي عن الجلالة وما قال فيها أهل العلم من أن المراد بها إذا ظهر ريح القدر في لحمها. اهـ

(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٤٦٠٨.

(٢) سبق تحريجه في حكم الجلالة، ح (١٠٩٨).

لعله من أضعفها، فإن النهي إنما هو بسبب النجاسة لا غير.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٢٤٤-٢١٥) ما رواه البخاري من طريق همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بقاء فصبه عليه، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بادر إلى صب الماء على النجاسة، ولو كانت الاستحالة تطهره أو تطهره الشمس أو الريح أو الجفاف لتركه عليه الصلاة والسلام، ولما أمر بصب الماء عليه.

□ ويجاب عن هذا:

بأن حديث الأعرابي مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم فيه دليل على استحباب المبادرة إلى إزالة النجاسة؛ لأن الماء معلوم بأنه أسرع في إزالة النجاسة من الاستحالة؛ لأن الاستحالة ربما احتاجت إلى وقت طويل كي تتحول فيه النجاسة إلى عين ظاهرة؛ ولأن بقاع المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى، وأطهرها، فيجب أن تكون هذه البقاع أطهر ما يكون وعلى أتم الاستعداد لأداء العبادة فيها بين لحظة وأخرى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، فالماء هو أسرع وسيلة في تطهير النجاسة وإزالتها، فمن أجل ذلك بادر بصب الماء عليها، وهذا لا يعني عدم زوال النجاسة بالجفاف، والله أعلم.

□ الراجع من أقوال أهل العلم:

الراجع أن الاستحالة مؤثرة سواءً في انقلاب العين الطاهرة إلى نجسة أو العكس.

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

قال ابن القيم: على هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجاسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلقت بالطاهرات حَلَّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حَلَّتْ؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال إلى خبيث صار نجسًا، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعدرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثًا، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبًا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه^(١).

وقال ابن تيمية: «ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلًا منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا»^(٢).



(١) إعلام الموقعين (١/٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٨-٦١٢).



الفصل الرابع

في كيفية تطهير المائع المتنجس

المبحث الأول

في كيفية تطهير الماء المتنجس

الفرع الأول

الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الماء المتغير بالنجاسة متنجس، وليس نجسًا.

[م-٥٦٧] اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء، وقبل أن أذكر خلافهم ينبغي أن

نعلم هل الماء نجس أو متنجس؟

الصحيح أن الماء متنجس، فهو كالثوب النجس؛ لأنه يطهر غيره فنفسه من باب

أولى، وهذا مذهب الجمهور، كما سيأتي التفصيل عنهم في كيفية تطهير الماء المتنجس،

وهو اختيار ابن تيمية^(١)، وصوبه في الإنصاف^(٢).

وقيل: نجاسته عينية.

(١) الفروع (١/٨٧).

(٢) الإنصاف (١/٦٢، ٦٣).

قال ابن مفلح في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب، وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع^(١).

وفي قوله: إنها عينيه نظر، لأن الحنابلة قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره^(٢).

وقيل: نجاسته نجاسة مجاورة سريعة الإزالة، ولهذا يجوز بيعه^(٣).

وقد ذهب أهل العلم في عصرنا كالمجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلام إلى تطهير مياه المجاري إذا عولجت بالطرق الحديثة، وزال تغيرها بالنجاسة عن طريق الترشيح والتقطير، وتحولت بذلك إلى مياه عذبة، فلا مانع من استعمالها في الشرب وغيره، وسوف أنقل لكم نص قرار المجمع عند الكلام على كلام أهل العلم في كيفية تطهير المتنجس، ويمكن أن نقسم لكم الكلام في تطهير الماء المتنجس إلى فروع.



(١) الفروع (١/٨٧).

(٢) تصحيح الفروع (١/٨٧).

(٣) الإنصاف (١/٦٣).



الفرع الثاني

أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير زال تغيره بنفسه فقد عاد طهورًا.
- النجس يطهر بالاستحالة، فالمتنجس أولى أن يطهر بزوال أثر النجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي، وليس تعبدية، كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- حكم الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه^(١).
- ما دفع النجاسة عن غيره دفعها عن نفسه من باب أولى.

[م-٥٦٨] إذا زال تغير الماء بنفسه فيما أن يكون كثيرًا وإما أن يكون قليلًا، على

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).

خلاف بين أهل العلم في حد القليل والكثير^(١).

(١) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير بخلاف الماء الكثير:

فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضحاً من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر؟ على أقوال عندهم، أهمها ما يلي:

الأول: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يتوضأ به، وإلا توضحاً به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد رجحه ابن نجيم في البحر الرائق (٧٨/١، ٧٩)، قال: ومن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط. وجاء في البناية في التحديد قال: «إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر»، وقال عنه: «هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة».

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر تنجس، ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فلا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في نوع الحركة:

ف قيل: المعتبر حركة المغتسل، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية؛ لأن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنها يكون في البيوت.

وقيل: بحركة المتوضئ، وهو مروى عن أبي حنيفة.

وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء ولا اغتسال.

القول الثالث: قدره بالمساحة، على خلاف كثير بينهم، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع.

القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة.

ومنهم من اعتبر التكدر.

وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكثير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتيْن فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتيْن نجس ولو لم يتغير، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وأما المالكية فيقدرون القليل بأنية الوضوء ونحوها.

انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٧١/١)، شرح فتح القدير (٧٩/١)، البناية (١/٣٣٠-

٣٣٤)، المبسوط (١/٨٧)، المبسوط للشيباني (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/١٨)، أسنى المطالب (١/١٤)، المهذب (١/٦).

فإن كان كثيرًا وزال تغيره بنفسه،

فقيل: إن الماء يتحول إلى طهور، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: إنه نجس، وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: إنه طاهر، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٦).

□ دليل من قال: إن الماء يتحول إلى طهور:

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير بالنجاسة، وقد زالت النجاسة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

👉 الدليل الثاني:

إذا كان الخمر إذا تحول بنفسه إلى خل أصبح طاهرًا، فكذلك الماء من باب أولى؛

(١) الخرشبي (١/٨٠، ٨١)، منح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨، ٢٩)، المهذب (١/٧).

(٣) الإنصاف (١/٦٦)، الكافي (١/١٠)، كشف القناع (١/٣٨).

(٤) ومع أن هذا القول من المالكية يحكمون له بالنجاسة إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

وهذا يدل على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح استعماله مطلقًا، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نجس صار إلى التيمم، كما هو الحال إذا وجد ماء متغيرًا بالنجاسة، ثم إن استعماله وهو نجس عندهم لا يرفع الحدث من جهة، ويلوئهم بالنجاسة من جهة أخرى، ولكن لما كان هذا القول ليس محل الجزم عندهم ذهبوا إلى الجمع بينه وبين التيمم. اهـ

(٥) المغني (١/٥٢)، المبدع (١/٥٨)، الإنصاف (١/٦٦)، الكافي (١/١٠)، كشف القناع (١/٣٨).

(٦) انظر المراجع السابقة.

لأن الماء أصلاً خلق طهوراً مطهراً، بخلاف الخمر.

□ دليل من قال: إنه نجس:

﴿الدليل الأول:

قالوا: الأصل في إزالة النجاسة هو الماء المطلق (الماء الطهور) وهذا ما لم يحصل هنا، فيبقى نجساً، ولو زال تغيره بالنجاسة.

﴿الدليل الثاني:

إذا زال تغير الماء النجس فإنما طهر عن طريق الاستحالة، والاستحالة عندنا غير مطهرة.

وقد سبق بحث مستقل في طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، مع ذكر حجج الفريقين، فارجع إليها غير مأمور.

□ دليل من قال: يكون الماء طاهراً غير مطهر:

قالوا: لا يكون مثل هذا الماء طهوراً، وقد زالت به النجاسة، ولا يكون نجساً، وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة عندهم، فإنه عندهم يكون طاهراً غير مطهر.

وقد ترجح في بحث سابق أن الماء قسمان: طهور ونجس، ولا يوجد قسم من المياه يكون طاهراً غير مطهر^(١).

الراجح: أن الماء إذا زال تغيره بنفسه فإنه يكون طاهراً مطهراً، وإنما حكم عليه بالنجاسة لتغيره بها، وقد زال عنه هذا الوصف، فرجع إلى أصله.

[م-٥٦٩] هذا خلاف أهل العلم في الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، وهل يختلف الحكم إذا كان الماء المتغير بنفسه قليلاً؟

الجواب: اختلف أهل العلم في الماء النجس القليل إذا زال تغيره بنفسه:

(١) انظر كتابي أحكام الطهارة (مجلد المياه والآنية) من هذه السلسلة.

فقليل: إذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجاسة، فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

فقليل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه؛ لأنه بمنزلة الجاري.

وقيل: لا يظهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يظهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ تعليل الحنفية:

أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح بمنزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير.

وقيل: إنه لا يمكن أن يطهر بنفسه، وهو قليل، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

لأن الماء القليل عند الشافعية والحنابلة ينجس مطلقاً إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير، فزوال النجاسة إنما هو شرط في تطهير الماء الكثير، وأما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

وقد ذكرنا أدلة الجمهور على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولو لم يتغير وذلك في المجلد الأول، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد.



(١) تبين الحقائق (٢٣/١)، بدائع الصنائع (٨٧/١)، شرح فتح القدير (٨١/١).

(٢) الخرشي (٨٠/١، ٨١)، منح الجليل (٤٢/١، ٤٣)، حاشية الدسوقي (٤٦/١، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١/١، ٤٢).

(٣) المجموع (١٨٣-١٩١)، الحاوي (٣٣٩/١)، مغني المحتاج (٢٢/١، ٢٣)، روضة الطالبين (٢٠/١، ٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨/١، ٢٩)، المهذب (٧/١).

(٤) الإنصاف (٦٦/١)، الكافي (١٠/١)، كشف القناع (٣٨/١)، المغني (٥٢/١)، المبدع (٥٨/١).



الفرع الثالث

أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ورود الماء الطهور على الماء النجس للتطهير بمنزلة ورود الماء الطهور على الأعيان المتنجسة للتطهير.

[م-٥٧٠] إذا زال تغير الماء النجس بإضافة ماء آخر، فهل يطهر؟ اختلف العلماء في ذلك،

القول الأول: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الماء يطهر مطلقاً بإضافة ماء آخر عليه، ولا يشترط أن يكون الماء المضاف قلتين، وإنما يشترط أن يزول تغيره بنفسه، وأن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً: أي ليس ماء نجساً، ولا ماء طاهراً غير مطهر. وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

قالوا: إن كان الماء قلتين فأكثر فإنه يطهر بإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف

(١) الخرشبي (١/٨٠، ٨١)، منح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).

طاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره طهر. وإن كان الماء دون القلتين فيكون تطهيره بأن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان المضاف نجساً، ما دام أنه إذا بلغ الماء قلتين فقد زال تغيره، فإنه يطهر.

وأما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين، ففيه وجهان عندهم:

الوجه الأول: يكون طاهراً غير مطهر.

لماذا كان طاهراً، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟

قالوا: لأن الماء القليل إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد الماء على النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينجس.

ولماذا إذاً لا يكون طهوراً؟

قالوا: لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة.

الوجه الثاني: قالوا لا يطهر، لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة، فيبقى نجساً^(١).

القول الثالث: مذهب الحنابلة.

أن يكون الماء دون القلتين، وفي هذه الحال إما أن تكون نجاسته بالتغير، أو بالملاقة ولو لم يتغير.

فيشترط لتطهير الماء المتنجس بالملاقة شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، وبالتالي يصبح طهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يطهر.

التعليل: لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكيف يدفعها عن غيره؟

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢).

(١) مغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨/٢٩)، المهذب (١/٧).

(٢) سبق الكلام عليه، انظر المجلد الأول (ح: ٧٩)، وأنه حديث صحيح.

لو قال قائل: لنفرض أن الماء المتنجس بالملاقاة قلة واحدة، فأضفت إليها قلة أخرى، حتى أصبح الماء قلتين، فهل يطهر؟

أكثر الأصحاب على أنه لا يطهر، وهو المشهور من المذهب، وحكى بعضهم وجهًا بالتطهير، وصوبه صاحب الإنصاف.

وإن كانت نجاسة الماء القليل أو الكثير بالتغير ففي هذه الحالة تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضيف إليه حتى يذهب تغيره.

أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون نجسًا، حتى ولو زال تغيره، وهذا هو المذهب.

وقيل: يكون طهورًا حتى على قواعد المذهب، أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير، قالوا: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة.

ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نجس، إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهرًا لبول الأعرابي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة، بل إن هذا أولى من تطهير الخمر القليل الذي استحال إلى خل فطهر.

وهذه الطريقة في تطهير الماء عند الحنابلة رحمهم الله إذا كان تنجيس الماء بالتغير، سواءً كان قليلًا أم كثيرًا، ما لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة، فإن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة وكانت النجاسة لم تغير الماء، وكان لا يشق نزحه، فإن تطهيره بإضافة ما يشق نزحه، فيطهر بذلك.

وإن كانت نجاسة الماء بالتغير، فإنه يضيف إليه ما يشق نزحه، بشرط زوال التغير، فإن زالت فقد طهر، وإلا فيضيف إليه حتى يزول أثر النجاسة^(١).

(١) الإنصاف (١/٦٦)، الكافي (١/١٠)، كشف القناع (١/٣٨).

وهذا التفريق بين نجاسة بول الأدمي وعذرتة المائعة، وبين غيرها من النجاسات من المسائل التي انفرد بها المذهب الحنبلي.

تلخص لنا مما سبق: أن التطهير بالإضافة عند العلماء يشترط له شروط:

الشرط الأول: أن يكون الماء المضاف طهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجساً إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الشرط الثاني: أن يكون المضاف كثيراً -قلتان فأكثر- وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الشرط الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة، وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم؛ لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

والراجح أن الماء إذا زال تغيره بإضافة ماء عليه طهر، سواء كان المضاف قليلاً أم كثيراً، وسواء كان طهوراً أم نجساً، ما دام أنه قد زال تغيره بعد الإضافة؛ لأن الحكم عليه بالنجاسة إنما كان من أجل تغيره بالنجاسة، وقد زال، فيرجع إلى أصله، وهو أن الماء طهور.

وقد ذكرنا أن المجمع الفقهي الإسلامي رجح طهارة مياه المجاري إذا عولجت وذهب تغيرها بالنجاسة، وهذا أوان الوفاء بما وعدنا به من نقل نص القرار، يقول القرار:

صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ منه: «وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل: وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق

بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يأتي:

أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم». اهـ





الفرع الرابع

أن يزول تغير الماء بإضافة تراب أو طين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التراب أحد الطهورين يرفع الحدث بشرطه ويزيل الخبث، وهل يطهر الماء النجس؟ قولان للتردد، هل التراب مزيل أو ساتر؟^(١).

[م-٥٧١] اختلف العلماء في حكم الماء النجس يضاف إليه التراب أو الطين فيزول تغيره، هل يطهر بذلك؟

فقال: يطهر بشرط أن لا يتغير الماء بالتراب والطين، وهذا مذهب المالكية^(٢)،

(١) إذا زال تغير الماء بطرح الزعفران أو المسك فلا يطهر عند الشافعية؛ لأن الرائحة مستترة برائحة غيره، فالحاصل استتار لا زوال، فإن زال تغير الماء النجس بالتراب فقولان عند الشافعية؛ للتردد هل التراب مزيل أو ساتر، والصحيح أنه مزيل، فالتراب أطلق عليه طهور، والطهور: هو ما يطهر غيره، فيستخدم في رفع الحدث كالتيمن، ويستخدم في رفع الخبث، كتطهير الإناء من ولوغ الكلب، وتطهير النعل بدلكتها بالتراب، وتطهير ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة، وغيرها، والله أعلم.

(٢) الخرشي (١/٨٠، ٨١)، منح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).

وعليه أكثر الشافعية^(١).

وقيل: إذا زالت النجاسة طهر مطلقاً، سواءً كان الماء كدرًا بما أُلقي فيه، أو كان صافياً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢)، واختاره ابن عقيل من الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يطهر مطلقاً، أي سواءً تكدر بما أُلقي فيه أم لا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: إن الماء يطهر بإضافة التراب مطلقاً:

﴿الدليل الأول:﴾

قال: إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وإذا كنا حكمنا له بالنجاسة لأنه متغير بها، فتحكم له بالطهارة إذا زالت هذه النجاسة.

﴿الدليل الثاني:﴾

إن النجاسة تزال بأي مزيل كان، سواءً عن طريق إضافة ماء أو نزحه أو إضافة تراب أو غيره، ولا يتعين الماء لإزالة النجاسة، وقد قدمنا قرار مجمع الفقه الإسلامي أن المعالجة الكيميائية عن طريق التقطير والترشيح والتعقيم مطهر للماء النجس إذا زال تغيره بالنجاسة.

﴿الدليل الثالث:﴾

أن التراب أحد الطهورين، فهو يطهر النعل كما تقدم، ويطهر ذيل المرأة، ويطهر الأواني من ولوغ الكلاب بإضافته إلى الماء، ويطهر التراب أيضًا مكان البول والغائط،

(١) مغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، شرح زبد ابن رسلان (ص:

١/٢٨، ٢٩)، المهذب (١/٧).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١).

(٣) الإنصاف (١/٦٦).

(٤) الإنصاف (١/٦٦)، المبدع (١/٥٨)، المغني (١/٥٢).

بل إن التراب خاصة يرفع الحدث عند فقد الماء، كما يرفع الخبث، فإذا زال تغير الماء النجس بسبب التراب فقد طهر.

ولا يخفى قوة هذا التعليل في تطهير التراب للنجاسة الواقعة في الماء وغيره.

□ دليل من قال: إن التراب لا يطهر مطلقاً:

هذا القول يرى أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وقد تقدمت أدلته كاملة والجواب عنها في بحث: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة، وترجح هناك أن النجاسة تزال بأي مزيل كان.

□ دليل من اشترط ألا يتكدر الماء بالتراب:

إذا تكدر الماء بالتراب لا نستطيع أن نجزم بأن النجاسة قد زالت، فقد تكون استترت بسبب التكدر، ولو كان الماء صافياً لأمكن الجزم ببقاء النجاسة أو زوالها، وما دام أننا لا نستطيع أن نجزم بذهاب النجاسة، فالأصل بقاء النجاسة، استصحاباً للحال، والله أعلم.

□ الراجع من الأقوال:

هو القول بأن إضافة التراب تطهر مطلقاً بشرط زوال النجاسة، وكما عُلِّل سابقاً: بأن بقاء النجاسة سبب في الحكم للماء بالنجاسة، وذهابها بأي طريقة كانت سبب بالحكم له بالطهارة، وأن النجاسة تزال بأي مزيل كان، والله أعلم.





الفرع الخامس

أن يزول تغير الماء بالنزح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي، وليس تعبدياً، كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه، استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه^(١).
- الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة.
- الماء لا ينجس إلا بالتغير على الصحيح، وإذا زال تغيره فقد طهر.

[م-٥٧٢] اختلف العلماء في تطهير الماء عن طريق نزح النجاسة أو نزح بعض

الماء حتى يزول التغير، فهل مثل هذا النزح يطهر الماء أو لا؟

فالحنفية يفرقون بين هذه المسألة وبين المسائل التي قبلها؛ وذلك لأن النزح غالباً

ما يكون ماء البئر، ومسائل البئر عندهم على خلاف القياس، بينما الجمهور يطردون

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).

قواعدهم السابقة بين الماء الكثير والماء القليل، وحين كان التفصيل في مذهب الحنفية متشعباً أحببت أن أفصل كل مذهب وأدلته قبل الانتقال إلى القول الثاني، وهكذا.

القول الأول: مذهب الحنفية:

يختلف الحكم عند الحنفية باختلاف البئر، وباختلاف حجم الحيوان، وهل أخرج الحيوان من البئر ميتاً أو حياً، فيمكن لنا تقسيم البئر إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون البئر ليس معيناً - أي ليس في داخلها عين تنبع - والحيوان قد مات في البئر أو وقع فيه ميتاً، وكان الحيوان لم ينتفخ ولم يتفسخ، فالحكم على النحو التالي:

الأول: أن يكون الحيوان بحجم الفأرة والعصفور، فينزح منه عشرون دلوًا. ويستدلون لذلك بما يروى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوًا.

[ولم أقف عليه]^(١).

الثاني: أن يكون الحيوان بحجم الدجاجة والسنور، فينزح منها أربعون دلوًا إلى خمسين.

ويستدلون لذلك بما يروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوًا.

[ولم أقف عليه]^(٢).

(١) نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨)، وقال: قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق، قال الزيلعي: ولم أجده في شرح معاني الآثار للطحاوي. وقال العيني في البناية (١/٤٤٨): «إن كان مراده أنه رواه في معاني الآثار، فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه».

(٢) نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨)، وقال مثل ما قال عن أثر أنس، قال: قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق، قال الزيلعي: ولم أجده في شرح معاني الآثار للطحاوي.

الثالث: أن تكون النجاسة بحجم الشاة، أو تكون آدمياً، أو كلباً، فإنه ينزح ماء البئر كله.

ويستدلون بأدلة منها:

الدليل الأول:

(١٢٤٦-٢١٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٢٤٧-٢١٨) ما رواه ابن أبي شيبه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس أن زنجياً وقع في ماء زمزم، فأُنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة^(٣).

[قتادة لم يسمع من ابن عباس]^(٤).

الدليل الثالث:

(١٢٤٨-٢١٩) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق جابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فنزفت أي نزح ماؤها^(٥).

(١) المصنف (١/١٥٠) رقم: ١٧٢١.

(٢) سبق تخريجه في حكم ميتة الآدمي، انظر (١٠٥١) من هذا المجلد.

(٣) المصنف (١/١٥٠) رقم: ١٧٢٢.

(٤) سبق تخريجه في حكم ميتة الآدمي، انظر (١٠٥٢) من هذا المجلد.

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٧).

[ضعيف جداً] (١).

الحالة الثانية:

أن يكون البئر ليس مَعِينًا، والنجاسة لا جرم لها، كالبول وكالدابة تتفسخ بعد سقوطها، فهذا يجب نزع البئر كله.

الحالة الثالثة:

أن يخرج الحيوان حيًّا، وليس ميتًّا، فينظر:

فإن كان الحيوان خنزيرًا فإن البئر تنزح كلها قولًا واحدًا في مذهب الحنفية. وإن كان الحيوان كلبًا، ففيه خلاف مبني على اختلافهم في نجاسة عين الكلب، وقد تقدم تحرير مذهبهم.

وإن كان الحيوان غيرهما، فإن النزح يتوقف على حكم سؤره، فإن كان سؤره نجسًا كالسباع، فإن البئر تنزح كلها، وإن كان سؤره مكروهًا استحباب النزح، ويلحق به ما كان سؤره مشكوكًا فيه.

على خلاف بينهم في القدر المستحب نزحه، فمن قائل باستحباب نزع البئر كلها، ومنهم من قدره بعدد من الدلاء.

وأما الحيوانات التي سؤرها ليس بنجس، فإن كان عليها نجاسة حقيقية نزع البئر كله، وأما إن كان الحيوان ليس بنجس فلا ينزح البئر، إلا أنه يستحب أن ينزح من وقوع البقر والغنم؛ لعدم خلو أفخاذها وأرجلها من النجاسة.

الحالة الرابعة:

أن يكون البئر مَعِينًا، كلما نزع منها دلو جاء مكانه آخر، فإذا وقعت فيه نجاسة فقد اختلفوا في مقدار ما ينزح منه.

(١) وقع تحريمه في حكم ميتة الآدمي، انظر (١٠٥٣) من هذا المجلد.

فقيل: ينزح منها مائتا دلو، وهو رواية عن محمد بن الحسن.

وقيل: ينزح منها مائة دلو، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وقيل: ينزح منها حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر حدًّا للغلبة.

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة.

الجواب الأول:

هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، وإلى هذا ذهب الشافعي وسفيان بن عيينة رحمه الله والنووي وغيرهم.

فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان قوله: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدًا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحدًا يقول: ينزح زمزم^(١).

قال النووي: فهذا سفيان كبير أهل مكة، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة، ولاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟^(٢).

وقال أيضًا: إن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له، قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا^(٣).

□ ورد هذا:

بأنه لا يلزم من عدم سماع سفيان لهذا الخبر عدم وقوعه، ثم إن الراوي مثبت، وسفيان نافي، والمثبت مقدّم على النافي، خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذي

(١) المعرفة (١/٩٥).

(٢) المجموع (١/١٦٧).

(٣) المجموع (١/١٦٧).

نفاه، ولم يعاصره، ولا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة، وقد انتشر الصحابة في الأمصار، فما يبعد أن ينفرد أهل الكوفة أو غيرهم عن مدني أو مكّي، والله أعلم.

الجواب الثاني:

هذه الآثار إن صحت فهي موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف المرفوع، وهنا قد خالف السنة المرفوعة،

(١٢٤٩-٢٢٠) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله - وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج -.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلتقى فيها الحيض، والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء^(١).
[صحيح بشواهده]^(٢)

(١٢٥٠-٢٢١) وروى أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(٣).

[سبق تخريجه]^(٤).

الجواب الثالث:

أن فعل ابن عباس بالأمر بنزح البئر على التسليم بصحته عنه معارض بما صح

(١) المسند (٣/٣١).

(٢) انظر المجلد الأول، ح (٤).

(٣) المسند (١/٣٠٨).

(٤) انظر تخريجه (١/٥١)، الشاهد الثالث.

عن ابن عباس نفسه،

(١٢٥١-٢٢٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

عمرو، عن عطاء،

عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا^(١).

وهذا نص صريح بأن الموت لا ينجس المؤمن، وإذا كان كذلك لم يكن سقوطه

في البئر سببًا في تنجيس البئر.

الجواب الرابع:

ربما نزع البئر لسبب آخر غير وقوع الجثة في البئر، فإنه يبعد أن يسقط أحد في بئر

ويسلم من الجروح، فقد يكون دمه غلب على الماء، فغير لون الماء وطعمه، ومعلوم أن

الدم يحرم شربه، فنزحت من أجل ذلك.

(١٢٥٢-٢٢٣) ويؤيد ذلك ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما

حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم^(٢).

فإذا كان هذا في الفأرة الميتة وهي بلا شك نجسة، وفي إناء السمن، وهو إناء

صغير ليس كالبئر، والسمن ليس كالماء في دفعه للنجاسة، ومع ذلك لم ينجس السمن

كله، فما بالك بالبئر والذي غالبًا ما يكون الماء فيه كثيرًا، ومع الأدمي وهو على

الصحيح عين طاهرة.

الجواب الخامس:

أنكم تقولون بنزع البئر مطلقًا، تغير الماء أو لم يتغير، مع أن الماء الكثير إذا وقعت

(١) المصنف (٢/٤٦٩)، وسبق تخريجه، انظر في المجلد الثاني، ح: (٤٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥).

فيه نجاسة ولم تغيره فهو ماء طهور بالإجماع، فما الحاجة إلى نزحه، وبئر زمزم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

وقد نقل الحنفية عن محمد قوله: «اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه، كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب، ويغترف فيه من جانب آخر فإنه لا ينجس بإدخال اليد النجسة فيه، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف؟ فتركنا القياس الظاهر بالخبر والأثر»^(١).

فيقال: هل تركتم قول ابن عباس لقول الرسول ﷺ في بئر بضاعة، وما دمتم أنكم قد صرحتم بأن قولكم هذا خلاف القياس، فهل يوجد في الشرع شيء خلاف القياس، أو أن أحكام الشريعة مطردة منتظمة، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

وقد تركت أقوالاً وتفريعات وتفصيل لا طائل من ذكرها، وهي أقوال مرجوحة، وأخشى أن نفسد على القارئ فهمه لهذه الأقوال مع تداخلها، وكثرة تفريعاتها، وهي أقوال ضعيفة جداً مخالفة للسنة المرفوعة عن النبي ﷺ كما أسلفنا، والله أعلم.

القول الثاني: مذهب المالكية في التطهير بالنزح:

في المذهب المالكي قولان في الماء إذا زال تغيره بالنزح، فقولان: يعود طهوراً؛ وإنما زال حكم النجاسة لزوال عينها.

وقيل: يستمر نجسًا، ووجهه: أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق^(٢).

(١) البناية على الهداية (١/٤٠٨-٤١٠)، تبين الحقائق (١/٣٠)، بدائع الصنائع (١/٧٤، ٧٥)، البحر الرائق (١/١١٧).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٤٦) وقال ابن جزري في قوانينه (ص: ٢٨): وإذا وقعت دابة نجسة في بئر، وغيرت الماء، وجب نزح جميعه، فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء.

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الماء إذا نزع منه وزالت النجاسة وبقي بعد النزع قلتين فأكثر غير متغير فإنه يطهر، ولم يشترطوا مقداراً للنزع، وإنما ينزع منه حتى يزول تغيره بالنجاسة، ويبقى بعد النزع ماء كثير.

فإن بقي بعد النزع ماء قليل دون القلتين لم يطهر بالنزع؛ لأن الماء القليل عندهم ينجس ولو لم يتغير، وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة في الماء الراكد تقع فيه نجاسة ولم تغيره^(١).

ويضيف المتقدمون من الحنابلة تفصيلاً آخر، وهو إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة فلا بد أن يبقى بعد النزع ماء يشق نزحه، وهو غير متغير بالنجاسة، وأما المتأخرون من الحنابلة فلا يفرقون بين نجاسة بول الأدمي وعذرتة المائعة، وبين غيرها من النجاسات.

الراجح من أقوال أهل العلم:

الراجح أن الماء ينجس بالتغير ويطهر بزوال ذلك، فإذا زالت النجاسة، فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو رائحة فقد طهر الماء، والله أعلم.



(١) تكلمنا على هذه المسألة في كتاب أحكام الطهارة (المياه والأنية) (ص: ٣٣٩).



المبحث الثاني

في تطهير المائعات سوى الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ حكم الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه، استدلالًا بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه.

□ انتقال المائع من الطهورية إلى النجاسة حسي، وليس تعبدية، كانتقال النجس إلى عين طاهرة بالاستحالة على الصحيح^(١).

وقيل:

□ كل مائع سوى الماء لا يدفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه.

□ المخالط إذا استهلك هل يكون معدومًا، أو يبقى حكمه ويعد موجودًا، وإنما

(١) إذا كانت الأعيان النجسة إذا استحالت إلى طاهرة صار لها حكم الطاهر على الصحيح، والأعيان الطاهرة إذا استحالت إلى أعيان نجسة كانت نجسة، وكذلك المائع الطاهر إذا وقعت عليه نجاسة، ولم يظهر أثرها عليه كان له حكم الأعيان الطاهرة.

خفي عن الحس فقط؟^(١).

□ الماء له قوة الدفع عن نفسه، لخاصية تركيبه، ولطافته، ورقته، بما لا يشاركه فيه سائر المائعات.

[م-٥٧٣] إذا وقعت نجاسة في شيء جامد فإنه يكفي في تطهيره أن يلقي النجاسة وما حولها، ويكون الباقي طاهرًا لعدم تعدي النجاسة إلى باقيه. وأما إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء كالزيت والخل واللبن، فمتى نحكم له بالنجاسة؟ وهل يمكن تطهيره؟
اختلف الفقهاء في ذلك،

(١) إذا اختلط المائع أو الطعام بشيء آخر أكثر منه حتى غلب عليه، فهل يعدُّ المغلوب كالعدم لا حكم له، وتنقلب عينه، ويعطى الحكم للغالب، أو يبقى للمغلوب حكمه، ويعد موجودًا، وإنما خفي عن الحس فقط، في هذا خلاف بين العلماء.
ومن فروع هذه القاعدة:

منها: إذا خالطت النجاسة الماء ولم تغيره يبقى طاهرًا؛ لأن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت أوصافه، لأنه باق على طهارته حيث لم يتغير، وهو المشهور، وإنما يكره استعماله استقذارًا.
ومنها: إذا خالط قليل النجاسة طعامًا كثيرًا مائعًا، فهل تنقلب عينه إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجسًا؟

ومنها: لبن الأم إذا اختلط بمائع آخر حتى غلب عليه، لا تنقلب عينه، ويبقى اللبن الأم حكمه وإن خفي، فتنشر به الحرمة. وهو قول أشهب من المالكية.
وقال ابن القاسم: تنقل عينه إلى عين الذي خالطه، ويعد كالعدم، ولا تنتشر به الحرمة، ولا يصير من شرب منه أخًا من الرضاع.

ومنها: من حلف: لا يأكل سمناً، فأكله بعد أن استهلك بلته في سوق، حنث؛ لأنه يمكن استخلاصه بالماء. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/ ٨٧٥، ٨٧٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد المنجور (١/ ١٢٧)، خواتم الذهب على المنهج المنتخب (ص: ٤٧)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ٢٧).

فقيل: إذا خالطت النجاسة مائعا غير الماء فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: حكمه حكم الماء، لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: بالترقة بين المائع المائي كالخل ونحوه، وغيره، فالمائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة، قل أو كثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو ريحها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفأرة، فإنه يتنجس مطلقا، سواء ماتت فيه، أو خرجت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم^(٦).

(١) الفتاوى الهندية (١/٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦، ١٦٧)، المبسوط (١٠/١٩٨).
 (٢) حاشية الدسوقي (١/٥٩)، وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٩): ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها، وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين. اهـ
 وانظر التمهيد (٩/٤٦)، مواهب الجليل (١/١١٠-١١٤)، التاج والإكليل (١/١١٣)، الفواكه الدواني (١/٣٨٨).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٦٢٠): إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحابها عند الأكثرين: لا يطهر بالغسل ولا بغيره، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: إن كان مائعا فلا تقر به. ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.
 والثاني: يطهر بالغسل. وانظر المجموع أيضا (٩/٤٠)، وحاشية البجيرمي (١/٢٦)، روضة الطالبين (٣/٣٤٩)، منهاج الطالبين (١/٦).

(٤) الإنصاف (١/٣٢١)، كشف القناع (١/١٨٨)، المبدع (١/٢٤٣).

(٥) المغني (١/٣٣٣)، الإنصاف (١/٦٧)، المبدع (١/٥٦).

(٦) المحل (١/١٤٢).

هذه الأقوال في حكم المائع إذا خالطته نجاسة، وأما خلافهم في إمكان تطهير ذلك المائع الذي وقعت فيه نجاسة،

فقليل: إنه يمكن تطهير جميع المائعات إذا وقعت فيها نجاسة، وهو مذهب الحنفية^(١)، واختاره ابن القاسم وابن العربي من المالكية^(٢)، وابن سريج من الشافعية^(٣).

وقيل: لا يطهر البتة، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقيل: يمكن تطهير الزيت، ولا يمكن تطهير غيره من المائعات، وذلك لأن الماء لا يخالط الزيت، بخلاف غيره، وهو قول في مذهب المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

وقد ذكرت أدلة هذه الأقوال في المجلد الأول، تحت عنوان: في المائع غير الماء تخالطه النجاسة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد.



-
- (١) حاشية ابن عابدين (٣/١)، الفتاوى الهندية (٤٢/١).
- (٢) عارضة الأحمدي (٣٠٢/٧)، الذخيرة (١٨٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٩، ٢٢٠).
- (٣) المجموع (٢/٦٢٠).
- (٤) مواهب الجليل (١١٣-١١٥)، الخرشي (٩٦، ٩٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٩).
- (٥) روضة الطالبين (٢٩/١)، المجموع (٢/٦٢٠).
- (٦) المبدع (٣٢٣/١، ٣٢٤)، الإنصاف (١/٣٢١).
- (٧) مواهب الجليل (١١٣/١، ١١٤).
- (٨) الإنصاف (١/٣٢١)، المبدع (١/٣٢٣).



الفصل الخامس

في كيفية تطهير الأرض المتنجسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.
- إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها ليس بالمزيل، بل بالإزالة.

[م-٥٧٤] اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة،

فقال: إن كانت الأرض رخوة، فيصب عليها الماء حتى يتخللها، ويكون تخلله قائماً مقام العصر.

وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت مستوية فتطهيرها يكون بحفر جزء منها، ونقل ترابه، ولا ينفعها الغسل، وإن كانت غير مستوية، فيحفر في أسفلها حفرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفرة ثلاث مرات، وهذا هو مذهب الحنفية رحمهم الله^(١).

وقيل: الاكتفاء بصب الماء على الأرض مطلقاً، وهو مذهب المالكية^(٢).

(١) بدائع الصنائع (١/٨٩)، البحر الرائق (١/٢٣٧، ٢٣٨)، البناية على الهداية (١/٧٣١).

(٢) مواهب الجليل (١/١٥٩).

وقيل: إن كانت النجاسة لها جرم مختلط بأجزاء الأرض، فلا بد من إزالة التراب الذي اختلطت به النجاسة، وإن كانت النجاسة لا جرم لها كالبول مثلاً فيكفي مكاثرة الأرض المتنجسة بالماء حتى يغمرها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

□ دليل من قال بوجوب حفرة الأرض:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٢٥٣-٢٢٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير -يعني: ابن حازم- قال: سمعت عبد الملك -يعني: ابن عمير- يحدث عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة - يعني: قصة بول الأعرابي في المسجد- قال فيه: وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء^(٣).

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[ضعيف، وزيادة خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه زيادة منكرة، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٤).

(١) روضة الطالبين (١/٢٩).

(٢) الإنصاف (١/٣١٥)، الفروع (١/٢٣٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٨١).

(٤) والحديث رواه أبو داود أيضاً في المراسيل (ص: ٧٦) رقم ١١ بالإسناد نفسه، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢٨)، والدارقطني (١/١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٧٧).

قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. تنقيح التحقيق (١/٢٦٥).

كما أن فيه علة أخرى، عبد الملك بن عمير مدلس، وقد عنعن، وهو مدلس مكثراً.

وله شاهدان:

= الأول: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه الدارقطني (١/١٣١)، من طريق أبي هشام الرفاعي: محمد بن يزيد، عن أبي بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه، فاحتفر فصب عليه دلوًا من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو بكر بن عياش به.

وفي إسناده سمعان بن مالك:

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٤/٣١٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث. العلل (١/٢٤).

قال الدارقطني: سمعان مجهول.

وفي إسناده أيضًا: أبو هشام الرفاعي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المربان. الجرح والتعديل (٨/١٢٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٥١).

وقال العجلي: كوفي لا بأس به، صاحب قرآن. معرفة الثقات (٢/٤٣٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء ويخالف. الثقات (٩/١٠٩).

والشاهد الثاني: من حديث أنس رضي الله عنه، رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٧٨)، وفي العلل المتناهية (١/٣٣٣) برقم ٥٤٥، من طريق محمد بن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

عن أنس، أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء. والحديث معلول، والمعروف أنه مرسل، قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه. مرسلًا، فاختلط على عبد الجبار المتنان. اهـ

قلت: مرسل طاووس أخرجه عبد الرازق في مصنفه (١/٤٢٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن طاووس.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤) من طريق ابن عيينة به.

قال الحافظ ابن حجر: «واحتجوا فيه - يعني الحنفية - بحديث جاء من ثلاث طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف. قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل، والآخر من طريق سعيد بن منصور، ومن طريق طاووس، ورواتها ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما، والله أعلم»^(١). اهـ

والراجع: أنه لا يحتج بهما في كل حال، حتى على فرض أن يقوي بعضهما بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرهما من رواية الثقات، لم يذكرها إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر ثابتاً لنقل لأهميته.

«ولو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفي به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض»^(٢).

□ **دليل من قال: يكفي صب الماء على الأرض حتى يذهب بالنجاسة.**

(١٢٥٤-٢٢٥) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنها بعثتم ميسرين، ولم

= وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢١١/١) وابن حجر في تلخيص الخبير (٣٧/١) أن الدارقطني أخرج الحديث، ولم أقف عليه في سننه، فلعله في كتاب آخر، والله أعلم.

(١) فتح الباري (١/٣٢٥).

(٢) العدة شرح العمدة (١/٣٣٦).

تبعثوا معسرين^(١).

يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحق بن أبي طلحة،
حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحق - قال: بينما نحن في المسجد مع
رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه
مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ
دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي
لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر
رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه. ورواه البخاري دون قوله: إن هذه
المساجد.... إلخ^(٢).

ولم ينقل عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه نقل التراب، أو أنه نقل غسل الماء،
﴿الدليل الثاني:﴾

من النظر قالوا: إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها،
ولا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله
الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به، وقال الرسول ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» يعني:
إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها، فإن
غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا
ظهر في الماء شيء منها^(٣).

وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر، إذا صارت خللاً من غير صانع، لاستهلاك

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥)، صحيح البخاري (٢١٩، ٢٢٠، ٦٠٢٥).

(٣) الاستذكار (٣/٢٥٩).

ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهر النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى^(١).

الراجع من أقوال أهل العلم:

أن حفر الأرض ليس بواجب، وأنه يكفي صب الماء على النجاسة حتى تتحلل، وتستهلك في الماء، ويغلب عليها، ويذهب عينها وطعمها ولونها وريحها، وأن غسالة النجاسة طاهرة، وقد ذكرنا حكم غسالة النجاسة في حكم مستقل.



(١) تهذيب المسالك (١/٤٥).



الفصل السادس

في كيفية تطهير بعض النجاسات المخصوصة

المبحث الأول

في كيفية التطهير من ولوغ الكلب

الفرع الأول

في عدد الغسلات من نجاسة الكلب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التكرار في غسل النجاسة راجع: إما إلى تغليظ النجاسة كنجاسة الكلب، أو إلى ضعف المطهر، كالأستجمار.

[م-٥٧٥] سبق لنا الخلاف في عين الكلب، وهل هو حيوان طاهر أو نجس،

وذكرنا قولين في المسألة:

أحدهما: أن الكلب طاهر العين، وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول الزهري^(٣)، واختاره داود الظاهري^(٤).

والثاني: أن الكلب نجس العين مطلقاً، معلماً كان أو غير معلم، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، والمعتمد في مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وقد ذكرنا أدلة الفريقين، ورجحنا أن الكلب عينه نجسة.

وقد اختلف القائلون بنجاسة الكلب، في كيفية تطهير الأواني من ولوغه،

فقليل: يجب غسل النجاسة ثلاث مرات، من غير فرق بين نجاسة الكلب وبين

غيره من النجاسات غير المرئية^(٨).

(١) لا خلاف عند الحنفية في نجاسة لحم الكلب، ولا في نجاسة سؤره، وإنما الخلاف عندهم في نجاسة عينه، فالقول بطهارة عينه هو قول أبي حنيفة، والقول بنجاستها هو قول أبي يوسف ومحمد، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حياً، فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعند صاحبيه الماء نجس.

وكذلك فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء، فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه، فعلى رواية أبي حنيفة الثوب والبدن طاهران، وعلى رواية صاحبيه أنها نجسان، وهكذا، انظر البناية (١/٣٦٧، ٤٣٥)، فتح القدير (١/٩٣ - ١٠٢)، البحر الرائق (١/١٠٦ - ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) المدونة (١/٥، ٦)، الاستذكار (١/٢٠٨، ٢١١)، والتمهيد (١٨/٢٧١، ٢٧٢)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٥).

(٣) المجموع (٢/٥٨٥).

(٤) المجموع (٢/٥٨٥)، الاستذكار (١/٢١١)، حلية العلماء (١/٣١٣).

(٥) انظر الإحالة على مذهب الحنفية في القول الأول.

(٦) الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، مغني المحتاج (١/٧٨).

(٧) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٨) تبين الحقائق (١/٧٥)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤). الاختيار لتعليل المختار (١/٣٦، ٣٥). شرح فتح القدير (١/٢٠٩).

وقيل: يندب غسل الإناء تبعداً من ولوغ الكلب سبع مرات، ولا يستحب التتريب، كما يندب إراقة الماء الذي في الإناء دون الأحواض ولا يجب، ولا يراق الطعام الذي ولغ فيه الكلب، وهذا مذهب المالكية، وإنما قالوا: إن غسله تعبدي لأنهم يرون طهارة عين الكلب^(١).

وقول الحنفية والمالكية أنه يغسل بدون إضافة التراب.

وقيل: يجب غسل الإناء سبع مرات، إحداهن بالتراب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: يجب غسله ثمان مرات، إحداهن بالتراب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل الحنفية على وجوب الغسل ثلاث مرات:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٢٥٦-٢٢٧) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا إسماعيل

(١) قال في الشرح الكبير (٨٣/١): «وندب غسل إناء ماء ويراق ذلك ندباً لا إناء طعام فلا يندب غسله ولا إراقته، بل يحرم لما فيه من إضاعة المال، إلا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم، ولا حوض فلا يندب غسل ولا يراق».

وقال في حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٨٣/١) «اعلم أن كون الغسل تبعداً هو المشهور، وإنما حكم بكونه تبعداً لظهور الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير.

وقيل: إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب.

وقيل: لنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل، فلو تغير لوجب.

وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه، وعلى القول الأول يجوز شرب ذلك الماء، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته. وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به».

(٢) الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣٢)،

مغني المحتاج (١/٧٨)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الإنصاف (١/٣١٠).

ابن إسحاق، قال ثنا أبو نعيم: قال ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة،

في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاث مرات^(١).

[المحفوظ من حديث أبي هريرة الأمر بغسله سبعاً]^(٢).

قال الطحاوي: «لما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته»^(٣).

□ والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الصحابي لا يتعمد مخالفة ما روى، ولكن قد يخالفه خطأ، وليس بمعصوم، فقد ينسى ما روى، وقد يظن من عام أنه خاص، أو من مطلق أنه مقيد، أو العكس.

الوجه الثاني: ليس عندنا أن فعل أبي هريرة كان متأخرًا عن حديث الأمر بغسل الإناء سبعًا حتى يمكن أن نجزم بالنسخ،

الوجه الثالث: فعل الصحابي لا ينسخ الحديث المرفوع؛ لأن الوحي معصوم بخلاف فعل الصحابي.

الوجه الرابع: قد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: يغسل سبع مرات موقوفًا عليه، وهذا أصح إسنادًا، فلماذا يأخذ الحنفية برواية الثلاث، ولا يأخذون برواية السبع، مع أنه اجتمع في رواية السبع قوة الإسناد، وقوة المتن، وموافقة الموقوف للمرفوع، فهي

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

(٢) سبق تحريجه، انظر، المجلد الثامن، ح (١٧٤٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

أولى من رواية الأخذ بالثلاث.

ابن سيرين، عن أبي هريرة،
فقد روى ابن المنذر من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن
ابن سيرين، عن أبي هريرة،

قال: إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات، أو لاهن بالتراب^(١).

[إسناده صحيح، بل قال ابن حجر: إسناده من أصح الأسانيد].

قال الحافظ: «ثبت أنه أفتى -يعني أبا هريرة- بالغسل سبعاً. ورواية من روى
عنه موافقة فتياه أرجح ممن روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر.
أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب،
عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن
أبي سليمان، عن عطاء عنه. وهو دون الأولى في القوة بكثير... الخ»^(٢).

□ وأما الدليل على عدم التتريب:

أولاً: أن أكثر الرواة الذين رووا الحديث عن أبي هريرة لم يذكروا التراب،
وهم خلق كثير، وانفرد بذكرها ابن سيرين رحمه الله تعالى عن أبي هريرة، وقد تجنب

(١) الأوسط (١/٣٠٥) ومن طريق حماد بن زيد أخرجه الدارقطني (١/٦٤)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١/٢٤٨).

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.
وأخرجه أبو داود (٧٢)، ومن طريقه البيهقي كما في المعرفة (٢/٦٠) عن أيوب عن ابن سيرين
به موقوفاً.

(٢) الفتح (ح ١٧٢). وقال البيهقي في المعرفة (٢/٥٩): «لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك
لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات». ثم قال أيضاً (٢/٦١): «ولمخالفته -يعني عبد الملك- أهل
الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في
الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة. وروي عنه من فعله، فكيف
يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً، برواية واحد قد
عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث؟». اهـ.

البخاري في صحيحه الرواية التي فيها ذكر التراب للاختلاف في ذكرها، فلعله لا يرى صحة هذه اللفظة.

قال البيهقي: «لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، يعني بذكر التراب»^(١).
ثانياً: الاضطراب في ذكرها، فبعض الروايات تقول: «أولاهن» وبعضها «آخرهن» وبعضها: «إحداهن» وبعضها: السابعة، وبعضها الثامنة، فهذا الاضطراب يوجب طرح هذه اللفظة، فيكون اجتمع في هذه اللفظة علتان: التفرد والاضطراب، وهما من علل الحديث.

قال القرطبي: «هذه الزيادة مضطربة، ولهذا لم يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه»^(٢).

□ والجواب عن هذا:

أولاً: قد يقال: ابن سيرين إمام في الحفظ، وله عناية في الألفاظ، وكون مثله

(١) سنن البيهقي (١/ ٢٤١)، والمعرفة (٢/ ٥٨)، وهذا ذكر للجماعة الذين رووه بدون ذكر التراب من أصحاب أبي هريرة،

الأول: الأعرج، رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عنه.
الثاني والثالث: أبو صالح السمان، وأبو رزين، أخرجه مسلم (٢٧٩).

الرابع: همام بن منبه، كما في مسلم (٢٧٩).

الخامس: ثابت بن عياض الأحنف، كما في المسند (٢/ ٢٧١)، والنسائي (٦٤)، وفي الكبرى (٦٦).
السادس والسابع: عبيد بن حنين وعبد الرحمن بن أبي عمرة، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٨٢).

الثامن: أبو سلمة، كما في المسند (٢/ ٢٧١)، وسنن النسائي (٦٤)، وفي السنن الكبرى (٦٧).
التاسع: أبو السدي عبد الرحمن بن أبي كريمة، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٣).

قال أبو داود في سننه بعد أن ذكر رواية ابن سيرين: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكرها التراب. اهـ يشير بذلك إلى تفرد ابن سيرين بذكر التراب.

(٢) المفهم (١/ ٥٤٠).

ينفرد بلفظة فهو دليل على كونها محفوظة، وقد رواها مسلم في صحيحه.

وهذا القول لا يشفي؛ لأن الإمام قد يخطئ وليس بمعصوم.

ثانيًا: قد يقال أيضًا: إن ابن سيرين لم ينفرد بها، فقد تابعه فيها غيره،

فقد رواه الدارقطني^(١) من طريق خالد بن يحيى الهلالي^(٢)، عن سعيد بن أبي عروبة،

عن قتادة ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة. فقال فيه: الأولى بالتراب^(٣).

كما أخرجه النسائي من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاص،

عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وفيه ذكر التراب^(٤).

إلا أن هذا الطريق في النفس منه شيء،

أولًا: انفرد به معاذ بن هشام، وهو صدوق ربما وهم، ولم يتابع في هذا الإسناد،

ولذلك قال البيهقي في سننه: «هذا حديث غريب إن حفظه معاذ بن هشام، عن أبيه

فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة،

وإنما رواه غير هشام عن قتادة، عن ابن سيرين كما تقدم». اهـ.

ثانيًا: أن سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد وسعيد بن بشير والحكم بن

عبد الملك رووا الحديث عن قتادة، فقالوا: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفوا

(١) سنن الدارقطني (١/٦٤).

(٢) وفي إتحاف المهرة (الذهلي).

(٣) وخالد هذا لم أفق على ترجمته، إلا أن يكون هو الذي ذكره ابن عدي في الكامل، قال: خالد بن

يحيى أبو عبيد السدوسي البصري، حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وذكر من

أفراده وغرائب ثلاثه أحاديث، قال: ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث أفرادات وغرائب

عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أر في حديثه متناً منكراً. اهـ انظر

تراجم رجال الدارقطني للوادعي رحمه الله (ص: ٢١٦).

وقال الذهبي: صويلح لا بأس به.

(٤) سنن النسائي (٣٣٨).

معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة^(١)، فرجعت رواية قتادة والله أعلم إلى رواية ابن سيرين^(٢)، خاصة أن الراوي عن ابن أبي عروبة عبدة بن سليمان، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وكذلك أبان بن يزيد، وقد أشار البيهقي إلى هذا فيما نقلناه عنه قبل قليل.

كما أن هناك شاهداً آخر على إضافة التراب إلى الماء من حديث عبد الله بن مغفل، (١٢٥٨-٢٢٩) فقد روى مسلم، من طريق شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف ابن عبد الله يحدث،

عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب^(٣).

وأما الجواب عن دعوى الاضطراب، في قوله: (إحداهن أو أولاهن أو أخراهن أو السابعة أو الثامنة أو بالشك ...) إلخ.

(١) وقد جعلت الحمل على معاذ بن هشام، ولم أجعل المخالفة من أبيه ولذلك قال البيهقي رحمه الله: «إن كان معاذ حفظه. قال ابن الترمذاني تعليقا على عبارة البيهقي: لقائل أن يقول: كان ينبغي أن يقول: إن كان هشام حفظه؛ لأنه هو الذي انفرد به، عن قتادة، كما بينه البيهقي، ولعله إنما عدل إلى ابنه معاذ لجلالة هشام الدستوائي. وابن معاذ وإن روى له الجماعة لكن ليس بحجة، كذا قال ابن معين. وقال أبو أحمد بن عدي: ربما يغلط في الشيء، وأرجو أنه صدوق». اهـ

(٢) رواه النسائي (٣٣٩) من طريق عبدة بن سليمان، ورواه الطحاوي (١/ ٢١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة. رواه أبو داود (٧٣) والدارقطني (١/ ٦٤) من طريق أبان بن يزيد، ورواه الدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٤١) من طريق سعيد بن بشير، ورواه الدارقطني (١/ ٦٤) من طريق الحكم بن عبد الملك، أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة وأبان وسعيد بن بشير والحكم بن عبد الملك) عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٠).

فالجواب ما ذكره العراقي حيث يقول:

«الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة، فلا يقدر فيها رواية من خالفها، كما هو معروف في علوم الحديث».

وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات؛ فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة:

الأول: هشام بن حسان، قلت: وهو من أثبت أصحاب محمد.

الثاني: حبيب بن الشهيد.

الثالث: أيوب السختياني.

وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام، فترجح بأمرين:

١ - كثرة الرواة

٢ - تخريج أحد الشيخين لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض.

وأما رواية أخرهن بالخاء المعجمة، والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاص عن أبي هريرة^(١)، كما سيأتي في الوجه الذي يليه إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن كما سيأتي.

وأما رواية السابعة بالتراب فهي وإن كانت بمعناها، فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا، وهي رواية أبي داود.

وقال سعيد بن بشير عن قتادة الأولى بالتراب فوافق الجماعة، رواه كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولاهن لموافقته للجماعة.

(١) الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع، فقد رواه النسائي كما سبق، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأما رواية إحداهن بالحاء المهملة، والبدال فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار كما تقدم.

وأما رواية أولاهن أو أخراهن فقد رواها الشافعي، والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أن قوله: أولاهن أو أخراهن لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شك من بعض رواة الحديث؟

فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما؛ وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأن كلا منهم حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هذا الجمع بين الأولى، والأخرى فكان أولى.

وإن كان ذلك شكًا من بعض الرواة فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح، فترجح الأولى كما تقدم، ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع: قول الترمذي في روايته (أولاهن)، أو قال: (أخراهن بالتراب) فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه، فيترجح حينئذ تعيين الأولى، ولها شاهد أيضا من رواية خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه. وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون الترتيب في المرة الأولى أولى، وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم الترتيب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلية لم يجب تربيته، بخلاف ما إذا أخر، فكان هذا أرفق، لكن حملة على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة، فينبغي حملة على تعيين المرة الأولى والله أعلم^(١). اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى.

وقال الصنعاني: «رواية أولاهن أرجح لكثرة روايتها، وبإخراج الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض»^(٢).

(١) طرح الشريب (٢/ ١٣٠).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٩).

وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن البخاري تجنب ذكر التراب في صحيحه، كما أشرت إليه سابقاً.

ومال النووي إلى صحة كل الألفاظ، فقد قال رحمه الله: قد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيه دليل على أن التقيد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد: إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات.

وأما قوله في حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب» وفي حديث أبي هريرة (سبعاً إحداهن بالتراب) فاختلف العلماء في الجواب عن هذا الاختلاف، فقيل: إن رواية أبي هريرة أولى، فتقدم على رواية عبد الله بن مغفل، قال البيهقي في المعرفة: «وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ، فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»^(١).

وسبب آخر في ترجيح رواية أبي هريرة على رواية عبد الله بن مغفل، بكون الإجماع على خلاف رواية ابن مغفل، فإن الأقوال: ليست إلا الغسل ثلاثاً أو سبعاً، ولم يقل أحد بغسل الإناء ثمان مرات. وأجاب الحافظ عن هذا بقوله:

قال ابن دقيق العيد: «وفي هذا القول نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرمانى عنه»^(٢).

وقيل: إن رواية ابن مغفل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصاً من مثله، ومن أخذ بحديث عبد الله بن مغفل فقد عمل بحديث أبي هريرة، وليس العكس^(٣).

(١) المعرفة (٥٩/٢)، وقال مثله في السنن الكبرى (٢٤٢/١).

(٢) فتح الباري (٣٦٨/١).

(٣) الجوهر النقي (٢٤١/١).

وهناك من يقول: لو أخذنا بالترجيح أصلاً لم نأخذ بالقول بالتراب؛ لأن الرواة الذين رووا الحديث عن أبي هريرة بدون ذكر التراب أكثر عددًا ممن ذكرها، وبعضهم من أخص أصحاب أبي هريرة كالأعرج وأبي صالح السمان وغيرهما.

وهناك من جمع بين الروایتين، فقال: «لما كان التراب جنسًا غير الماء، جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا اثنتين.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازًا، وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى»^(١).

ومما يرجح كون التراب في الأولى أن الغسل بالتراب لو جعل في الثامنة لاحتاج إلى غسله بالماء بعد ذلك؛ لإزالة التراب، أما على القول بغسل الأولى بالتراب فإن الماء في الغسلات التالية يزيل أثر التراب، ويكون في هذا أدعى لنظافة الإناء، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب غسله سبعًا ولا يجب:

يرى المالكية أن الأمر بغسل الإناء ليس بسبب نجاسة الكلب، فهم يرون أن عينه طاهرة، وهذا ما حملهم على القول باستحباب الغسل سبعًا، لأن الغسل لو كانت العلة فيه النجاسة، لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة.

ولم يوجب المالكية إراقة الماء، لأن الماء عندهم لا ينجس إلا بالتغير، ولم يتغير الماء بسبب ولوغ الكلب، فلماذا يراق عندهم وهم يرون أنه ماء باق على خلقته، وقد سبق ذكر أدلتهم على طهارة الكلب في مسألة مستقلة، والجواب عنها، فالراجح أن الكلب عينه نجسة.

وأما قولهم إن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم،

(١) فتح الباري (١/٣٦٨).

لكن لا يعني أننا إذا حكمنا بنجاسة الماء إذا ولغ فيه الكلب أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة، ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها الأمر بغسلها سبعاً، مع أن دم الحيض مع الإجماع على نجاسته لم يؤمر بغسله سبعاً، كما في حديث أسماء المتفق عليه، ومنها الأمر بالترتيب، وبالتالي لا يمكن أن يقاس الأخف على الأغظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم تغير الماء من لعاب الكلب؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء، فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة فينجس، والله أعلم.

□ دليل من قال بوجوب الغسل سبعاً مع الترتيب:

(١٢٥٩-٢٣٠) ما رواه مسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب^(١).

فقوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم) جعل طهارة الإناء متوقفة على الغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب، ومن نقص من هذا العدد فلم يحصل للإناء الطهور، ومعنى هذا أنه نجس، والطهارة: هي الطهارة الشرعية: لأننا لا نرجع إلى الحقيقة اللغوية إلا إذا امتنع حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ولم يمنع من ذلك مانع.

وكون الطهارة تتوقف على هذا الفعل دليل أن الأمر ليس تعبدياً، كما قال ذلك المالكية، إذ لو كان تعبدياً لما كان هذا الفعل طهارة للإناء، لأن الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجاسة، والإناء ليس محلاً لطهارة الحدث، فلم يبق إلا طهارة الخبث.

وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.





الفرع الثاني

في وضع الصابون والأشنان بدلاً من التراب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة، لا بالمزيل.

[م-٥٧٦] اختلف العلماء القائلون بإضافة التراب إلى الماء في تطهير نجاسة الكلب هل يقوم الأشنان والصابون مقام التراب؟

فقيل: لا بد من التراب، ولا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يقوم الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إذا فقد التراب أو كان التراب يفسد المحل كما لو كانت نجاسة الكلب في الثياب ونحوها أجزأ الصابون ونحوه، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

(١) نهاية المحتاج (١/٢٣٦)، روضة الطالبين (١/٣٢)، طرح الشريب (٢/١٣٣).

(٢) كشاف القناع (١/٢٠٩)، الإنصاف (١/٣١٠).

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٣٦)، روضة الطالبين (١/٣٢)، طرح الشريب (٢/١٣٣).

□ دليل من قال: لا بد من التراب ولا يقوم غيره مقامه:

﴿الدليل الأول:﴾

أن النص إنما ورد في التراب، ولو كان غير التراب يقوم مقامه لذكره الشارع. وقد يناقش هذا بأن أكثر المنظفات الموجودة اليوم لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ والتي قد يكون فيها من قوة إزالة النجاسة وما شابهها أكثر مما يوجد في التراب.

﴿الدليل الثاني:﴾

القياس على التيمم، فكما أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، فكذلك هنا، فالتراب والماء بينهما علاقة في باب الطهارة، فالتراب يرفع الحدث ويزيل الخبث، والماء يرفع الحدث ويزيل الخبث، ولا يرفع الحدث مائع آخر مهما كانت قوته في التطهير. قال ابن القيم: «وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فله ما أحسنه من جمع وألطفه وأصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، وقد عقد الله سبحانه وتعالى الإحاء بين الماء والتراب قدرًا وشرعًا، فجمعها الله سبحانه وتعالى حيث خلق منهما آدم وذريته، وجعل منها حياة كل حيوان، وأخرج منها أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودًا، وأسهلها تناولًا...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

□ دليل من قال: يجزئ عن التراب غيره:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن الصابون والأشنان ونحوهما أقوى من التراب في الإزالة، ولما نص على التراب كان هذا تنبيهًا على أن غيره يقوم مقامه مما هو مثله أو أقوى منه.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٦١).

الدليل الثاني:

قالوا: إذا كان يجوز الاستجمار بكل جامد مزيل، مع أن النص إنما ورد في الحجارة، فكذلك هنا.

□ دليل من قال: يجزئ عند فقد التراب:

قالوا: قواعد الشريعة تدل على أن الواجبات كلها إنما تجب مع القدرة عليها، وعدم الضرر من استعمالها، فإذا عجز عن التراب أو خشى الضرر من استعماله لم يجب، والنص ورد في التراب، إشارة إلى أن الماء وحده لا يكفي في إزالة النجاسة، فإذا فقد التراب قام غيره مقامه، وكونه يغسل بالماء والصابون خيرًا من كونه يغسل بالماء وحده.

وهذا القول وسط بين القولين السابقين، وهو أقواها عندي، والله أعلم.





الفرع الثالث في تعفير الإناء بتراب نجس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما كان نجسًا في نفسه، لا يمكن أن يطهر غيره.

[م-٥٧٧] اختلف القائلون باشتراط التراب في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، هل يشترط أن يكون التراب طاهرًا؟

فقيل: يشترط ذلك، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجزئ التراب النجس، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

□ دليل القائلين باشتراط الطهارة:

الدليل الأول:

إن التراب النجس لا يمكن أن يكون سببًا في طهارة المحل، فما كان نجسًا في

(١) قال في روضة الطالبين (١/٣٢): ولا يكفي التراب النجس على الأصح كالتميم. اه، وانظر

مغني المحتاج (١/٨٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٧٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٩٧، ٩٨)، كشف القناع (١/٢٠٩)، الإنصاف (١/٣١٠-٣١٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٧٤)، روضة الطالبين (١/٣٢).

نفسه لا يمكن أن يطهر غيره.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا كان يشترط في التيمم طهارة التراب، فكذلك في طهارة الخبث؛ لأن طهارة الخبث إحدى الطهارتين.

﴿ الدليل الثالث:﴾

إذا نهي عن الاستجمار بالنجس، وهو إزالة للنجاسة عن البدن، فكذلك إزالة النجاسة عن الآنية والثياب ونحوها.

□ والدليل على أنه لا يستجمر إلا بطاهر:

(١٢٦٠-٢٣١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال: هذا ركس^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

الأول: الركس بمعنى: الرجيع.

والثاني: الركس بمعنى: النجس. فعلل النبي ﷺ تركه بأنه رجس.

وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه الاستنجاء بالعظم والمحترقات.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

فأجاب النووي بقوله: «إن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: إنها ركس، وليس على مجرد تركه الاستنجاء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن فائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس بمعنى: النجس»^(١).

□ دليل من قال: لا يشترط طهارة التراب:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: ليس في الحديث اشتراط طهارة التراب، وإنما الحديث فيه التعفير بالتراب، وهذا متحقق مع التراب النجس.

﴿الدليل الثاني:﴾

على فرض أن يكون التراب نجسًا، فإنه سوف يتبع بالماء الطهور، وهذا كاف في تطهيره.

﴿الدليل الثالث:﴾

قالوا من النظر: النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وقولكم: إن النجس لا يطهر، هل تقصدون لا يطهر حقيقة أو لا يطهر حكمًا؟
فإن قلت: لا يطهر حقيقة، فإن الحجر الذي وقع عليه بول فإنه يمكن أن يستجمر به، ويقطع النجاسة.

وإن قلت: إنه لا يطهر حكمًا فلا يوجد دليل على اشتراط طهارة التراب.

فالراجع أن التراب النجس ممكن أن يطهر المحل إذا أتبع بالماء، ولم يكن التراب هو الغسلة الأخيرة، وهذه المسألة راجعة إلى مسألة أخرى وهي جواز الانتفاع بالشيء النجس على وجه لا يتعدى، والله أعلم.





الفرع الرابع

في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه

[م-٥٧٨] لو بال الكلب في الإناء، فهل يجب أن يغسل سبع مرات مع التراب، أو أن هذا مقصور على الولوغ فقط؟
اختلف العلماء في هذا.

فقيل: يجب التسبيح مع التراب في نجاسة الكلب مطلقاً، سواءً كانت من بوله أو عرقه أو ريقه أو غيرها، وهذا هو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: التسبيح خاص بالولوغ فقط، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).
وأما مذهب الحنفية والمالكية فهم لا يقولون بالترتيب أصلاً، لا في الولوغ ولا في غيره.

(١) مغني المحتاج (١/٨٣، ٨٤)، روضة الطالبين (١/٣٢).

(٢) الإنصاف (١/٣١٠، ٣١٢)، كشاف القناع (١/٢٠٩)، الفروع (١/٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) انظر المراجع التي أحلنا عليها في القول الأول.

□ دليل من قال: يجب التسبيح من نجاسة الكلب مطلقاً:

قالوا: إذا كان ريق الكلب نجسًا، ويغسل منه الإناء سبعًا، فما بالك ببوله الذي هو أخبث وأنتن من ريقه؟

□ دليل من قال: التسبيح خاص بالولوغ:

الأصل في النجاسات أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة، لا فرق في ذلك بين الدم والبول والسنن والنجس وغيرها من النجاسات، وسواءً كانت هذه النجاسة من الإنسان أو الحيوان، وورد في النص النبوي وجوب التسبيح والترتيب من ولوغ الكلب خاصة، وما كان ربك نسيًا، والرسول ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فلما خص الولوغ بهذه الأحكام دون سائر النجاسات، دل على اختصاصه بذلك، وأما بوله وروثه فحكمه حكم سائر النجاسات من بول الآدمي وغائطه وحكم دم الحيض وغيره من النجاسات، وهو الغسل حتى تذهب عين النجاسة، ومن قال بوجوب غسلها سبعًا مع التراب فعليه الدليل، وقد يكون في الريق معنى لا يوجد في البول والدم وغيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بما خلق، فقد يوجد في ريق الكلب نوع من الجراثيم لا يطهره إلا التراب، كما أخبر الرسول ﷺ أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر شفاء، مع تماثل الجناحين خلقة، ومع ذلك لم يتماثلا حكمًا، وكون ريق الكلب نجسًا، وبوله نجسًا لا يعني تماثلها في طريقة التطهير، وانظر إلى بول الصبي وبول الجارية، فمع نجاستهما لم يتحدا في التطهير، فإذا فارقت نجاسة من النجاسات غيرها في طريقة التطهير قصرنا الحكم عليها حتى يوجد دليل صريح على تعدية الحكم إلى غيرها، ولا دليل على تعدية الحكم إلى بول الكلب وروثه وعرقه إلا القياس على ريقه، والقياس في مثل هذا ضعيف.

وهذا القول هو الراجح لقوة دليله، والله أعلم ..





الفرع الخامس

في قيام الغسلة الثامنة مقام التراب

[م-٥٧٩] اختلف العلماء فيما إذا اقتصر على الماء، وغسله ثماني مرات، فهل تكفي الغسلة الثامنة عن التراب.

فقليل: لا يطهر، وهو الوجه الأصح في مذهب الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يطهر مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يطهر عند عدم التراب دون وجوده، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية^(٤).

□ دليل من قال: تنوب الغسلة الثامنة عن التراب:

قال: إن الماء أقوى من التراب في التطهير، فإذا استبدل القوي بالأقوى قام مقامه في التطهير.

(١) روضة الطالبين (٣٢/١)، طرح الشريب (١٣٣/٢، ١٣٤).

(٢) كشاف القناع (٢٠٩/١)، الإنصاف (٣١٠-٣١٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٢/١).

(٤) المرجع السابق.

□ دليل من قال: لا بد من التراب:

إن التراب ليس غسلة مستقلة حتى يقال: إن الماء أقوى من التراب، وإنما المقارنة بين غسله بالماء وحده، أو بالماء مع التراب، ولا شك أن الجمع بين التراب والماء في الإزالة أقوى من الماء وحده، ولهذا المعنى قصد الشارع من الجمع بينهما حصول الطهارة المستيقنة.

قال ابن قدامة: «فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب؛ لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة، فلا يحصل ذلك بالثامنة؛ لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة، وإن وجب تعبدًا امتنع إبداله والقياس عليه»^(١).

وقال العراقي: «وأما من قال من أصحابنا يكفي؛ لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب فمردود؛ لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال»^(٢).

□ دليل من قال: يكفي إذا فقد التراب:

أن الواجب هو التراب، فإذا تعذر فيما أن نقول: إنه يسقط التراب إلى غير بدل، أو يسقط إلى بدل وهو الغسلة الثامنة، ولو كانت الغسلة السابعة كافية في التطهير لما أوجب التراب، فالإناء بعد غسله سبع مرات ما زال نجسًا، يحتاج إلى التراب، وقد تعذر التراب فأقمنا الغسلة الثامنة مقامه، والله أعلم.

الراجح والله أعلم، أن الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التراب، ولو غسل الإناء مائة مرة، لأن الماء قد عمل عمله بغسله سبع غسلات، ولا معنى لتكرار غسله بالماء، وقد امثل المطلوب، فالمعنى الذي في التراب ليس موجودًا في الماء مهما كان تكراره، وليس الهدف فقط هو النظافة، بل الهدف هو تطهير من نوع خاص.

فالبول إذا غسلته مرة واحدة ذهبت بالنجاسة، فغسله مرة ثانية لا معنى لذلك،

(١) المغني (١/٤٦).

(٢) طرح الشريب (١/١٣٣، ١٣٤).

فالمحل قد طهر، وإذا كررت الغسل كان ذلك لمعنى لا يرجع إلى النجاسة، فإنها قد ذهبت، وإنما مبالغة في النظافة، وهو غير ذهاب النجاسة، فكذلك إذا غسلته سبع مرات، فلا معنى لوجود غسلة ثامنة أو عاشرة أو غيرها؛ لأن الماء قد نظف المحل فيما يختص بالماء، وبقي معنى لا يذهب إلا بالتراب، وكأن التراب بمثابة التعقيم والوقاية من أمراض قد تكون موجودة في الإناء لا يذهب بها الماء، وإنما تحتاج إلى التراب لقطعها، وبالتالي إذا لم يوجد التراب فلا داعي لتكرار الماء، وإنما الانتظار حتى يتوفر التراب وإن اضطر إلى استعمال الإناء فلا حرج فيه لسقوط التراب لتعذره، وذلك لأن الواجبات إنما تجب بشرط القدرة، ولم يقدر على التراب فسقط، نعم لو كان هناك ما يقوم مقام التراب من صابون ونحوه ربما كان وجوده يضيف إلى الإناء شيئاً ليس موجوداً في الماء بخلاف تكرار الماء، والله أعلم.





الفرع السادس في صفة التطهير بالتراب

[م-٥٨٠] اختلف العلماء في التراب، هل يكفي ذره على الإناء، أو لا بد من مزجه بمائع يوصله إليه؟

فقليل: لا يكفي ذره، بل لا بد من مزجه بمائع يوصله إلى جميع أجزائه، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: يكفي ذره، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: لا يكفي ذر التراب:

استدل بقوله ﷺ في الحديث: «أولاهن بالتراب»، فالباء للمصاحبة أو للإلصاق، أي مصحوبًا بالتراب، فكونه جعل التراب داخلًا في مسمى الغسلات، فذر التراب

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٨/١)، طرح التثريب (١٣٢/٢)، حاشية البجيرمي (١٠٥/١).

(٢) الإنصاف (٣١١/١).

(٣) طرح التثريب (١٣٢/٢).

(٤) صوبه صاحب الإنصاف (٣١١/١).

وحده لا يسمى غسلًا.

قال ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: (فاغسلوه سبعًا أو لاهن أو أخواهن بالتراب) قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يكتفى بذر التراب على المحل، بل لا بد أن يجعله في الماء ويوصله إلى المحل»^(١).

□ دليل من قال: يكفي ذر التراب:

استدل بحديث عبد الله بن مغفل «وعفروه الثامنة بالتراب» دليل على أنه يكفي التعفير بالتراب دون أن يكون مصحوبًا بالماء، حيث جعل التراب مستقلاً عن الماء. والأمر في هذا واسع، فإن غسل الإناء بالتراب وحده فليدلك الإناء بالتراب حتى يكون أقوى في التطهير، وإن خلطه بالماء أجزأ كذلك، والله أعلم.



(١) إحكام الأحكام (١/٧٧)، وانظر طرح الشريب (٢/١٣٢).



المبحث الثاني

في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النجاسة عين خبيثة متى زالت أو أزيلت زال حكمها.

سبق لنا خلاف العلماء في الخنزير هل هو طاهر أم نجس؟ وتبين فيما مضى أن الجمهور ذهب إلى نجاسة الخنزير^(١).

وقيل: إن عينه طاهر، بناء على أن كل حيوان حي فهو طاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية، ورجحه الشوكاني^(٢).

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٦٠٥)، الوسيط (١/٣٠٩)، ٣٣٨، ٣٣٩، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٥٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥)، السيل الجرار (١/٣٨).

وقد سبق ذكر أدلة كل قول، ورجحت نجاسة عينه.

[م-٥٨١] واختلف القائلون بنجاسته، في كيفية تطهير هذه النجاسة.

ف قيل: لا فرق بين نجاسة الخنزير وبين غيره من سائر النجاسات، وهو مذهب

الحنفية، والقديم في مذهب الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسييع والترتيب، وهو الجديد في

مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل من قال: يلحق الخنزير بالكلب:

استدل بأن النص ورد في الكلب، والخنزير شر منه، لنص الشارع على تحريمه، وتحريم اقتنائه، بل إن الكلب مأذون في اتخاذ بعض أفراده ككلب الصيد والماشية والزرع بخلاف الخنزير فإنه منهي عن اتخاذه مطلقاً، وإنما السنة لم تنص على الخنزير؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

□ دليل من قال: لا فرق بين نجاسة الخنزير وبين غيره من النجاسات:

﴿ الدليل الأول:﴾

الواجب في غسل نجاسة الخنزير غسل واحد تذهب بعين النجاسة كسائر النجاسات، ولا يوجد نص من الشارع يوجب التسييع والترتيب في نجاسة الخنزير، والأصل عدم الوجوب.

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩)، ٣٣٨، ٣٣٩، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣٢)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠).

(٢) المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣٢).

(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

الدليل الثاني:

القول بأن الخنزير لم يكن معتاداً عندهم، ولذلك لم ينص على كيفية التطهير منه ليس كافياً لصحة القياس على الكلب، فإن الشريعة عامة، وبيانها للناس كافة، وكيف لا يكون معروفاً عندهم، والخنزير مذكور في كتاب الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:

[١٤٥].

الدليل الثالث:

القياس في كيفية التطهير ليس بصحيح، خاصة إذا كان الأصل المقيس عليه قد فارق سائر النجاسات، وخص بأحكام لم يماثله غيره فيها، من وجوب العدد، وإضافة التراب، فهذه الأمور لا تدرك الحكمة منها، فيكون القياس فاسداً، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.





فهرس كتاب النجاسة

٥	خطة البحث:
١٥	مقدمة الكتاب:
١٥	المبحث الأول: تعريف النجاسة
١٩	المبحث الثاني: الأصل في الأشياء الطاهرة:
٢٣	المبحث الثالث: أقسام النجسات
٢٦	الباب الأول: في الطاهر والنجس من الحيوان
٢٦	الفصل الأول: في طهارة بني آدم
٢٦	المبحث الأول: في طهارة المسلم
٣٦	المبحث الثاني: في طهارة المشرك
٤٥	المبحث الثالث: في نجاسة بني آدم بالموت
٥٥	الفصل الثاني: في الحيوان غير الآدمي
٥٥	المبحث الأول: في الحيوان البري الحي غير المأكول
٥٥	الفرع الأول: في طهارة الهرة

- ٦٨ الفرع الثاني: في الحيوان المركوب كالحمار والبغل
- ٧٩ الفرع الثالث: في نجاسة الكلب
- ٨٩ الفرع الرابع: في نجاسة الخنزير
- ٩٦ الفرع الخامس: في نجاسة سباع البهائم والطيور
- ١٠٥ المبحث الثاني: في الحيوان البري المأكول
- ١٠٥ الفرع الأول: في طهارة المأكول الحي أو المذكي
- ١٠٧ الفرع الثاني: في نجاسة الحيوان البري بالموت
- ١٠٧ المسألة الأولى: في نجاسة الحيوان البري بالموت مما له نفس سائلة
- ١١٢ المسألة الثانية: في الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة
- ١١٢ المطلب الأول: المقصود من قول الفقهاء لا نفس له سائلة
- ١١٥ المطلب الثاني: في طهارة ما لا نفس له سائلة وهو حي
- ١٢٢ المطلب الثالث: في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة
- ١٢٩ المبحث الثالث: في طهارة الحيوان البحري
- ١٣٧ المبحث الرابع: في الجلالة
- ١٣٧ الفرع الأول: في تعريف الجلالة
- ١٤٠ الفرع الثاني: في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها
- ١٥١ المبحث الخامس: في الأجزاء المنفصلة من الحيوان
- ١٥١ الفرع الأول: في الشحم واللحم إذا انفصلا من الحيوان، وهو حي
- ١٥٤ الفرع الثاني: في شعر الحيوان وريشه ووبره
- ١٥٨ الفرع الثالث: في طهارة العظم من الحيوان
- ١٦١ الفرع الرابع: في عصب الحيوان
- ١٦٦ الفرع الخامس: في جلد الميتة
- ١٦٩ الباب الثاني: في فضلات الحيوان

- ١٦٩ الفصل الأول: في البول والغائط والروث
- ١٦٩ المبحث الأول: في بول الأدمي وعذرتة
- ١٦٩ الفرع الأول: في بول الصبي والجارية
- ١٧٣ الفرع الثاني: ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية ..
- ١٧٦ الفرع الثالث: في البول والغائط من الأدمي الكبير
- ١٧٩ المبحث الثاني: في بول وروث الحيوان
- ١٧٩ الفرع الأول: في بول وروث الحيوان المأكول
- ١٩٨ الفرع الثاني: في بول وروث الحيوان غير المأكول
- ٢٠٥ الفصل الثاني: في المنى والمذي والودي من الحيوان
- ٢٠٥ المبحث الأول: في المنى الخارج من الإنسان
- ٢٠٥ الفرع الأول: في طهارة منى بني آدم
- ٢٠٩ الفرع الثاني: في المنى الخارج بعد الاستجمار
- ٢١٢ الفرع الثالث: في طهارة ماء المرأة
- ٢١٤ المبحث الثاني: في منى الحيوان
- ٢١٧ المبحث الثالث: في نجاسة المذي
- ٢١٧ الفرع الأول: في نجاسة مذي الإنسان
- ٢٢٤ الفرع الثاني: مذي الحيوان غير الأدمي
- ٢٢٥ المبحث الرابع: في نجاسة الودي
- ٢٢٨ الفصل الثالث: في حكم الدم
- ٢٢٨ المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض
- ٢٣٣ المبحث الثاني: في نجاسة دم الإنسان من عرق ونحوه
- ٢٤٤ المبحث الثالث: في دم الشهيد
- ٢٤٨ المبحث الرابع: في دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة

- المبحث الخامس: في علقة الحيوان الطاهر ٢٥٣
- المبحث السادس: في دم القلب واللحم والدم الباقي في العرق بعد الذبح من
الحيوان المأكول ٢٥٦
- المبحث السابع: في دم الكبد والطحال ٢٥٩
- المبحث الثامن: في دم السمك ٢٦٢
- الفصل الرابع: في طهارة القيء ٢٦٥
- الفصل الخامس: في طهارة القلس ٢٧٣
- الفصل السادس: في طهارة رطوبة الفرج ٢٧٥
- الفصل السابع: في اللبن ٢٨٢
- المبحث الأول: في طهارة لبن الأدمي الحي ٢٨٢
- المبحث الثاني: في طهارة لبن الأدمي الميت ٢٨٣
- المبحث الثالث: في لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية .. ٢٨٥
- المبحث الرابع: في لبن الميتة إذا كانت من حيوان مأكول ٢٨٧
- المبحث الخامس: في لبن الحيوان غير المأكول حيًّا وميتًا ٢٩٢
- الفصل الثامن: في طهارة إنفحة الميتة ٢٧٩
- الفصل التاسع: في القيح والصديد ٣٠٩
- الفصل العاشر: في بيض الحيوان ٣١٢
- المبحث الأول: في بيض مأكول اللحم ٣١٢
- المبحث الثاني: في بيض غير مأكول اللحم ٣١٦
- المبحث الثالث: في البيض الفاسد ٣١٨
- المبحث الرابع: في سلق البيض بماء نجس ٣٢٠
- الباب الثالث: في الآسار ٣٢٢
- الفصل الأول: في سؤر الأدمي ٣٢٢

- ٣٢٦ الفصل الثاني: في طهارة سؤر الحيوان المأكول لحمه
- ٣٢٧ الفصل الثالث: في طهارة سؤر الحيوان غير المأكول لحمه
- ٣٢٨ المبحث الأول: في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة
- ٣٣٢ المبحث الثاني: في طهارة سؤر البغل والحمار
- ٣٣٤ المبحث الثالث: في سؤر سباع البهائم والطيور
- ٣٣٩ المبحث الرابع: في سؤر الخنزير
- ٣٤١ المبحث الخامس: في سؤر الكلب
- ٣٤٥ الباب الرابع: في الجمادات
- ٣٤٥ الفصل الأول: في طهارة الخمر
- ٣٥٧ الفصل الثاني: في حكم الطيب الموجود فيه كحول
- ٣٦٢ الفصل الثالث: في الحشيشة المسكرة
- ٣٦٥ الباب الخامس: في حكم الطهارة من النجاسة
- ٣٦٥ الفصل الأول: في حكم إزالة النجاسة
- ٣٦٧ الفصل الثاني: في الصلاة مع التلبس بالنجاسة
- ٣٨٠ الفصل الثالث: اشتراط الفورية في إزالة النجاسة
- ٣٨٣ الفصل الرابع: اشتراط النية في إزالة النجاسة
- ٣٨٥ الفصل الخامس: فيما يعفي عنه من النجاسات
- ٣٨٨ مبحث: طهارة المعفو عنه حقيقة أو حكمية
- ٣٩١ الفصل السادس: مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات
- ٤٠٣ الفصل السابع: فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة
- ٤٠٣ المبحث الأول: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية
- ٤٠٥ المبحث الثاني: في إزالة النجاسة بالأطعمة
- ٤١٠ المبحث الثالث: في إزالة النجاسة بالعظام والروث

- الباب السادس: في كيفية إزالة النجاسة ٤١٣
- الفصل الأول: في إزالة النجاسة بالماء ٤١٣
- المبحث الأول: في مشروعية إزالة النجاسة بالماء ٤١٣
- المبحث الثاني: في تعين الماء لإزالة النجاسة ٤١٧
- المبحث الثالث: تكرار الغسل في إزالة النجاسة ٤٢١
- المبحث الرابع: في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير ٤٢٣
- المبحث الخامس: في إضافة مطهر مع الماء لإزالة اللون أو الرائحة ٤٣٠
- المبحث السادس: في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة .. ٤٣٥
- المبحث السابع: في حكم الحت والقرص ٤٣٩
- المبحث الثامن: في كيفية تطهير المذي ٤٤١
- المبحث التاسع: في الكلام على غسالة النجاسة ٤٤٤
- الفصل الثاني: في كيفية التطهير بالنضح ٤٤٧
- المبحث الأول: في تطهير بول الرضيع الذكر بالنضح ٤٤٧
- المبحث الثاني: في تطهير المذي يصيب الثوب ٤٦٧
- الفصل الثالث: في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء ٤٧٢
- المبحث الأول: في التطهير بالمسح ٤٧٢
- الفرع الأول: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح .. ٤٧٢
- الفرع الثاني: في الاستجمار بالحجارة ٤٧٥
- الفرع الثالث: المسح هل يطهر حقيقة أو حكماً ٤٧٧
- الفرع الرابع: في وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة ٤٧٩
- المبحث الثاني: في التطهير بالدلك ٤٨١
- المبحث الثالث: التطهير بالجفاف ٤٨٨
- المبحث الرابع: التطهير بالاستحالة ٤٩٢

- الفصل الرابع: في كيفية تطهير المائع المتنجس ٥٠٠
- المبحث الأول: في كيفية تطهير الماء المتنجس ٥٠٠
- الفرع الأول: الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا ٥٠٠
- الفرع الثاني: أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه ٥٠٢
- الفرع الثالث: أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه ٥٠٧
- الفرع الرابع: أن يزول تغير الماء بإضافة تراب أو طين ٥١٢
- الفرع الخامس: أن يزول تغير الماء بالترشح ٥١٥
- المبحث الثاني: في تطهير المائعات سوى الماء ٥٢٤
- الفصل الخامس: في كيفية تطهير الأرض المتنجسة ٥٢٨
- الفصل السادس: في كيفية تطهير بعض النجسات المخصوصة ٥٣٤
- المبحث الأول: في كيفية التطهير من ولوغ الكلب ٥٣٤
- الفرع الأول: في عدد الغسلات من نجاسة الكلب ٥٣٤
- الفرع الثاني: في وضع الصابون والأشنان بدلًا من التراب ٥٤٧
- الفرع الثالث: في تعفير الإناء بتراب نجس ٥٥٠
- الفرع الرابع: في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه ٥٥٣
- الفرع الخامس: في قيام الغسلة الثامنة مقام التراب ٥٥٥
- الفرع السادس: في صفة التطهير بالتراب ٥٥٨
- المبحث الثاني: في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير ٥٦٠

